الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية. علمية محكمة ومفهرسة. تعنى بالعلوم الشرطية
تصدر عن مركز بحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة
المجلـــد رقم (31) العـــدد رقم (122) يوليو 2022م

في هذا العدد

- **مردود التميز الأمني على الأجهزة الشرطية.**
  الدكتور. صلاح الدين عبدالحميد عبدالمطلب
  محاضر وخبير أكاديمي - مصر
- **دور الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات الحِس الأمني (دراسة تطبيقية على مواقع التواصل الاجتماعي).**
  الدكتور. عمار ياسر زهير البابلي
  دكتوراه في تأمين المعلومات وتقنيات الذكاء الاصطناعي - مصر
- **الأحكام الموضوعية للتحريض الإلكتروني على الإرهاب (في القانون الإماراتي – دراسة مقارنة بالقانون المصري).**
  الدكتور. عصام الدين عبدالعال السيد
  محاضر منتدب بكلية الشرطة ومعاهدها – أكاديمية الشرطة المصرية - مصر
- **سلطة القاضي الإماراتي في إنهاء العقد أو تعديله بسبب جائحة كورونا.**
  الدكتور. سعد علي أحمد رمضان
  أستاذ القانون المدني المشارك – جامعة أم القيوين - الإمارات
- **دور الصحة النفسية في الحد من السلوك الإجرامي - دراسة تطبيقية لنزلاء المؤسسةالعقابية والإصلاحية بالشارقة.**
  الأستاذ الدكتور. السيد كمال ريشة
  أستاذ علم النفس بقسم العلوم الاجتماعية - أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة - الإمارات
- **تقرير حول جائزة إدارة المعلومات والمعرفة كأفضل ممارسة في جائزة سمو وزير الداخلية للتميز الحكومي لعام 2018.**
  المقدم. عبدالله محمد علي المليح
  رئيس قسم البحث العلمي بإدارة مركز بحوث شرطة الشارقة ورئيس فريق جائزة
  المعلومات والمعرفة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة - الإمارات

ISSN 1681-5297
E-issn :2218 - 7073
ULRICH's #1312297

ISO 9001:2008
تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الإمارات THE EMIRATES

الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة

تعنى بالأبحاث الشرطية

تصدر عن

مركز بحوث الشرطة

القيادة العامة لشرطة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

المجلد الحادي والثلاثون – العدد الثالث

العدد رقم (122) يوليو 2022م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

الناشر

مركز بحوث شرطة الشارقة

يعد مركز بحوث شرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلمية حول قضايا الشرطة والأمن والعدالة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز بحوث الشرطة، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية التي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكننا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وتثقيفية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

المراسلات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز بحوث شرطة الشارقة، ص.ب. 29 الشارقة

هاتف 5945130 6 971+، فاكس 5382013 6 971+

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae www.shjpolice.gov.ae

www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC- ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنشر الدورية المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

استراتيجية دورية الفكر الشرطي
2021-2017

الرؤية:

أن تكون دورية الفكر الشرطي من أفضل الدوريات العربية العلمية المحكمة والمفهرسة التي تعنى بالبحوث الأمنية.

الرسالة:

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة البحوث العلمية الشرطية المنشورة في الدورية، من خلال تقديم البحوث العلمية المحكمة الشرطية بشكل دوري ربع سنوي في دورية مفهرسة محلياً ودولياً.

القيم:

- العمل بروح الفريق.
- الحيادية والأمانة العلمية.
- المسؤولية المجتمعية للمجتمع العلمي.
- التميز والابتكار.

الأهداف الاستراتيجية:

- تسليط الضوء بشكل علمي على القضايا الأمنية التي تهم المجتمع، مما يعزز الثقة لمتخذ القرار الأمني.
- الإسهام جدياً في إثراء البحث العلمي في مجالات العلوم الشرطية، من خلال نشر البحوث الأمنية.
- إطلاق طاقات الإبداع والتنافس العلمي وفتح المجال أمام الترقي الأكاديمي.
- دعم المكانة العلمية والأكاديمية لـ "مركز بحوث شرطة الشارقة".
- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.

الجمهور المستهدف:

- منتسبو قوة الشرطة والأمن من الضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين وطلبة الأكاديمية والكليات والمعاهد الأمنية والشرطية والخبراء والباحثين في المجال الأمني.
- متخذو القرار الأمني ومراكز دعم اتخاذ القرار.
- الجامعات ومراكز البحث العلمي والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام والخبراء والمتخصصون في مجالات اهتمام الفكر الشرطي.

سياسة جودة دورية الفكر الشرطي
2021-2017

تسعى وحدة الفكر الشرطي بإدارة مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة للعمل بفعالية في إصدار دورية علمية ربع سنوية محكمة ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية والعلوم الأخرى ذات الصلة بها، من خلال آلية معتمدة لاستلام البحوث وتصنيفها وتحكيمها وطباعتها وإخراجها وتسليمها للمطبعة بعد التدقيق اللغوي والإخراج العلمي والفني وبعد ذلك نشرها وتوزيعها محلياً ودولياً، بما يتوافق مع متطلبات المواصفة الدولية ISO 9001:2015، كما تهدف دورية الفكر الشرطي إلى:

- إثراء الفكر الشرطي الأمني من خلال التنمية المستديمة للمعارف ذات الصلة بالعمل الشرطي.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والإدارية والقانونية وأية دراسات أو بحوث معرفية أخرى ذات الصلة بالمجال الشرطي والأمني.
- نشر الدراسات والبحوث الشرطية والأمنية والقانونية المترجمة أو المعدة باللغة الإنجليزية.
- نشر تقارير المؤتمرات والندوات ومراجعات الكتب ذات العلاقة.

كما تلتزم وحدة دورية الفكر الشرطي بالقيام بعمل المراجعات الداخلية بصفة دورية مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة بهدف استمرارية التطوير والتحسين.

وتحرص دورية الفكر الشرطي على أن تكون مرجعاً علمياً موثقاً يتسم بالحداثة والأصالة والاعتمادية والاستجابة وأن تكون متاحة للباحثين والمهتمين والعاملين في المؤسسات الأمنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

اللواء
سيف محمد الزري الشامسي
قائـد عـام شرطـة الشارقـة

قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها
وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

أولاً – شروط النشر:

1- تقبل الدورية نشر البحوث العلمية الميدانية الأمبريقية أو البحوث النوعية التحليلية في مجال العلوم الشرطية أو العلوم ذات الصلة بالأمن بمفهومه الشامل.
2- يراعى في البحث قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والاستقصاء والمنهج. وأن يكون البحث جاداً وأصيلاً وموضوعياً ولم يسبق نشره.
3- في البحوث الأمبريقية الميدانية يجب أن يشتمل البحث على مقدمة يوضع بها الإطار النظري والدراسات السابقة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها أو فرضيتها وأهمية الدراسة ومحددات الدراسة والتعريف والمصطلحات وإجراءات الدراسة التي تتضمن مجتمع الدراسة والعينة وأداة الدراسة وصدق وثبات الأداة ومجالات الدراسة ومنهج الدراسة ثم عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات.
4- تدرج في جميع الأبحاث الهوامش في آخر الصفحة والمراجع في نهاية الدراسة.
5- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث على 30 صفحة من القطع العادي A4.
6- تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه ومواءمة الدورية بنسخة معدلة.
7- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
8- تنقل الحقوق المتعلقة بالأعمال المنشورة إلى الدورية على أن يمنح الباحث نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه مع خمس عشرة مستلة منه.
9- لا تعاد أصول المواد العلمية إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
10- للدورية الحق في نشر أو عدم نشر وفي الحذف أو الإضافة على المادة المنشورة إذا كانت تتعارض مع السياسة العامة للنشر.

ثانياً - المراسلات:

1- يرسل الباحث نسختين من البحث الذي يرغب في نشره مع نسخة إلكترونية على أن يتضمن البحث مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة

ويتكون من 250 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص المدقيق للبحث وبواقع 5 مفردات.

2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للباحث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

ثالثاً - طريقة التوثيق:

1- يجب أن يشير الباحث إلى ما يقتبسه من الآخرين سواء أكان ذلك على شكل نصوص منقولة حرفياً أم أفكاراً لباحثين آخرين ولكنها مصوغة بلغة الكاتب نفسه.

2- يدرج أي مرجع يشار إليه في متن البحث في نفس الصفحة على أن تصنف كافة المراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث على أن توضع المراجع العربية أولاً وتليها المراجع باللغة الأجنبية.

3- في المراجع الإلكترونية يراعى أن يتم توثيق المرجع طبقاً لطريقة التوثيق المعتمدة APA "النسخة الخامسة" ويراعى أن يشار إلى اسم وعنوان الموقع الإلكتروني وتاريخ تحميل المادة العلمية واسم المؤلف المالك لحقوق النشر الإلكتروني.

4- يراعى الترتيب الأبجدي عند كتابة المراجع في الصفحة على أن يكتب الاسم الأول للمؤلف إذا كان المرجع عربياً أو حسب لقب العائلة إذا كان المرجع أجنبياً.

رابعاً - التحكيم:

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عناصر التحكيم ما يلي:

1- القيمة العلمية للبحث.
2- الجدة والأصالة.
3- مناسبة الإطار النظري.
4- مناسبة منهج البحث.
5- مناسبة الأدوات المستخدمة.
6- دقة عرض النتائج وتفسيرها.
7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.
9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة
10- توصيات البحث ومدى أهميتها عملياً.

خامساً - المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطاقة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوانه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

هيئة التحرير

- **المشـــرف العـــــام:** اللـــــواء سيـف محمـد الـزري الشامسي
  قائـــد عـــام شـــرطة الشارقـــة

- **رئيـــس التحـــــرير:** العميد الدكتـــور خالـــد حمـد الحمادي
  مدير مركز بحوث شرطة الشارقة

- **الإشـــراف التنفيـذي:** العقيـد علـــــي سيـــــــف الذباحـــــي
  نائب مدير مركز بحوث شرطة الشارقة

- **مديـــــر التحريـــــر:** المقدم الدكتور سيفان علي خليفة بن سيفان
  نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
  بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

- **الإشـــراف العلـــــمي:** المقدم عبدالله محمـــد المليـــــــح
  رئيس قسم البحث العلمي
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- **الإصـــدارات والنشـــر:** المساعد أول/ جاســـم سليـــمان هـــــلال
  المساعد أول/ أحمـــــد أميـــــن الزرعـوني
  الرقيب أول/ منـــى محمـــد المـــزروعي
  الإداري/ سوريـــش بدمـــــنا مهيـــــن

- **الترجمـــــــــــة:** الرقيب أول/ جـــواهر أحمـــد السلـــمان

- **التدقيـــق اللغـــوي:** العريـــف/ الهـــادي ولـــد بـــــاب

أعضاء الهيئة العلمية
لدورية الفكر الشرطي

1- العميد الدكتور. خالد حمد الحمادي

دكتوراه في إدارة الشرطة والعدالة الجنائية
مدير مركز بحوث شرطة الشارقة
رئيس تحرير دورية الفكر الشرطي

2- المقدم الدكتور. سيفان علي بن سيفان

مدير تحرير دورية الفكر الشرطي
نائب مدير إدارة تطوير الكفاءات
بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

3- المقدم الدكتورة. رقية جاسم المازمي

دكتوراه في القانون الجنائي
مدير مركز الدعم الاجتماعي

4- المقدم الدكتور. أحمد عادل المعمري

دكتوراه في الفلسفة والقانون العام
ودكتوراه بالإدارة العامة
إدارة شرطة المنافذ والمطارات
(التفتيش الأمني K9)

5- المقدم الدكتور. حمدان راشد الطنيجي

دكتوراه في إدارة الأزمات والكوارث
رئيس قسم الأزمات والكوارث
بالإدارة العامة للعمليات المركزية

6- المقدم الدكتور. عبدالله سيف الذباحي

دكتوراه في القانون العام
مدير فرع الخدمات المساندة
بمركز شرطة خور فكان الشامل

كلمة العدد

المعرفة الأمنية

DOI: 10.12816/0060950

انطلاقاً من رسالة دورية الفكر الشرطي والتي تطمح إلى إثراء البحث العلمي الشرطي وترسيخ مكانتها في المكتبة العربية والسعي إلى تحقيق الريادة، والتي تلزمنا بتوفير كافة الدراسات التي أصدرتها المجلة منذ تأسيسها للقارئ العربي تم إطلاق المكتبة الأمنية لمركز بحوث شرطة الشارقة والتي تحتوي على كافة إصدارات المركز بما فيها دورية الفكر الشرطي وهي متوافرة بصيغة PDF ويمكن الحصول عليها بدون مقابل.

واستمرار لهذا النهج فإن هذا العدد تميز كسائر أعداد دورية الفكر الشرطي بمجموعة من الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالعمل الشرطي، إلا أن هذا العدد تميز بعرض ممارسة هي من أفضل الممارسات على مستوى وزارة الداخلية والتي حصلت على الجائزة الأولى للتميز في جائزة سمو وزير الداخلية للتميز الحكومي لعام 2018، حيث كلفنا المقدم/ عبدالله محمد المليح بإعداد تقرير ملخص للجائزة بحكم ترأسه لفريق إدارة المعرفة في القيادة العامة لشرطة الشارقة وكان لإدارة المعرفة الأثر البارز في تحسين الأداء الشرطي وتعزيز النضج المعرفي في مواجهة الجريمة والحد من آثارها على الفرد والمجتمع.

كما حوى هذا العدد على مجموعة من الدراسات والتي نأمل أن تثري المكتبة العربية، كما أن أسرة دورية الفكر الشرطي ترحب بكافة آرائكم ومقترحاتكم، لذا نأمل من القارئ الكريم أن يجود علينا بفكرة.

هذا والله ولي التوفيق،،،

العميد الدكتور خالـد حمـد الحمادي
مديـر مركـز بحـوث شرطـة الشارقة
رئيس تحرير دورية الفكـر الشرطي

المحتويات

الموضـــــــــــــــوع		الصفحة
• ***مردود التميز الأمني على الأجهزة الشرطية.***	**الدكتور. صلاح الدين عبدالحميد عبدالمطلب** محاضر وخبير أكاديمي – مصر	*19*
• ***دور الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات الحِس الأمني (دراسة تطبيقية على مواقع التواصل الاجتماعي).***	**الدكتور. عـــمار ياســـر زهيـــر البابلـــي** دكتوراه في تأمين المعلومات وتقنيات الذكاء الاصطناعي – مصر	*83*
• ***الأحكام الموضوعية للتحريض الإلكتروني على الإرهاب (في القانون الإماراتي – دراسة مقارنة بالقانون المصري).***	**الدكتور. عصـام الديـن عبدالعـال السيـد** محاضر منتدب بكلية الشرطة ومعاهدها – أكاديمية الشرطة المصرية – مصر	*137*
• ***سلطة القاضي الإماراتي في إنهاء العقد أو تعديله بسبب جائحة كورونا.***	**الدكتور. سعـــد علـــي أحمـــد رمضـــان** أستاذ القانون المدني المشارك – جامعة أم القيوين – الإمارات	*183*
• ***دور الصحة النفسية في الحد من السلوك الإجرامي – دراسة تطبيقية لنزلاء المؤسسة العقابية والإصلاحية بالشارقة.***	**الأستاذ الدكتور. السيـــد كمـــال ريشـــة** أستاذ علم النفس بقسم العلوم الاجتماعية – أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة – الإمارات	*225*
• ***تقرير حول جائزة إدارة المعلومات والمعرفة كأفضل ممارسة في جائزة سمو وزير الداخلية للتميز الحكومي لعام 2018.***	**المقـدم. عبداللـــه محمـــد علـــي المليـــح** رئيس قسم البحث العلمي بإدارة مركز بحوث شرطة الشارقة ورئيس فريق جائزة المعلومات والمعرفة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة – الإمارات	*267*
• ***استبيان "مدى رضا المتعاملين عن دورية الفكر الشرطي".***	***هيئة تحرير دورية الفكر الشرطي***	

مردود التميز الأمني على الأجهزة الشرطية

الدكتور. صلاح الدين عبدالحميد عبدالمطلب[1]

محاضر وخبير أكاديمي – مصر

DOI: 10.12816/0060951

مستخلص

يعد التميز الغاية للمنظمات ولاسيما الشرطية لأن وصولها إليه يعني أنها قد تمكنت من إيجاد منظومة عمل شرطية تتسم بالكفاءة التامة والفاعلية، كما يعني قدرتها على القيام بعملياتها الشرطية بدقة عالية وإتقان دقيق، وتقديم خدماتها بما يواكب تطلعات متعامليها وتوقعاتهم، كما يعد التميز وسيلة للإستدامة والمنافسة والريادة.

من أجل ذلك، تناولت الدراسة بيان مفهوم التميز وأوجه الخلاف بينه وبين المفاهيم المشابهة له، ولما تسعى المنظمات للوصول إليه، وبيان مردود تطبيقه.

وقد أوضحت الدراسة أن مردود تطبيق برنامج التميز لا يقتصر فقط على تطوير وتحسين الأداء المؤسسي، بل يشمل أيضاً الأداء الفردي.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن تحقيق التطور والتحسين في الأداء يتطلب تبني المنظمات لمفاهيم جديدة أكثر حداثة لاسيما مع التغيير المتسارع الحادث في العديد من مناحي الحياة ويأتي في مقدمتها مفهوم التميز.

كما توصلت الدراسة لمجموعة من التوصيات من أهمها أن تسعى المنظمات الشرطية التي تقوم بتطبيق مفهوم التميز إلى تبادل التجارب والمعارف والخبرات مع مثيلاتها لغرض ضمان التقدم المستمر

مفردات البحث:

التميز الأمني ـ الجودة. الميزة التنافسية ـ هرم التميز ـ الآيزو ـ الستة سجما

1- حصل العميد الدكتور/ صلاح الدين عبد الحميد على ليسانس الحقوق من أكاديمية الشرطة المصرية، كلية الشرطة بجمهورية مصر العربية عام 1978م بتقدير عام جيد، وبكالوريوس العلوم الشرطة من أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة بجمهورية مصر العربية عام 1978م بتقدير عام جيد، ودبلوم العلوم الجنائية من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية عام 1986م بتقدير عام (جيد جداً)، و دبلوم القانون العام من كلية الحقوق - جامعة عين شمس عام 2010م بتقدير عام (جيد)، وماجستير القانون من كلية الحقوق - جامعة عين شمس عام 2010م، وماجستير العلوم الشرطية من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية عام 2011م، ودرجة الدكتوراه بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف مع تبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى ، وعنوان الرسالة "دور برامج التميز في تطوير الأداء بهيئة الشرطة - دراسة مقارنة " من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية بالعام 2021م.

Outputs of Security Excellence on Police Forces

Dr. Salah Al-Din Abdulhamid Abdulmuttalib [1]

Lecturer and academic expert - Egypt

DOI: 10.12816/0060951

Abstract

Excellence is the primary goal of all organizations, especially the police, because reaching excellence means creating a fully efficient and effective policing system. It also means the ability to do police operations with high accuracy and proficiency and to provide its services in accordance with its' customers' expectations and aspirations. Excellence is also a way of sustainability, competitiveness, and leadership .

The study described the concept of excellence, the differences between excellence and other similar concepts, why organizations seek to reach it and explain the outputs of its application.

The study showed that the outputs of applying excellence program are not limited to developing and enhancing the institutional performance but also to the individual performance .

The study came up with a series of findings, of which the most important is that achieving development and improving performance requires organizations to adopt more modern concepts; foremost among them is the excellence concept, especially with the rapid change occurring in many aspects of life.

The study also came with several recommendations; most importantly is that police organizations that are applying excellence's concept share their experiences and knowledge with similar organizations to ensure the contiguous progress.

Keywords:

Security Excellence - Quality – Competitive Advantage – Excellence Pyramid – ISO – Six Sigma

1-**Biography**: Brigadier Dr. Salah Al-Din Abdulhamid obtained Law license from Egypt Police Academy, Police College – Arab Republic of Egypt, with a good general rating in 1978 and a Police Science Bachelor from Egypt Police Academy, Police College – Arab Republic of Egypt, with a good general rating in 1978. He also obtained a Criminal Sciences Diploma from College of Graduate Studies in Egypt Police Academy with a (Very Good) general rating in 1986, and a General Law Diploma with Good general rating from Law College - Ain Shams University in 2010. In addition to, Master's degree in law from Law College - Ain Shams University in 2010, and a Master's degree in Police Sciences from College of Graduate Studies in Egypt Police Academy 2011. And a Ph.D. with very good rating and honors, the thesis titled "A Comparative Study - The Role of Excellence's Programs in Developing Performance in Police Authority" from College of Graduate Studies in Egypt Police Academy 2021.

مقدمة:

تعد هيئة الشرطة في كافة بلدان العالم ركيزة أساسية من ركائز استقرار الدولة وتعزيز مكانتها وتحقيق تقدمها في ضوء ما تضطلع به من دور رئيسي في صناعة الأمان والحفاظ عليه والذي يعد أحد أهم الأركان الرئيسية لكيان الدولة بل وجودها ذاته[1].

ولا شك أن قيام هيئة الشرطة بتحقيق المزيد من الإجادة وتبوؤ أعلى درجات التميز عند أداء مهامها الرئيسية ألا وهي صون الأمن وتحصينه من كافة ما يتعرض له من مؤثرات أو تحديات أو تهديدات، وكذلك تقديم الخدمات الشرطية بما يتفق مع احتياجات وتطلعات الجمهور ويتطلب توجهها نحو اتباع المناهج والبرامج الإدارية الحديثة في التميز المؤسسي والتي تتضمن مجموعة من المفاهيم والأهداف والمعايير التي تدور جميعها في فلك التميز.

وكذلك يعد التميز سواء على المستوى الفردي أو المؤسسي مطلباً حيوياً لهيئة الشرطة في العصر الحالي الذي يتسم بتعاظم التحديات وزيادة المهددات، وتنامي تطلعات واحتياجات وتوقعات الجمهور.

من أجل ذلك، سوف تعنى الدراسة ببيان مردود التميز الأمني على هيئة الشرطة، حتى تسعى المنظمات الشرطية التي لم تأخذ بمفهوم التميز إلى العمل على تبنيه والبحث عن أفضل البرامج والنظم لتحقيقه، ولكي تقوم المنظمات التي قامت بالفعل بتطبيق مفهوم التميز ببذل المزيد من الجهد للاستمرار في درب تحقيق التميز والوصول إلى أعلى معدلاته.

مشكلة الدراسة:

أصبح التميز الغاية الأسمى للعديد من المنظمات إن لم يكن جميعها في ظل ما يشهده العالم من تطور متسارع في مناحي عدة. ولهذا الغرض قامت العديد من المنظمات بتطبيق

1- د. حسن ربيع، تصور لشرطة عصرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، دورية الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الأول، يوليو، 1992، ص 27.

مفهوم التميز والعمل بأحد برامجه مما ساعد كثيراً في تحقيق تطور ملموس في أدائها المؤسسي والفردي، والوصول لدرجات أعلى من رضا متعامليها.

وتعد المنظمات الشرطية في حاجة ماسة في العصر الراهن للوصول للتميز من خلال الأخذ بأسبابه والعمل على تطبيق برامج وجوائز التميز التي تمثل أداة رئيسية في معاونتها على تحقيق التميز المؤسسي والفردي.

من أجل ذلك تتمثل مشكلة الدراسة في أن المنظمات الشرطية التي لم تأخذ بمفهوم التميز ولم تقم بتطبيق برامجه سوف تتخلف عن مواكبة العصر وتحقيق التنافسية والريادة، وكذلك تلك التي قامت بالتطبيق دون القناعة أو من أجل الحصول على جوائز التميز فقط دون البناء الفعلي لمقومات وقواعد التميز بها.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية اختيار موضوع الدراسة للعديد من العوامل والأسباب والتي من أهمها ما يلي:

أ- الأهمية النظرية:

1- أصبح الاهتمام والتنافس العالمي الآن يتعلق بمدى تطبيق المنظمات سواء المنظمات الشرطية أو غيرها لمفهوم التميز والعمل بمفاهيمه وأهدافه، ولأن المفاضلة وتحديد مدى تطور المنظمات أصبح يستند على مدى تطبيقها لمفهوم التميز.

2- تمثل برامج التميز أحدث ما وصل إليه الفكر الإداري من أساليب وأدوات لغرض معاونة المنظمات لتحقيق التميز، وهو ما يدعو إلى العمل على تناولها بالدراسة والتحليل للاستفادة منها في دعم هيئة الشرطة لتحقيق المزيد من التميز.

ب - الأهمية التطبيقية:

1- يعد التميز مطلباً حيوياً ورئيسياً لهيئة الشرطة في ظل التحديات والمهددات المعاصرة، والمتغيرات والمستجدات المتسارعة على الساحة الإقليمية والدولية، ومن ثم يعد من الأهمية بمكان التعريف به، ومردوده وأثر تحقيقه بالمنظمات الشرطية.

2- سيؤدي بيان مردور التميز الأمني إلى تحفيز المنظمات الشرطية سواء التي قامت بالعمل بمفهوم التميز، أو تلك التي لم تعمل به من أجل البحث والاستعانه بأفضل المناهج والأدوات للتطوير والتحسين المستمر وهو الغاية الرئيسية للتميز.

أهداف الدرسة:

هناك مجموعة من الأهداف لهذه الدراسة تتمثل في الآتي:

1- التعريف بمدلول التميز ومدى أهميته وفائدته للمنظمات الشرطية لاسيما أن التميز يحقق لها الكثير من الإيجابيات، ويدفعها دائما إلى البحث عن المزيد من التميز.

2- إيضاح التوجه المتزايد لدى كافة الدول والمنظمات ومن بينها المنظمات الشرطية لتبني مفهوم التميز والعمل به لغرض زيادة قدرتها في مواجهة التحديات والمتغيرات السريعة والمتلاحقة.

3- بيان المردود الإيجابي لتطبيق مفهوم التميز الأمني بالمنظمات الشرطية.

تساؤلات الدراسة:

تتمثل تساؤلات الدراسة في الآتي:

1. ما هو التميز، وهل يختلف عن غيره من المفاهيم التي أطلقها الفكر الإداري لغرض تطوير وتحسين أداء المنظمات؟
2. ما هو مفهوم التميز الأمني؟
3. ما هي الأسباب والدوافع التي دعت الدول والمؤسسات إلى تبني مفهوم التميز؟
4. ما هو مردود العمل بمفهوم التميز الأمني على الأجهزة الشرطية؟

منهج الدرسة:

سوف يعتمد الباحث عند إجراء هذه الدراسة على المنهجين التاليين:

أ- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال الوصف والتحليل لمفهوم التميز وتطبيقاته المختلفة ومردوده على الأجهزة الشرطية.

ب- **المنهج المقارن:** وذلك من خلال المقارنة بين مفهوم التميز وغيره من المفاهيم المشابهة، وكذلك أوجه الخلاف بين المنظمات التي قامت بالعمل بمفهوم التميز وبرامجه وتلك التي لم تعمل به.

حدود الدراسة:

1- الإطار المكاني:

تناول الباحث موضوع التميز ومردوده على الأداء الأمني، على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وذلك من خلال التعريف بالتميز وأثر تطبيقه على المنظمات الشرطية بكافة بلدان العالم.

2- الإطار الموضوعي:

تمثل الإطار الموضوعي للدراسة في تناول الدوافع التي أدت إلى تبني الدول والمنظمات لمفهوم التميز، والهدف من العمل بهذا المفهوم وبرامجه سواء بالمؤسسات الخاصة أو القطاع الحكومي أو أجهزة الشرطة، وكذلك بيان إيجابيات التطبيق فيما يتعلق بتطوير الأداء الشرطي المؤسسي والفردي.

فروض الدراسة:

تتمثل فروض تلك الدراسة في الآتي:

1- أن هناك علاقة إيجابية بين تطبيق مفهوم التميز كمتغير مستقل وبين مواكبة المنظمات للتطورات المتسارعة في حاجات المجتمع والمتعاملين كمتغير تابع.

2- توجد علاقة إيجابية بين العمل بالتميز وبرامجه كمتغير مستقل والتطور والتحسين في جوانب الأداء المؤسسي بالمنظمات كمتغير تابع.

3- وجود علاقة إيجابية بين تطبيق مفهوم التميز والتحسن المستمر في الأداء الفردي.

الدراسات السابقة:

يعد استعراض الدراسات السابقة أمراً هاماً من الناحية المنهجية في مجال البحث العلمي، حيث يتعرف الباحث منها على أهم المجالات والجوانب التي تناولتها تلك الدراسات، والتي تشكل في مجموعها جانباً هاماً من تزويد الباحث بالمعرفة فيما يتعلق بموضوع دراسته، وسوف يقوم الباحث بعرض بعض الدراسات الأجنبية والعربية ذات الصلة على النحو التالي:

أ- الدراسات الأجنبية:

1- دراسة بعنوان (دور التميز المؤسسي والتنظيم والسياسات البيئية في العلاقة بين إدارة الجودة الشاملة والأداء المستدام: 2021م):

"The Role of Organizational Excellence and Environmental Regulation and Policy on the Relationship between TQM and Sustainable Performance "[1]

وقد هدفت الدراسة إلى:

- التحقق من التأثيرات الوسيطة والمعتدلة للتميز التنظيمي والسياسة واللوائح البيئية على العلاقة بين إدارة الجودة الشاملة والأداء المستدام وإدارة الموارد البشرية وتصميم الخدمات والتحسين المستمر للعمليات من خلال التطبيق على عدد 303 منظمة ماليزية.

وقد كان من أهم نتائج الدراسة ما يلي:

- أن هناك أدواراً مهمة لإدارة الجودة الشاملة والتميز التنظيمي وتخطيط موارد المؤسسات باعتبارها أكثر الاستراتيجيات فاعلية في التحسين المستمر للمنظمات.

1- AKANMU MUSLIM DIEKOLA, The Role of Organizational Excellence and Environmental Regulation and Policy on the Relationship between TQM and Sustainable Performance in Malaysian Food and Beverage Companies, UNIVERSITI UTARA MALAYSIA,Thesis Submitted to School of Technology Management and Logistics, Universiti Utara Malaysia,In Fulfillment of the Requirement for the Doctor of Philosophy, March 2021

- أن التميز التنظيمي وبرامجه تساعد المنظمات في تعزيز الميزة التنافسية على المنافسين وتحسين أدائهم.
- تأثير التميز التنظيمي وتخطيط موارد المؤسسات الهام والمهم على استدامة الأداء.
- أن اتباع نموذج للتميز المرتبط بممارسات إدارة الجودة يلعب دورًا مهمًا في تعزيز الأداء المستدام من خلال تنفيذ السياسة على الممارسات والاستراتيجيات المبتكرة.

2- دراسة بعنوان (تأثير تنفيذ نموذج المؤسسة الأوروبية للتميز في إدارة الجودة EFQM و ISO على أداء المنظمات بناءً على النماذج الرياضية: 2018م)

'Impact of Implementation of the European Foundation for Quality Management Excellence Model EFQM and ISO on Organizations Performance based on Mathematical Models'[1]

وقد هدفت الدراسة إلى:

- دراسة نقاط نموذج التميز الأوروبي ودورها في التأثير على الرضا الوظيفي، والالتزام التنظيمي، والارتباط الوظيفي، والسلوك الوظيفي، والمناخ التنظيمي.
- دراسة تأثير برنامج التميز الأوروبي في تحسين أداء المنظمات والوصول بها للتميز.

وقد كان من أهم نتائج الدراسة ما يلي:

- أن عناصر نموذج EFQM و ISO مترابطة ويمكن تجميعها في الاتجاهات الاستراتيجية الثلاثة التالية: الموارد وتوجه السوق والرؤية والتوجه الاستراتيجي والموظفون والإنتاج.

1- Mohammad Heydari, et. al, Impact of Implementation of the European Foundation for Quality Management Excellence Model EFQM and ISO on Organizations Performance based on Mathematical Models, School of Economics and Management, Nanjing University of Science and Technology, Nanjing, Jiangsu, China,2018

- أن وجود مثل هذا النموذج مهم لتقييم المنظمات وتطوير استراتيجيتها.
- تتطلب معظم تطبيقات نماذج التميز درجة من التحليل الإحصائي. إذ إن استخدام هذه النماذج يمكن أن يؤدي إلى توفير كبير في التكاليف، وهو ما يمكن الاستفاده منه في الاستثمار في تدريب الموظفين والتكنولوجيا للمساعدة في دعم هذه العملية.
- يؤدي تنفيذ نموذج التميز المؤسسي إلى خلق جو تنافسي للتميز، ونتيجة لذلك يشجع في أداء عمليات التقييم الذاتي وفهم نقاط القوة القابلة للتحسين وخلق المناخ اللازم لتبادل الشراكات الناجحة. وتعزيز عملية التحسين المستمر في المنظمات.
- من خلال التقييم الذاتي القائم على نموذج التميز EFQM يمكن تحديد نقاط القوة وفرص التحسين.

وقد توصلت الدراسة لمجموعة من التوصيات من أهمها:

- تصميم وإنشاء نظام تقييم لأسلوب القيادة.
- صياغة نظام لتقييم أداء الموظفين وإعادة تقييم نظام التشجيع.
- صياغة نظام شامل لتدريب الموظفين والمديرين.
- صياغة خطة شاملة لإدارة الاتصالات.
- تطوير أساليب تحسين العمليات وحل المشكلات مع التركيز على إبداع الموظف.

3- دراسة بعنوان (أثر تطبيق معايير الجودة الأوروبية (EFQM) على تنمية رأس المال البشري والأداء المؤسسي: 2018م):

'The impact of applying European quality standards (EFQM) on the development of human capital and institutional performance '[1]

1- Mohamed Albeshr, The impact of applying European quality standards (EFQM) on the development of human capital and institutional performance in Abu Dhabi government, University of Rome Tor Vergata, Faculty of Economics, Management and Law Department, PhD in Management, Business and Accounting, · February 2018

وقد هدفت الدراسة إلى:

-الدراسة التحليلية لنموذج التميز EFQM من خلال تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية لمعايير التميز و RADAR وتأثيرها على رأس المال البشري والأداء المؤسسي في السيناريو المحدد للحكومة إلى جانب تكامل برنامج رأس المال البشري الاستراتيجي وإدارة الجودة الشاملة لتحقيق الحفاظ على التميز المؤسسي.

وقد كان من أهم نتائج الدراسة ما يلي:

- بعد تنفيذ برنامج التميز الأوروبي، تم تحقيق التميز في أداء رأس المال البشري، وتلاحظ أن رضا الموظفين والاحتفاظ بالموظفين قد زاد في المنظمات التي قامت بتطبيق البرنامج.
- استمرار تأثير نموذج تميز المؤسسة الأوروبية في التحسين المستمر لرأس المال البشري والأداء المؤسسي في القطاع الحكومي.

4- دراسة بعنوان (تأثير برنامج التميز على ابتكار المنظمة وقدراتها الديناميكية: 2016م)
'THE EFFECT OF BALDRIGE PERFORMANCE EXCELLENCE PROGRAM ON ORGANIZATION'S INNOVATION/DYNAMIC CAPABILITIES'[1]

وقد هدفت الدراسة إلى:

- التعرف على تأثير برنامج بلدريج لتحقيق التميز في الأداء.
- دور البرنامج في معاونة المنظمات على الابتكار وتحسين القدرات الديناميكية مما يسهم في تحقيق المنظمات للتميز والمنافسة.

1- Mohammed Alomairy, The effect of Baldrige performance excellence program on organization's innovation/dynamic capabilities , University of Central Florida, for the degree of Doctor of Philosophy, in the Department of Industrial Engineering and Management Systems, in the College of Engineering and Computer Science, at the University of Central Florida, Orlando, Florida, Spring Term, 2016

وقد كان من أهم نتائج الدراسة ما يلي:

- أن برنامج التميز في الأداء بالدريدج يساعد المنظمات على التطوير المنهجي للقدرات الديناميكية والابتكارية المطلوبة.
- تم قياس بيانات التميز في الأداء للمنظمات باستخدام ثلاثة برامج تقييم مختلفة، وتبين أنه يمكن للمنظمات تحسين أدائها بشكل منهجي عند تنفيذBaldrige
- استخدام برنامج بالدريج أدى إلى التحسين في جميع المجالات الرئيسية ومن أهمها نتائج المنتج والعملية، والنتائج التي تركز على العملاء، والنتائج التي تركز على القوى العاملة، ونتائج القيادة والحوكمة، والمالية والسوق، ونتائج فعالية وكفاءة العملية، وخدمة العملاء والاستراتيجية والعمليات.
- أدى تطبيق البرنامج إلى التطبيق الفاعل للحوكمة وتبين ذلك من خلال إقرار المساءلة المالية والامتثال القانوني، والسلوك الأخلاقي، والمسؤولية المجتمعية، ودعم المجتمعات الرئيسية.

5- دراسة بعنوان (استخدام نموذج التميز الأوروبي EFQM في تقييم أداء المنظمات بحث تطبيقي: 2016)[1]

"Using The European Excellence Model EFQM To Evaluate Organizations Performance"

وقد هدفت الدراسة إلى:

التعرف على دور نموذج التميز الأوروبي EFQM في تقييم أداء المنظمات، وقد تمثلت أهم نتائج الدراسة في الآتي:

- لوحظ إن أغلب دول العالم وبما فيها الدول العربية تعتمد نماذج للجودة والتميز وقد وصل عددها ما يقارب المائة نموذج، مما يؤكد أهمية تقييم جودة الأداء وأن هذا

1- Dr. Nadia Lutfi Abdulwahab , Sana Mahmoud Suleiman, Using The European Excellence Model EFQM To Evaluate Organizations Performance ، 2016 ، Vol. 1 , Issue.8 , Publisher: Iraqi University ، AL ،dananeer ,p 26.

الموضوع قد أصبح الشغل الشاغل لجميع دول العالم التي ترغب بتقديم خدمات متفوقة ترضي جميع الأطراف المتعاملة معها، وتحقق النجاحات المتميزة والجودة المتفوقة لأدائها.

- تبين أن استخدام هذه النماذج يسمح للمنظمات بتطوير أدائها ومعالجة مكامن الخلل فيها، مما يجعل عملية التحسين والتطوير محددة لكونه يركز على جوانب معينة للوصول بالمنظمات للأداء المتفوق.

وتمثلت أهم التوصيات بالدراسة في الآتي:

- ضرورة العمل على إنشاء نموذج للجودة والتميز في القطاع الحكومي.
- وضع رؤية ورسالة وأهداف خاصة بالمنظمات الحكومية.
- العمل على وضع نظم متكاملة للتوثيق تخص مجالات العمل.
- اعتماد الصيغ الرياضية في قياس الأداء لتحديد نقاط الخلل بطرق كمية واضحة مما يسهل تحديد مجالات التحسين المطلوبة في كل جانب.
- العمل على تعزيز المعايير التي حصلت على أعلى تقييم والعمل على تطوير أساليبها، ودراسة أسباب حصول المعايير الأخرى على تقييم متدنٍ والعمل على تلافي أسبابها مستقبلا وتوفير ما يدعم تحسينها.

ب - الدراسات العربية:

1 – دراسة بعنوان: (بناء نموذج لتحقيق التميز في أداء الأجهزة الأمنية 2010م:[1]

هدفت الدراسة إلى ما يلي:

- استعراض نماذج التميز في البعض من بلدان العالم.
- عرض نموذج لتميز الأداء الشرطي بالمملكة العربية السعودية.

1– بدر بن سليمان بن عبد الله آل مزروع: بناء نموذج لتحقيق التميز في أداء الأجهزة الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية لقسم العلوم الإدارية بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م، ص 10، ص 409.

- تحديد مدى ملاءمة معايير التميز الرئيسية والفرعية للنموذج المقترح لتحقيق التميز في أداء وخدمات الأجهزة الأمنية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها عدم وجود نموذج يشتمل على كافة المعايير الرئيسية والفرعية الملائمة لتحقيق التميز في أداء وخدمات الأجهزة الأمنية مما يبرز معه أهمية بناء النموذج المقترح.

2- دراسة بعنوان (إطار التنفيذ الفعال لنموذج التميز في المنظمات الشرطية - دراسة حالة في شرطة أبوظبي: 2017):[1]

وقد هدفت الدراسة إلى:

تقديم إطار للتميز لتعزيز وتنفيذ التميز في الأداء داخل المؤسسات الشرطية. وانتهت الدراسة إلى الآتي:

- تعزز الرؤية التنظيمية لشرطة أبو ظبي التميز في جميع المجالات.
- توفر إدارة شرطة أبوظبي القيادة التي تعزز التميز.
- جعلت شرطة أبوظبي من أولوياتها ضمان التميز في الأداء التنظيمي.
- عملت شرطة أبوظبي على التحسين المستمر والابتكار في الأداء.

3-دراسة بعنوان: (تأثير ممارسات إدارة الموارد البشرية على التميز المؤسسى في وزارة الداخلية بمملكة البحرين، 2018 م):[2]

وقد هدفت الدراسة إلى قياس دور الموارد البشرية في تحقيق التميز المؤسسي.

1- Abdulla Almazrouei , Framework for Effective Excellence Model Implementation in Police Organisations , Case Study in Abu Dhabi Police, International Journal of Management Cases ,UK ,2017,V.19, No. 3, pp 47, 78.

2- خليفة علي الشروقي: تأثير ممارسات إدارة الموارد البشرية على التميز المؤسسى في وزارة الداخلية بمملكة البحرين، مملكة البحرين، وزارة الداخلية، الأكاديمية الملكية للشرطة، كلية تدريب الضباط، قسم الدراسات العليا، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية والأمنية، فبراير، 2018م.

وتوصلت الدراسة للنتائج التالية:

- انخفاض سياسات تشجيع الموظفين على الإبداع والتحسين المستمرين.
- عدم قيام الوزارة بإجراء الاستطلاعات للتعرف على حاجات المراجعين.

وأوصت الدراسة في ضوء الاستنتاجات السابقة بما يلي:

- القيام بعقد الندوات حول أهمية التميز المؤسسي، وتشجيع الموظفين على الإبداع والتحسين المستمرين.
- استخدام التحفيز المادي والمعنوي في تدريب الموارد البشرية.
- اشتراك كافة الموظفين بالإجراءات الهادفة إلى تحقيق التميز المؤسسي.

- **التعقيب على الدراسات السابقة وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها:**

- يتضح من الدراسات السابقة التنوع في إبراز الفوائد المختلفة لاستخدام برامج التميز سواء للتقييم الذاتي أو لتحسين الأداء بمجالات مختلفة من النشاط المؤسسي.
- أظهرت الدراسات السابقة أن تبني مفهوم التميز أصبح أمراً إيجابياً لتطوير قدرات المنظمات ومواردها البشرية.
- إمكانية استخدام برامج التميز العالمية بالمنظمات بصورتها الحالية أو بعد إجراء التعديلات التي تتوافق مع احتياجات المنظمات الساعية للتميز ومثال ذلك برنامج التميز الأوروبي ونموذج مالكوم بالدريج.
- أبرزت الدراسات السابقة أن استخدام نماذج وبرامج التميز لم يعد قاصراً على المنظمات المدنية بل بات هناك توجه لدى العديد من المنظمات الشرطية في العمل بها لغرض الوصول للتميز.
- وقد اتفقت الدراسات السابقة في بيان ما لبرامج التميز من دور حيوي في تطوير وتحسين الأداء بالمنظمات، وإن اختلفت فيما بينها في بيان جوانب وقوة التأثير على الوحدات التنظيمية بالمؤسسات وقدراتها ومواردها البشرية.

ما تتميز به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في بيانها لأثر تطبيق مفهوم التميز على تطوير الأداء الشرطي، وهو أمر لم تتناوله الغالبية العظمى من الدراسات السابقة إن لم يكن جميعها على حد علم الباحث.

تقسيمات الدراسة:

المبحث الأول: ماهية التميز الأمني

المطلب الأول: التعريف بالتميز الأمني

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين التميز والمفاهيم المشابهة.

المطلب الثالث: الأسباب والدوافع التي دعت الدول والمؤسسات إلى تبني مفهوم التميز

المبحث الثاني: أثر تطبيق مفهوم التميز على الأجهزة الشرطية

المطلب الأول: مردود التميز على الأداء الشرطي المؤسسي

المطلب الثاني: مردود التميز على الأداء الشرطي الفردي

المطلب الثالث: نماذج من إيجابيات تطبيق التميز بالأجهزة الشرطية

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المراجع

المبحث الأول
ماهية التميز الأمني

ساعد التميز في زيادة اهتمام المنظمات بالبحث عن مفهومه ودوره في وصولها لدرجات أعلى من الأداء تساوي أداء أفضل المنظمات أو تعلو عليها.

ولا شك أن مستوى الأداء الذي تقدمه المنظمات والعاملين بها أصبح أمراً جوهرياً في العصر الحالي الذي يشهد العديد من المتغيرات والمستجدات والتي باتت تؤثر بدرجة كبيرة على نوع الأداء المطلوب، كما أن تطوير الأداء سوف يضمن للمنظمة تميزها أو استمرارها في ركب التميز وإعطائها القدرة على المنافسة.

ومن المعلوم أن هيئة الشرطة تعدُّ من أهم الهيئات الحكومية في ضوء طبيعة عملها، وما يسند إليها من مهام، وما تسعى إلى تحقيقه من أهداف. كما أنها من أهم الكيانات التنظيمية اللازمة لتحقيق الاستقرار [1]. من أجل ذلك يعد من الأهمية بمكان أن تتسم كافة أعمالها بالتميز الأمني، وعلى ذلك سوف يتناول هذا المبحث بيان ما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالتميز الأمني.

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين التميز والمفاهيم المشابهة

المطلب الثالث: الأسباب والدوافع التي دعت الدول والمؤسسات إلى تبني مفهوم التميز

المطلب الأول - التعريف بالتميز الأمني:

حظي مفهوم التميز في العقود الثلاثة الأخيرة باهتمام العديد من الكتّاب والباحثين على نطاق واسع، وقد اختلفت الكتابات العلمية والآراء البحثية حول نشأة مفهوم التميز والبدء في تطبيقه، ويعد المصريون القدماء[2]، هم أول من أرسى مفهوم التميز والجودة وأسسهما. ولعل أبرز دليل على ذلك رسومات القدماء المصريين على جدران المعابد وألوانها التي تبرز معاني الدقة والإتقان والابتكار وتحدي عوامل الزمن ومتغيراته[3].

ومفهوم التميز أو ما يسمى بـ" Excellence" في اللغة الانجليزية ليس حديث الاكتشاف[4]. حيث تشير الدراسات إلى أن هذا المفهوم كان يستخدمه الإغريق بمفهوم " Aristeia".

1- د. إيهاب العماوي، تحسين الأداء الشرطي من منظور الجودة الشاملة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، أكاديمية العلوم الشرطية، الناشر أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، 2017م، ص 24.

2- د. مصطفى أحمد السيد، إدارة الجودة الشاملة والآيزو 9000: دليل علمي، ج.م.ع، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2001، ص 5.

3- راجع في ذلك أ. د/ محمد بيومي مهران، الحضارة المصرية القديمة (مصر والشرق الأدنى القديم (4)، الجزء الأول، ج.م.ع، الأسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1989م، د/ أحمد محمد عوف، عبقرية الحضارة المصرية القديمة، ج.م.ع، القاهرة، 1999م.

4- Loukas N. Anninos, "The archetype of excellence in universities and TQM", Journal of management History Vol. 13 No. 4, October 2007, p 309

وأرجع أحد الباحثين[1]، نشأة مفهوم التميز إلى البحثين اللذين قدمهما كل من (بيترز ووترمان)، (سلفا وهكمان) وهما بعنوان (نظرية البحث عن التميز)، (نظرية إبداع التميز)، وقد أشار كاتبا البحث الأول[2] إلى أن هناك شركات ناجحة ومتميزة بناء على معايير محددة وأن هذه الشركات التي أجري عليها البحث قد تميزت عن غيرها بعناصر أو أساليب مختلفة، كما أوضح الباحثان أن هناك خصائص أساسية للتميز، وقد طرح (بيترز ووترمان) عوامل التميز المؤسسي في العام 1982م من خلال تحديد خصائص وسمات 62 من المنظمات الأمريكية المتميزة.

في حين أشار كاتبا البحث الثاني[3]، (نظرية إبداع التميز) إلى أن التحدي للوصول إلى التميز يتطلب الالتزام بقبول التغيير وتكريس الجهود لتنمية وتطوير المهارات والقدرات التي تكفل تحقيق هذا الأمر، وأن التميز نتيجة للتفوق والكفاءة التي يتمتع بها القادة في المنظمات[4].

وكذلك أرجع البعض[5]، نشأة مفهوم التميز إلى التطورات التي حدثت في أدب الجودة.

1- د. إبراهيم عبد الله المنيف، تطور الفكر الإداري المعاصر، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار آفاق الإبداع للنشر والإعلام، الطبعة الثانية، 1999، ص533، 566.

2- Thomas J. Peters & Robert H. Waterman, Jr., "In Search of Excellence: lessons from America's best, run companies ", 2nd edition, London: Profile Business, 2004, pp 13, 15.

3- Craig R Hickman, Michael A Silva, Creating Excellence: Managing Corporate Culture, Strategy, And Change in the New Age, 1984, publishers George Allen& Unwin Ltd, London, UK. Pp 19, 28

4- د. سامح عامر، التميز الإداري في القرن الحادي والعشرين، ج.م.ع، القاهرة، مؤسسة طيبة للنشر، الطبعة الأولى، 2013م، ص 13.

5- أحمد جميل وآخر، التميز في الأداء (ماهيته وكيف يمكن تحقيقه في المنظمات ورقة عمل بالملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات), كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية بجامعة ورقلة, 22,23 / 2011م, ورقلة, الجزائر، ص 155 https://manifest.univ,ouargla.dz/…/La%20croissance%20des%20institutions%20et%20، د. سامح عامر، التميز الإداري في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، 9.

وفي ضوء أهمية التميز والرغبة في إيضاح مفهومه أوضح العديد من الباحثين[1] في دراساتهم بيان كيفية وأسباب نشأة مفهوم التميز وتطور فكر إدارة التميز منذ عام 1980 على يد بيترز ووترمان لاسيما بعد كتابهما المعنون البحث عن التميز وبيانهما لخصائص التميز.

ويرى الباحث أن مفهوم التميز وإن كان موجوداً منذ فترة زمنية ليست بالقصيرة، إلا أنه قد شهد العديد من التغيير والتطور في مضمونه في العقود الأخيرة حتى وصل إلى معناه الحالي في ضوء التغيرات والمستجدات التي شهدها العالم، وكذلك في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي والفني والانفتاح العالمي.

وقد اجتهد العلماء والباحثون في وضع تعريفات متعددة ومتنوعة للتميز، وكان من نتيجة ذلك وجود العديد من تلك التعريفات وإن اختلفت فيما بينها في نظرتها لمفهوم التميز على النحو التالي:

1- التميز هو حالة من السمو والعلو فوق الآخرين: التميز في المنظمات هو القدرة والتفوق على الغير من المنظمات الأخرى المنافسة [2]، أو هو "البحث عن كل الفرص المتاحة والتي من شأنها أن تؤدي للنجاح العظيم للمنظمة وبما يساهم في جعلها منظمة متميزة عن غيرها من المنظمات المنافسة"[3].

1- Loukas N. Anninos, "The archetype of excellence in universities and TQM", Op. Cit, pp 307:321, Su Mi Dahlgaard, Park, Jens J. Dahlgaard, " In Search of Excellence: Past, Present, and future ", Op. Cit, p 371, 393. Paul J Steel, "The Evolution of excellence",09th International Conference of Quality Managers, (23/ 25, 8, 2008).pp 1, 9.

2- Gerry Johnson, Kevan Scholes, 2002, "Exploring Corporate Strategy" 6Th Edition, Pearson Education Limited, England, London. p 155.

3- د. سيد محمد جاد الرب، إدارة الإبداع والتميز التنافسي، ج.م.ع، مطابع الدار الهندسية، 2013م، ص115.

2- التميز هو استراتيجية للتطوير: حيث إن التميز هو "الاستراتيجية التي تعني تطوير خدمة لها صفات فريدة من نوعها وتتمتع بقيمة كبيرة لدى المستفيدين، وأنها أفضل من خدمات المنافسين أو مختلفة عنها"[1].

3- التميز هو نموذج من الفكر الجديد غير المألوف: هو (قيام المؤسسات بإتيان أعمال جديدة ومختلفة ومميزة عن غيرها سواء بطرق الإنتاج أم بتقديم منتجات جديدة أو في طبيعة الخدمات التي تقدمها)[2].

4- التميز هو حالة أو نموذج لا يتوقعه العملاء: حيث إنه "ممارسة إدارية حديثة ومتقدمة ترقى بجودة الخدمات والمنتجات إلى مستوى يفوق توقعات العملاء، وتحقق للمؤسسة القدرة على المنافسة"[3].

5 - التميز هو الجودة بمفهومها الشامل: فهو "قدرة الفرد أو الجماعة أو المنظمة على أداء الأعمال المطلوبة منهم بإتقان وجودة وتحقيق الأهداف المطلوبة بكفاءة وفاعلية"[4].

6- التميز هو الجهد الفائق والتفاني والعمل المنظم المخطط له والذي يتصف بالاستمرارية مع الاستغلال الأمثل للفرص المتاحة: التميز يعني[5]، (سعي المنظمات إلى استغلال الفرص الحاسمة التي يسبقها التخطيط الاستراتيجي

1- Gregory G. Dess, et all, 2008, "Strategic Management: Creating Competitive Advantages", USA, McGraw Hill Irwin,4th ed, p166.

2- د. بلال خلف صبح السكارنة، الإبداع الإداري، الأردن، عمان، دار المسرة للنشر والتوزع والطباعة، الطبعة الأولى، 2011م، ص122.

3- د. صالح علي عودة الهلالات، إدارة التميز "الممارسة الحديثة في إدارة منظمات الأعمال"، الأردن، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2014م، ص 26.

4- د. مدحت محمد أبو النصر، الأداء الإداري المتميز، ج.م.ع، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الثانية، 2014م، ص 67.

5- د. السيد رجب السيد إبراهيم عيد، التميز المؤسسي وصناعة القرار (ورقة عمل قدمت بملتقى " صناعة القرار والتميز المؤسسي من منظور قانوني وإداري " والذي عقد بالشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بديسمبر 2013م، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية (أعمال المؤتمرات)، ج.م.ع، القاهرة، 2014م، ص 33.

الفعال)، وكذلك عرف بأنه " وسيلة أو طريقة منظمة ومدروسة لإعطاء العاملين الصلاحيات الكاملة لأداء واجباتهم على أكمل وجه مع تفويضهم السلطة للاستعانة بالموارد البشرية والمادية لتحقيق أهداف المؤسسة "[1].

7- التميز هو الارتباط المنظم والمتناسق والهادف بين كافة عناصر وأركان المنظمة للوصول إلى الأفضل: التميز يعد مفهوماً إدارياً حديثًا شاملًا ومتكاملًا يعني الكدّ في سبيل بلوغ أرفع ما يمكن أن يبلغه الفرد مقارنة بالآخرين أو أن تبلغه المنظمة مقارنة بالمنظمات الأخرى[2].

8- التميز هو الإنجازات البارزة: التميز هو[3]، "تفاعل مزيج من الحوافز والقيم والأنشطة الذي يؤدي إلى الإنجازات البارزة"، وكذلك التميز (هو فعل ونشاط كل شخص يعزز ويقوي الوصول إلى التميز من خلال الممارسات المتنوعة في جميع مستويات الإدارة)[4].

ونتفق مع تعريف أحد الخبراء المتخصصين من أن التميز يعني "إنجاز نتائج غير مسبوقة ويوجد الفرص الحقيقية كي يتم تنفيذ الأعمال بصورة صحيحة تفوق التوقعات من أول مرة"[5].

1- عبد الله سلطان بن حارب، معايير مقترحة لتميز الإدارة الجامعية الحكومية في ضوء منظومة التميز الحكومي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الأردن، عمان، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 2016م، ص17.

2- د. عمر أحمد همشري، إدارة المعرفة الطريق إلى التميز والريادة، الأردن، عمان، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013م، ص 109.

3- Zlatka Mesko Stok, et all, " Elements of organizational culture leading to business excellence 'Zb.rad.Ekon.fak.Rij.vol.28.sv 2. 2010, p 307.

4- Nadia Lutfi Abdulwahab, Sana Mahmoud Suleiman, Using The European Excellence Model EFQM To Evaluate Organizations Performance, Op.Cit, p 24.

5- د. سعد الدين خليل مسعد عبد الله، إبداع المؤسسات المتميزة، ج.م.ع، القاهرة، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى، 2014م، ص132، 133.

كما نخلص كذلك في ضوء التعريفات السابق بيانها للتميز أنه يعني "تحقيق نتائج أداء، تعلو على الآخرين، مما يجعل المنظمة وأصحاب المصلحة والمتعاملين معها في حالة خاصة من الرضا والسعادة".

وفي ظل زيادة الاهتمام بالتميز بالمؤسسات الحكومية والخاصة، زاد أيضاً الاهتمام بالتميز الأمني بالمؤسسات الشرطية. بحيث أصبح هاجس الكثير من الأجهزة الأمنية وشعاراً ومطلباً رئيسياً لها، لاعتبارها من أهم الأجهزة الحكومية التي تقدم الخدمات لشرائح المجتمع كافة، ولإدراك هذه الأجهزة مدى الحاجة إلى تحسين خدماتها في اتجاه التوصل لدرجة التميز في ما تقدمه من خدمة أمنية[1].

ومن هذا المنطلق، عرف التميز الأمني بأنه (الممارسات الإدارية الرائعة للأجهزة الأمنية لتقديم المخرجات والخدمات الموكلة إليها لمختلف الجهات ذات العلاقة وللمجتمع بأسره وفق معايير قابلة للقياس وبمستويات تحقق الكفاءة والفاعلية ورضا الجمهور المستفيد والمتعامل معها)[2].

ونعرف التميز الأمني بأنه (الوصول بمستوى أداء العمليات الشرطية وتقديم الخدمات الأمنية والإدارية إلى درجة غير مسبوقة، وبما يحقق ما يفوق أهداف وتطلعات جهاز الشرطة وطالبي الخدمات الشرطية).

أما التميز الأمني في المجتمع فهو النتيجة الجيدة المتوازنة لتعاون الجهات المختلفة في المجتمع وتكاملها مع مساهمة أداء المنظمات الأمنية المتميزة تحت مظلة التوجهات السياسية للدولة.

1- د. محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة في أجهزة الشرطة العامة، ج.م.ع، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006، ص 19.

2- بدر بن سليمان بن عبد الله آل مزروع، بناء نموذج لتحقيق التميز في أداء الأجهزة الأمنية، مرجع سابق، ص13.

ويعبر التميز الأمني عن أفضل استخدام للموارد الشرطية، وأفضل تعامل مع القضايا مع القدرة على منع المشكلات أو اكتشافها ثم حلها، والبحث المستمر في الطرق الجديدة لأفضل الحلول لتقديم خدمات أكثر قوة وفاعلية وتأثير، ويدرك كل من العامة والعاملين في المنظمة الأمنية أنها تقوم ببذل أقصى جهودها في أداء خدماتها لتوفير الأمن.

ولتحقيق التميز الأمني من خلال تطبيق الأساليب الإدارية الحديثة وبرامجها يجب أن يكون العاملون في مجال الأمن ملمين بها، حيث إن درجة الكفاءة الإدارية للأجهزة الأمنية تؤثر تأثيراً كبيراً على مستوى أداء أجهزة الأمن لتحقيق أهدافها ومدى وفائها باحتياجات المواطن وإشباع حاجاته ورغباته، وهو ما ينعكس أثره إيجابياً على استقرار الأمن في المجتمع[1].

وفي هذا السياق، عُرّف برنامج التميز الأمني بأنه "المركب المناسب من العناصر والمعايير الرئيسية والفرعية القابلة للقياس الكمي التي تتفاعل فيما بينها لتحقق التميز في أداء الأجهزة الأمنية"[2].

ويرى الباحث أن برنامج التميز الأمني يمكن تعريفه بأنه "منهج يشتمل على مجموعة من الإرشادات والتوجيهات لإنجاز الأعمال الفردية والمؤسسية باتباع الأساليب الإبداعية للحصول على أفضل المخرجات الأمنية مما يحقق أعلى درجات الأداء" ويتطلب تحقيق التميز الأمني على النحو المستهدف ضرورة اتباع هيئة الشرطة لبرنامج يتسم بالتناغم والتناسق ويراعي طبيعة العمل الشرطي، ويتصف بالاستمرارية، إذ إن تحقيق التميز الأمني لن يتم بالصورة المستهدفة من خلال توافر العزيمة والإرادة فقط، كما أنه لا يمكن ترك تحقيق التميز للصدفة بل يلزم وجود برنامج للتميز يتم الالتزام به واتباع توصياته وإرشاداته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وجود برنامج للتميز الأمني يعني قيام هيئة الشرطة بتوفير الإمكانات والموارد اللازمة لتنفيذه

1- د. سعد الدين عشماوي، الإدارة الأسس وتطبيقاتها في الأنشطة الاقتصادية والأمنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000م، ص 41.

2- بدر بن سليمان بن عبد الله آل مزروع، بناء نموذج لتحقيق التميز في أداء الأجهزة الأمنية، مرجع سابق، ص14.

لتحقيق النجاح المستهدف من وراء العمل به، وكذلك الحرص على الاستمرارية في التطبيق للوصول للتميز المنشود.

المطلب الثاني - أوجه التشابه والاختلاف بين التميز والمفاهيم المشابهة:

يشهد العصر الحالي وجود الكثير من المفاهيم الإدارية الحديثة والتي كانت نتيجة للتطور المستمر في الفكر الإداري واجتهاد القائمين عليه من أجل البحث عن كل ما هو جديد في مضمار التحديث والتجديد، وتتعلق الغالبية من تلك المفاهيم بتحقيق معدلات أداء أعلى من الغير سواء من ناحية الكم أو الكيف أو إنجاز العمليات أو المنتجات أو الخدمات بدون وجود أي أخطاء أو انحرافات عن النسب المحددة أو مطابقتها لما تتطلبه أصول مواصفات ومعايير التشغيل أو القيام بالأداء وفقاً لاحتياجات المتعاملين وتوقعاتهم لتحقيق رضاهم أو سعادتهم. ومن هذه المفاهيم التميز والجودة الشاملة الآيزو والستة سيجما.

ومن هذا المنطلق يثور التساؤل عما إذا كانت تلك المفاهيم تتشابه في مضمونها جميعاً، أم أن ثمة خلاف بينها، وعلى ذلك سوف نقوم فيما يلي بالإجابة على هذا التساؤل مع الإيضاح لما قدمه البعض من الباحثين في هذا المجال وذلك على النحو التالي:

أولاً – التميز والجودة الشاملة:

قام العديد من المتخصصين والباحثين بتعريف الجودة ومن بينهم من أشار إلى أنها تعني "طريقة لإدارة المؤسسة تهدف إلى تحقيق التعاون والمشاركة الفعالة من كل العاملين بها بهدف تحسين منتجاتها وخدماتها وأنشطتها حتى تحقق رضا العملاء وأهداف المؤسسة لمصلحة الجميع وبما يتفق مع المجتمع"[1].

1- د/ سلامة عبد العظيم حسين – الجودة الشاملة والاعتماد التربوي،ج.م.ع، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص289.

كما تعرف الجودة بأنها "تلبيــة احتياجــات العمــلاء بأقــل تكلفــة ممكنــة"[1]. في حين تعرف إدارة الجودة الشاملة بأنها (نمط تعاوني للأداء والإنجاز يعتمد على القدرات والمواهب المشتركة للعاملين من أجل تحسين الإنتاجية والجودة من خلال فرق العمل)[2].

وقد بين أحد الباحثين[3] أن هناك علاقة بين كل من إدارة الجودة الشاملة والتميز تتمثل في أن التزام المنظمة بتطبيق مبادئ الجودة الشاملة سيؤدي بها إلى تحقيق التميز في الأداء.

في حين أشار باحث آخر[4] إلى أن مرحلة التميز تأتي بعد تمكن ونجاح المنظمة في تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة، والتي تجتهد فيها المنظمة لكي يكون لها سمة مميزة بين أقرانها تجعل لها موقعًا يسمو عنهم وينتقل بها من المحلية إلى العالمية نتيجة لوجود القدرة التنافسية لديها.

وفي هذا السياق، أوضح باحث[5] بأن الجودة والتميز مفهومان شاملان متكاملان لا يتجزءان لأنهما وجهان لعملة واحدة.

ونخلص في ضوء ما سبق بيانه من إيضاح للعلاقة بين إدارة الجودة الشاملة والتميز، أن هناك نقاطًا للالتقاء أو التماثل بين مفهومي التميز والجودة الشاملة، كما يوجد بالرغم من

1- Ellen J. Goucher and Richard J. Coffey, Total Quality in Healthcare : From Theory to Practice, San Francisco: Jossey – Bass Inc. Publishers, 1993, P.36.

2- د/ مصطفى يوسف – إدارة الأداء، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016م، ص 243

3- د/ مصطفى يوسف – المرجع السابق – ص 232 – 237.

4 –إياد علي الدجني، دور التخطيط الاستراتيجي في جودة الأداء المؤسسي (دراسة وصفية تحليلية في الجامعات النظامية الفلسطينية), سوريا، دمشق، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه (جامعة دمشق، كلية التربية، قسم المناهج وطرائق التدريس)، 2011م، ص 105.
https://www.google.ae/search?safe=strict&source=hp&ei=Uxc2WtiNBcvWUdiOt,gJ&q

5 –لحسن عبد الله باشيوة وآخرون، التميز المؤسسي (مدخل الجودة وأفضل الممارسات مبادئ وتطبيقات)، الأردن، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013م – ص 62.

تعدد أوجه التشابه بين المفهومين وجوه للاختلاف بينهما وفيما يلي يوضح الباحث أوجه التشابه والخلاف على النحو التالي:

- **أوجه التشابه بين التميز والجودة الشاملة: تتمثل تلك الأوجه في** (الدور الفعال للقيادة، والتطوير والتحسين المستمر، والتركيز على المتعامل، والتركيز على العمليات، والعمل الجماعي، والقياس للأداء، والاهتمام بالنتائج، والنظرة الكلية للمنظمة، وخفض التكلفة، والمسؤولية الفردية والجماعية عن الأداء).
- **أوجه الاختلاف بين التميز والجودة الشاملة: تتمثل تلك الأوجه في** (الاختلاف في فلسفة كل منهما حيث تتمثل فلسفة التميز في التفرد والتفوق عن الغير في حين أن فلسفة الجودة الشاملة تستند على مطابقة المنتج والخدمات للمعايير الفنية الصحيحة، وتركيز التميز على التخطيط الاستراتيجي وذلك على خلاف الجودة الشاملة التي لم تعط للتخطيط الاستراتيجي نفس الاهتمام والتركيز، وتوجه التميز في قياس النتائج إلى التوسع والشمولية وذلك على عكس الجودة الشاملة التي تقتصر على التركيز على بعض المجالات فقط، وسهولة التعرف على الأسباب المؤدية للنتائج المحققة نتيجة لاستخدام برامج التميز لنموذج وذلك على خلاف برامج الجودة الشاملة، وتساعد برامج التميز وأدواتها المختلفة ومن بينها (رادار) على تمكين المنظمة من إجراء التقييم الذاتي وذلك على خلاف برامج الجودة الشاملة[1]، والاختلاف الجزئي بين معايير ومفاهيم التميز عن مثيلتها للجودة الشاملة حيث تتسم المتعلقة بالتميز

1- أوضح الباحث/ بدر بن سليمان بن عبد الله آل مزروع – المرجع السابق – ص23،24 – أن هناك ترابطاً شديداً بين فكرتي إدارة الجودة الشاملة والتميز حيث يجب التوافق والتكامل بين المدخلين للوصول إلى مرتبة التميز في الأداء، إلا أن مفهوم التميز له خصائصه الفريدة التي تختلف عن كثير من البرامج المتنوعة للجودة الشاملة، وفي ضوء ذلك خلص الباحث إلى وجود أوجه للتشابه وأخرى للاختلاف بين المفهومين، كما أوضح باحث آخر أن سبب الأخذ بمفهوم التميز والعمل ببرامجه إنما يرجع إلى عدم تحقيق تطبيق مفهوم الجودة الشاملة للنتائج المرجوة إضافة إلى الصعوبات التي واجهت الإدراة لمفهومها أو كيفية تطبيقها، ومن هذا المنطلق فإن التميز يختلف في مفهومه عن الجودة الشاملة سواء من حيث الفلسفة أو المبادئ أو أساليب الأداء والمتابعة والرقابة والتقييم للعمليات أو في قياس الأداء ومن ثم فإن التميز يعد بديلاً للجودة الشاملة (د/ أحمد جميل وآخر – المرجع السابق – ص 158).

بتناول جوانب أكثر من تلك الخاصة بالجودة الشاملة، واهتمام التميز بإجراء المقارنات بين المنظمة ومثيلاتها من أجل إبداع وابتكار صور جديدة تحقق التفرد والتفوق وذلك على خلاف الجودة الشاملة).

ثانياً – التميز والآيزو:

يمثل مصطلح الآيزو اختصارًا للمنظمة الدولية للمواصفات القياسية أو المعيارية (ISO) (International Organization for standardizion) والتي تأسست لتسهيل التعاون وتوحيد المواصفات الصناعية على المستوى الدولي وبهدف تسهيل عمليات التبادل التجاري للسلع والخدمات[1].

وقد توصل أحد الباحثين[2] إلى وجود علاقة وثيقة بين مواصفات الآيزو وكل من إدارة الجودة الشاملة وإدارة التميز المؤسسي، حيث تعد الأولى مدخلاً رئيسياً للنجاح في كلا الأمرين الثاني والثالث، وبمعنى آخر يعد تطبيق معايير الآيزو وسيلة هامة لتحقيق الجودة والتميز.

ومن هذا المنطلق نخلص إلى أن التميز والآيزو توجد بينهما أوجه للتشابه تتمثل في الآتي : (تحسين الأداء المؤسسي، وزيادة القدرة التنافسية، وزيادة معدلات رضا العملاء، والتمكين من إجراء التقييم الذاتي، وتحسين سمعة المنظمة).

وبالرغم من أوجه التماثل التي سبق ذكرها، إلا أن هناك أيضاً أوجه للاختلاف بين كل من التميز والآيزو تتمثل في الآتي: (تعد المنظمة هي المدخل الرئيسي لتحقيق التميز وذلك بخلاف الآيزو الذي يعتمد على المواصفات القياسية كمدخل لتحقيق الجودة، واهتمام التميز

1- ابتسام حسن عبد المقصود، إدارة الجودة الشاملة، ج.م.ع، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2016م – ص86-87.

2- د/ حسام قرني أحمد علي– أثر تطبيق الجودة الشاملة على الأداء الأداري للمنظمات – الإمارات العربية المتحدة – الشارقة – القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة – دورية الفكر الشرطي – المجلد 25 – العدد 98 – يوليو – 2016م – ص 173

بوضع أهداف محددة تسعى المنظمة إلى تحقيقها بكافة قطاعاتها وذلك على خلاف الآيزو[1]، تركيز التميز على الإبداع والابتكار وذلك على خلاف الآيزو الذي يهتم بالتركيز على تطبيق المواصفات الموضوعة وتحقيق الجودة[2]، واهتمام التميز وبرامجه بالدور الاجتماعي للمنظمة على خلاف الآيزو، وتوجه التميز إلى قيام المنظمة بتعزيز شراكاتها لتعظيم الاستفادة من المعارف والموارد المتاحة لدى الغير وذلك على خلاف الآيزو).

ثالثاً – التميز والستة سيجما:

يقصد بالستة سيجما تحسين المنظمات والشركات لعملياتها الإنتاجية وهيكلها[3] وتقليل نسب الانحراف في المنتج مما يؤدي إلى تحسين القدرات وزيادة درجة الثبات وتوفير إمكانات هائلة لغرض الوصول للكمال وتحسين الأداء التشغيلي مع تحسين التطبيقات من خلال المنع أو التقليل من نسب العيب في التصنيع[4]، وتعد ستة سيجما نظامًا لتحسين جودة المنتج من خلال التقليل من الفاقد[5]، وتتمثل منهجية وفلسفة الستة سيجما في تركيز الجهد من أجل الحصول على منتجات وخدمات تقترب إلى حد كبير من أعلى درجات الإتقان وبأقل كلفة وفي وقت قياسي[6].

1- أ/ بدر بن سليمان بن عبد الله آل مزروع – المرجع السابق – ص25.

2- عبد الحميد عبد الفتاح شعلان، تحقيق الجودة الشاملة في إدارة المؤسسات التعليمية، ج.م.ع، القاهرة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010م – ص155-159.

3- مايكل هاري وآخر – six sigma (منتهى الدقة) – الإشراف العلمي د/ عبد الرحمن توفيق – ترجمة علا أحمد إصلاح – ج.م.ع – الجيزة – مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك – الطبعة الثانية – 2008م – ص 14.

4- أ.د/ خضير كاظم حمود وآخر – إدارة الجودة في المنظمات المتميزة – الأردن – عمان – دار صفاء للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 2010م – ص 41.

5- د/ عبد الحميد عبد الفتاح شعلان– المرجع السابق – ص 127 – 132.

6- د/ رعد حسن الصرن رعد حسن الصرن – إدارة الجودة في المشروعات الصغيرة – سوريا – دمشق – مطبعة جامعة دمشق – بدون طبعة – 2017م– ص 362.

وقد رأى أحد الباحثين[1] أن الستة سيجما تعد امتدادًا لإدارة الجودة الشاملة وأنهما مرتبطان مع بعضهما وأن التحسن في أحدهما يؤثر في الآخر بشكل جذري.

وعلى ذلك نخلص إلى أن التميز والستة سيجما متشابهان في بعض النواحي والتي تتمثل في الآتي: (تحقيق الربحية للمنظمة، وضمان الاستغلال الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة، وتنمية مهارات الموارد البشرية، وتحسين العمليات، والاهتمام بالقياس والتحليل، وكلاهما يعدان هدفًا للأداء).

كما يختلف التميز عن الستة سيجما في النواحي التالية (يهتم التميز بقياس مستوى أداء المنظمة ككل، بينما تقتصر الستة سيجما على التركيز على قياس جودة المنتج ومدى الانحراف الحادث به، ويعمل التميز في حالات كثيرة على إعادة هندسة العمليات وليس الاقتصار فقط على تحسين هندسة العمليات).

رابعاً – التميز والميزة التنافسية:

تعرف الميزة التنافسية بأنها (خلق ميزة فريدة تتفوق بها على الآخرين، من خلال خلق قيمة للمتعامل بطريقة كفؤة ومستدامة يمكن المحافظة عليها باستمرار وعرضها أو تقديمها بشكل أفضل من الآخرين)[2].

وتنشأ الميزة التنافسية بمجرد توصل المنظمة إلى اكتشاف طرق جديدة أكثر فعالية من تلك التي يستخدمها المنافسون تؤدي إلى تحقيق تطوير وتحسين أو خفض التكلفة أو تقليل الوقت أو منع الفاقد في الخامات أو النفقات.

وفي ضوء ما سبق، نخلص إلى أن الميزة التنافسية تعد مطلباً رئيسياً لوصول المنظمة للتميز أو وصفها به، أو بمعنى آخر أنها تعد مدخلاً أساسياً لتحقيق التميز.

1- أ.د/ خضير كاظم حمود وآخر – المرجع السابق- ص 43.

2- أ.د/ عبد الكريم محسن وآخر – إدارة الإنتاج والعمليات – الأردن – عمان – الذاكرة للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة – 2012 – ص 55 – 56.

المطلب الثالث - الأسباب والدوافع التي دعت الدول والمؤسسات إلى تبني مفهوم التميز:

يرجع تبني مفهوم التميز لدى كافة المنظمات وفي مقدمتها هيئة الشرطة للعديد من الدوافع العامة والتي منها ما يلي:

1. التطورات والتغيرات المتتالية التي كانت نتاجاً للثورة التكنولوجية والمعلوماتية[1].
2. الانفتاح العالمي[2]، والذي أدى إلى سهولة انتقال السلع والخدمات للعديد من الشركات والمنظمات.
3. أصبح التميز المؤسسي في عصر المعرفة والمعلومات الذي يميز عالم اليوم موضع الاهتمام والبحث المستمر[3].
4. زيادة حجم الطلب العالمي على السلع والخدمات [4].
5. تزايد حدة المنافسة نتيجة للتطور الملحوظ بصناعة المنتجات والخدمات [5].
6. زيادة الحافز لدى المنظمات للتطوير والتحسين بمنتجاتها وخدماتها[6].
7. انتشار مفهوم الجودة الشاملة وقيام العديد من المنظمات والهيئات بالغالبية العظمى من دول العالم[7] بتطبيقه.

1- د. علاء محمد سيد قنديل، القيادة الإدارية وإدارة الابتكار، الأردن، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2010م، ص 104.

2- زياد محمد الشرمان وآخر، دراسة أثر التسويق الإلكتروني كأداة للتميز في منظمات الأعمال الصناعية في الأردن، الأردن، عمان، ورقة عمل قدمت بمؤتمر منظمات متميزة في بيئة متجددة (أكتوبر 2011م) والذي نظمته المنظمة العربية للتنمية الإدارية بالتعاون مع جامعة جدارا أربد بالأردن، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2012م، ص 288.

3- Charlotte D. Shelton, et all, 2002, Foundations of Organizational Excellence: Leadership Values, Strategies, and Skills. LTA, V.1, No.2, pp 46, 63.

4- د. أحمد ماهر، التطوير التنظيمي، ج.م.ع، الإسكندرية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2018م، ص 34.

5- د.هاشم حمدي رضا، الإدارة بالأهداف، الأردن، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014م، ص139.

6- د. السيد رجب السيد إبراهيم عيد، التميز المؤسسي وصناعة القرار، مرجع سابق، ص27.

7- قبطان شوقي، إدارة التميز : الفلسفة الحديثة لنجاح المنظمات في عصر العولمة والمنافسة، الجزائر، ورقة عمل قدمت بالملتقى الدولي الرابع (المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع

8. ظهور العديد من برامج التميز على المستوى الدولي.
9. البيئة المتغيرة[1]، التي تعمل فيها المنظمات وهو ما يتطلب من المنظمة الرصد الدقيق والدراسة المتعمقة لكافة المتغيرات وتحديد تأثيراتها الإيجابية والسلبية والعمل على مواكبتها. وكذلك التخطيط للمستقبل[2].

المبحث الثاني
أثر تطبيق مفهوم التميز على الأجهزة الشرطية

لم يعد تميز الأداء أحد الخيارات المطروحة أمام المنظمات والمؤسسات، بل أضحى ضرورة من ضرورات العصر ومطلباً أساسياً[3].

ويتفق الكثير من الباحثين والخبراء في مجال الإدارة العامة على أن المنظمات الحكومية تواجه تحديات كثيرة لبلوغ الأداء المتميز[4].

المحروقات في الدول العربية والذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي، بالشلف، الجزائر، بالتعاون مع: مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا يومي الإثنين 8، والثلاثاء 2010/11/9م، ص 6، منشورة على الموقع الالكتروني
https://alhadidi.files.wordpress.com/…/d8a5d8afd8a7d8b1d8a9,d8a7d984d8aad985d

1- د. أحمد عبد السلام سليم، الإدارة المعاصرة، ج.م.ع، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010م، ص 6.

2- تغريد عيد الجعبري، دور إدارة التميز في تطوير أداء مؤسسات التعليم العالي في الضفة الغربية، فلسطين، غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، قسم إدارة الأعمال، 2009، ص 21.

3- د. عادل محمد زايد، العدالة التنظيمية المهمة القادمة لإدارة الموارد البشرية، ج.م.ع، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006، ص 5.

4- فواز محمد الفواز التميمي، فاعلية استخدام إدارة الجودة (آيزو 9001) في تطوير أداء الوحدات الإدارية في وزارة التربية والتعليم في الأردن من وجهة نظر العاملين فيها ودرجة رضاهم عن هذا النظام، الأردن، عمان، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات التربوية العليا، 2005، ص2.

ولا شك أن التميز في الأداء الأمني أصبح أمراً لا مفر منه وحلماً يراود كبار المسؤولين والقيادات الأمنية والمواطنين على السواء [1].

وعلى ذلك، سوف نوضح فيما يلي أثر تطبيق مفهوم التميز في الارتقاء بالأداء الأمني المؤسسي والفردي وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مردود التميز على الأداء الشرطي المؤسسي

المطلب الثاني: مردود التميز على الأداء الشرطي الفردي.

المطلب الثالث: نماذج من إيجابيات تطبيق التميز بالأجهزة الشرطية

المطلب الأول - مردود التميز على الأداء الشرطي المؤسسي:

يعد مفهوم التميز من الأدوات الفاعلة التي من شأنها الإسهام في معاونة هيئة الشرطة للقيام بعمليات تطوير الهياكل التنظيمية والتغيير والتخطيط الاستراتيجي وغير ذلك من وسائل وأساليب الأداء المؤسسي وفقاً لأحدث ما توصل إليه الفكر الإداري المعاصر.

من أجل ذلك، سوف يتم فيما يلي بيان مردود تطبيق مفهوم التميز على الأداء المؤسسي، وذلك على النحو التالي:

1. يعني تحقيق المنظمات الشرطية للتميز الأمني[2]، النجاح في استثمار الفرص الحاسمة والتخطيط الاستراتيجي الفعال والالتزام بإدراك رؤية مشتركة يسودها وضوح الهدف وكفاية المصادر والحرص على الأداء، ووجود حالة من التفوق التنظيمي تحقق مستويات عالية غير عادية من الأداء، بما ينتج عنه نتائج وإنجازات يرضى عنها الجميع[3].

1- بدر بن سليمان بن عبد الله آل مزروع، بناء نموذج لتحقيق التميز في أداء الأجهزة الأمنية، مرجع سابق، ص4.

2- Musa Pinar, Tulay Girard, January 2008, "Investigating the impact of organizational excellence and leadership on Achieving business performance: An exploratory study of Turkish firms, SAM Advanced Management Journal, Vol. 73, No. 1,p 31.

3- د. علي السلمي، خواطر في الإدارة المعاصرة، ج.م.ع، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.

2. تحقيق نتائج غير مسبوقة أي إنجاز أعمال تتفوق بها هيئة الشرطة على كل من ينافسها، بل وتتفوق بها على نفسها بمنطق التعلم.
3. الجودة الفائقة الكاملة في العمل الشرطي: إذ إن كل ما يصدر عن هيئة الشرطة من أعمال وقرارات وما تعتمده من نظم وفعاليات يجب أن يتسم بالتميز، أي بما يتجاوز الجودة الفائقة الكاملة التي لا تترك مجالاً للخطأ، كما تهيئ الفرص المناسبة كي تنفذ الأعمال تنفيذا صحيحاً وتاماً من أول مرة.
4. بناء الميزة التنافسية في كافة المجالات الأمنية من خلال الموارد غير الملموسة وهنا يتضح دور الموارد البشرية الشرطية، والإبداع الشرطي والسمعة كموارد غير ملموسة في بناء الميزة التنافسية، لأنها بمثابة القوة الخفية التي يصعب على المنافسين تقليدها واكتشافها[1].
5. التفوق بالتركيز على العمليات الشرطية للمساهمة في بلوغ ذلك التفوق، والتي تتمثل في خلق أفكار جديدة أو عمليات التحسين المستمر في مختلف القدرات الإنسانية والفنية لرجال الشرطة .
6. التفوق بالتركيز على النتائج، إذ تهتم هيئة الشرطة بإحراز نتائج مميزة عن المنظمات المنافسة سواء في مجال التنافس أو في الجودة[2].
7. قيام هيئة الشرطة بتحقيق المزيد من التميز الأمني والعمل على الوصول لأعلى درجاته سيؤدي إلى تمتعها بسمعة عالمية وإقليمية ومحلية مرموقة، والحصول على قدر أكبر من السمعة المتميزة من خلال تقديم خدمات أكثر تميزاً للمتعاملين مما

1- Charles W.L. Hill , et all , 2009 ," "Theory Of Strategic Management With Cases", Nelson Education, Ltd, South-Western.p 117, accessed online on 23/9/2017, at https://elearn.daffodilvarsity.edu.bd/pluginfile.php/382504/mod_label/intro/Strategic%20Management_%20An%20Integrated%20Approach%2C%20Theory%20%20Cases%20By%20Charles%20W.%20L.%20Hill%2C%20Melissa%20A.%20Schilling%2C%20%20Gareth%20R.%20Jones.%2812%20E%29.pdf

2- د. علي السلمي، إدارة التميز نماذج وتقنيات الإدارة المعاصرة في عصر المعرفة، ج. م. ع، القاهرة، دار غريب للنشر والتوزيع، 2002، ص 7.

يزيد من الثقة[1] بهيئة الشرطة ويحقق لها مكاسب عديدة في مجال الريادة بالنسبة لغيرها من المؤسسات الأمنية في بلدان العالم المختلفة مما سيزيد من الرضا والطمأنينة لدى كافة المؤسسات والهيئات والمتعاملين معها سواء من المواطنين أو أبناء الدول الأخرى، ويفسح لها الطريق ويمكنها من تحقيق المزيد من التميز، وهو ما سينعكس بالإيجاب على المجال الأمني والمجالات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة به[2].

8. يعد تحقيق المزيد من التميز أو العمل على تحقيقه السبيل لتطوير آليات العمل[3]، والارتقاء بها إلى مستويات جديدة لاسيما في ظل ما يرتكز عليه مفهوم التميز من المراجعة الشاملة للأنشطة والنتائج باتباع منهجية إدارية محددة وتحقيق الاستغلال الأمثل للوقت والتعرف على المتغيرات بالبيئة الخارجية لمواكبتها.
9. تحقيق المزيد من التميز الأمني سيسهم في زيادة التراكم المعرفي اللازم لتطوير الأداء والعمل على زيادة معدلاته مع اتباع أفضل السبل في التعرف على العقبات لمعالجتها ولإدارة المخزون المعرفي لتحقيق الاستفادة المطلوبة منه[4].
10. سيؤدي تحقيق المزيد من التميز الأمني إلى زيادة انفتاح هيئة الشرطة على البيئة الخارجية والتي يقصد بها (جميع المؤثرات الخارجية التي تؤثر وتتأثر بالمنظمة

1- د. شاكر بن أحمد الصالح وآخر، الجودة الشاملة (نشأتها، تطورها، أساليبها)، الأردن، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2015م، ص 79.

2- د. سامح عامر، التميز الإداري في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، ص ص10، 12

3- محمد ذيب المبيضين، فاعلية نظام تقييم الأداء المؤسسي وأثرها في التميز التنظيمي: دراسة تطبيقية على المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن، الأردن، عمان، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، م 9، ع 4، 2013م، ص 689، 704، تم الإطلاع بتاريخ 3/12/ 2018م في الموقع الإلكتروني:
http://journals.ju.edu.jo/JJBA/article/viewFile/5359/3432

4- د. مجيد منصور وآخر، علاقة التميز التنظيمي بالجودة الشاملة لدى منظمات الصناعات الغذائية في شمال الضفة الغربية، الأردن، عمان، ورقة عمل قدمت للمؤتمر العلمي الدولي الثاني (دور التميز والريادة في تفوق منظمات الأعمال بجامعة العلوم الإسلامية العالمية خلال الفترة (22،2013/5/21م)، ص 6، تم الاطلاع بتاريخ 3/22/ 2018م في الموقع الإلكتروني:
staff-old.najah.edu/sites/default/files/u0628u062Du062B%2042%20(1).doc

ومن أمثلة ذلك الموردين والمستهلكين والمنافسين، وكذلك المؤثرات غير المباشرة مثل الحكومة والسياسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها)[1]، مما يسمح بالتعرف المبكر على الكثير من الفرص وكذلك المهددات ومن ثم العمل على الاستثمار الفعال للأولى وتجنب مخاطر الثانية، وأيضاً التواصل الفعال مع العملاء والمجتمع وبناء شراكات مؤسسية تسهم في تحسين الأداء وتحقيق الأهداف الاستراتيجية.

11. تمكين هيئة الشرطة من معرفة الكم الأكبر من كل الصعاب والمعوقات التي تحول دون التمكن من التطوير والتحسين، وكذلك البحث عن أنسب الطرق لمعالجة ما يمنع من تحقيق المزيد من التقدم المطلوب والوصول إلى درجة أعلى من التميز[2].
12. سيدفع التميز الأمني هيئة الشرطة لزيادة وتكثيف جهودها للبحث عن كل ما هو جديد للعمل على الاستفادة منه واستثماره للوصول لأعلى درجات التميز والمحافظة عليها وعدم الارتداد للوراء مما يزيد من جهودها البحثية في كافة مجالات التقدم والتطور.
13. تمكين هيئة الشرطة من التفوق التنافسي على المنافسين في بيئة العمل الأمني سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي[3]، لاسيما في ظل عصر التنافسية الدولية والانفتاح العالمي وانعكاساتهما على مجال الأمن الذي أصبح من أهم المقومات لحماية ودعم المكتسبات، وإيجاد المزيد من الاستثمارات والرخاء والتنمية.
14. تعزيز قدرات هيئة الشرطة في إيجاد وتطبيق نموذج جديد من قوة العمل[4]، لديه القدرة على الاستخدام الأمثل للموارد والممتلكات المتاحة مما ينجم عنه خفض

1- د. خالد قدري وآخرون، إدارة الإنتاج والعمليات (إعداد وتصميم – تخطيط – تشغيل – رقابة) – ج.م.ع- القاهرة – جامعة عين شمس – كلية التجارة – ماس للطباعة – بدون طبعة – 2017م، ص17

2- د. السيد رجب السيد إبراهيم عيد، التميز المؤسسي وصناعة القرار، مرجع سابق، ص 27.

3- د. سيد محمد جاد الرب، إدارة الإبداع والتميز التنافسي، مرجع سابق، ص117،116.

4- د. خليدة محمد بلكبير، تحقيق التميز التنظيمي من خلال المنظمة المتعلمة، الجزائر، خميس مليانة، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 1، العدد 14، 2016م، ص 168، تم الاطلاع بتاريخ 2017/8/12 على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/296/7/1/9009

التكلفة ومنع الفاقد أو الاستهلاك غير الصحيح للموارد والممتلكات والمساعدة في خفض النفقات اللازمة للإحلال أو التجديد وتحقيق ما يفوق توقعات المتعاملين.

15. تحقيق هيئة الشرطة للمزيد من القيمة المضافة[1]، من خلال تحسين المخرجات عبر التوظيف الأمثل للمدخلات، حيث يعتبر خلق تلك القيمة هو الأساس للأداء المؤسسي.

16. كما يعد كذلك من إيجابيات تطبيق مفهوم التميز بالمنظمات الشرطية ما يلي:[2]

أ- ترسيخ ثقافة تركز بقوة على العملاء وتحسين الثقة.

ب- تحقيق المزيد من التحسين في المشاركة والمسؤولية وكذا معنويات ورضا العاملين.

ت- تحسين نوعية المخرجات وتدريب الموظفين على أسلوب تطوير العمليات.

ث- زيادة التعلم لضمان التميز في اتخاذ القرارات استناداً إلى الحقائق وترتيب وتحليل المشاكل والسيطرة عليها.

ج- الحفاظ على العملاء وخلق بيئة تدعم وتحافظ على التحسين المستمر.

ح- زيادة الكفاءة وتحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة.

خ- متابعة وتطوير أدوات قياس أداء العمليات.

المطلب الثاني - مردود التميزعلى الأداء الشرطي الفردي:

تعتمد المنظمات الشرطية في أداء مهامها على ما تمتلكه من موارد بشرية، وما لديها من معلومات ومعارف، ويعتمد نجاحها وتحقيق تميزها في أداء تلك المهام على كفاءة وفاعلية أداء تلك الموارد.

1- د. محمد قدري حسن، إدارة الأداء المتميز (قياس الأداء، تقييم الأداء، تحسين الأداء مؤسسياً وفردياً)، ج.م.ع، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015م، ص 229.

2- د. أحمد جميل وآخر، التميز في الأداء (ماهيته وكيف يمكن تحقيقه في المنظمات، مرجع سابق، ص156.

وتعد الموارد البشرية القيمة الحقيقية لهيئة الشرطة، ويؤدي استثمار قدراتها العقلية إلى تطور الأداء الفكري لها بشكل يحقق القدرة على التميز والتنافسية[1].

كما تمثل الموارد البشرية محور ارتكاز الأداء بهيئة الشرطة. حيث إنها العنصر القادر على التنفيذ والمتابعة والتقويم والابتكار والتحديث[2].

وتشكل الموارد البشرية الشرطية ثروة هائلة من المعرفة والفرص لتحسين أداء العمل وتطويره وتخفيض التكاليف[3].

وتعكس عمليات تنمية الموارد البشرية تكامل أدوار التطوير الوظيفي والتنظيمي من أجل تحقيق أقصى قدر من الإنتاجية وتميز رجال الشرطة[4].

من أجل ذلك، تحرص المنظمات الشرطية على التحسين المستمر في قدراتها البشرية، وفي أدائها لعملياتها، واستخدامها للمعلومات.

ولهذا الغرض يساهم تطبيق المنظمات الشرطية لمفهوم التميز في تحقيق العديد من الإيجابيات في مستوى الاداء الفردي للموارد البشرية العاملة بها، ومن أمثلة ذلك ما سنوضحه على النحو التالي:

1- د. هاشم حمدي رضا، التميز الإداري في منظمات الأعمال، الأردن، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016م، ص 106.

2- د. عبد الكريم أبو الفتوح درويش، نحو استراتيجية للموارد البشرية في المؤسسات الشرطية، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، دورية الفكر الشرطي، المجلد التاسع، العدد (2)، يوليو 2000م، ص 9، 10.

3- د. عبد الرحمن توفيق، الجودة الشاملة (الدليل المتكامل للمفاهيم والأدوات)، ج.م.ع، القاهرة، مركز الخبرات المهنية بميك، الطبعة الأولى، 2011، ص 44.

4- R. Wayne Pace, et all, Human Resource Development: The Field. New Jersey: Prentice Hall, 1st Edition, January 1991.p6.

- سيؤدي التميز الأمني إلى زيادة الاهتمام بتنمية قدرات الموارد البشرية الشرطية وزيادة المعرفة والمهارة لديهم بهدف رفع كفاءتهم الإنتاجية لأقصى حد ممكن[1]، مما ينعكس بالتالي على نتائج الأداء المؤسسي الشرطي ويصل بها إلى مستوى أفضل.
- التوجه لاستقطاب المزيد من النماذج الجديدة للقيادة. حيث يتطلب استمرار التميز وجود القادة القادرين على تحديد الرؤية المستقبلية لهيئة الشرطة ورسالتها وقيمها وأهدافها الاستراتيجية، وكذلك اتخاذ القرارات اللازمة وفي التوقيت المناسب، وهو الأمر الذي يستلزم لتحقيقه اختيار من تتوافر بهم القدرات اللازمة لتحقيق ذلك بنجاح مع استمرار رفع مهاراتهم وقدراتهم.
- التفوق من خلال التركيز على الأداء الشرطي المتميز، وما يرتبط به من ممارسات، وما يتطلبه من تحديد للمجالات الأساسية للأداء والتي تساهم في منح التميز والتفوق[2].
- وللدلالة على أهمية التميز لهيئة الشرطة أوضحت دراسة بعنوان "أثر جودة الحياة الوظيفية في تحقيق التميز المؤسسي – دراسة تطبيقية"[3]، أهمية قيام المنظمات بتطبيق الخطط التي من شأنها إشعار الموظفين والعاملين بالرضا والأمان الوظيفي ومن أمثلة ذلك التحفيز والتمكين الوظيفي، والتواصل الاجتماعي والإنساني و تفعيل خطط الطوارئ التي تضمن سلامتهم وهو ما سينعكس على أدائهم وينمي لديهم الدافعية للوصول لدرجات التميز سواء على المستوى المؤسسي أو الفردي.
- معرفة الجمهور بتميز وزارة الداخلية، وسعيها لمزيد من التطوير والتحسين المستمر في أدائها لغرض تقديم الخدمات الشرطية المتميزة إليهم، والحفاظ على الأمن وحماية

1- د. مدحت المراسي وآخر، إدارة الأفراد (المفهوم والوظائف الأساسية)، ج.م.ع، القاهرة، مطبعة ايباك، الطبعة الأولى، 2007م، ص 155.

2- د. طاهر محسن منصور وآخر، نظرية المنظمة، مدخل العمليات، الأردن، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 60.

3- محمود إسماعيل إسماعيل أبو عودة، أثر جودة الحياة الوظيفية في تحقيق التميز المؤسسي، (دراسة تطبيقية على منظمات المجتمع المدني" في قطاع غزة)، فلسطين، غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، كلية التجارة، إدارة الموارد البشرية، قسم إدارة الأعمال، أبريل، 2018 م، ص111.

الأرواح والممتلكات، سوف يزيد من أواصر المودة والتعاون بينهم وبين رجال الشرطة، وأيضاً سيرتقي بالدافع لديهم لتقديم كل سبل العون والمساعدة إليهم من أجل أداء مهامهم وتحقيق أهدافهم والتي بلا شك ستصب في نهاية الأمر في حصوله على أفضل ما يحقق أمنه واستقراره وسيقدم الدعم الحقيقي المطلوب من الجمهور لأفراد الشرطة لاسيما في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

- سيدفع التميز الأمني إلى الحرص على اتباع منهج التغيير في الثقافة المؤسسية والتي تعني مجموعة الاتجاهات النفسية السائدة والقيم والعادات والتقاليد ومعايير السلوك المتعارف عليها بها[1]، من خلال ما يحمله مفهوم التميز من معاني التباين والاختلاف والمكانة الأعلى أو الأكثر سموًا أو كونه دافعًا للمورد البشري بالمنظمة لاتباع أنماط فكرية وسلوكية تحقق التطوير المستمر للذات وما يمتلكونه من قدرات ومهارات.
- التطوير والتحسين المستمر في الأداء الفردي لدى الموارد البشرية العاملة بهيئة الشرطة من أجل تحقيق نتائج الأداء المستهدفة[2]، نتيجة لزيادة دوافع التغيير نحو التميز سواء في أساليب العمل أو أساليب التواصل والتفاعل مع المتعاملين أو في إدارة الموارد والإمكانات المتاحة.

المطلب الثالث - نماذج من إيجابيات تطبيق التميز بالأجهزة الشرطية:

أدى الأخذ بمفهوم التميز وتطبيق أحد برامجه أو جوائزة إلى تحقيق العديد من المزايا والمردود الإيجابي للهيئات الشرطية التي قامت بهذا الأمر في مجالات عدة، وفيما يلي سيوضح الباحث البعض من تلك المجالات:

1- د. أحمد ماهر، التطوير التنظيمي، مرجع سابق، ص 305.

2- د. محمد قدري حسن، المرجع السابق، ص 229.

أ- دور التميز في الوقاية والمكافحة للجريمة:

1- قامت شرطة نيوزيلندا ولغرض التميز في الوقاية والمكافحة للجريمة بتنفيذ العديد من المبادرات ومن أبرز تلك المبادرات:[1]

- استحداث دوريات السلامة المجتمعية التي ساعدت في بناء ثقة المجتمعات العرقية، وفي منع الجريمة، وقد أوضح مقيمو هذا التطبيق أن النهج المبتكر لاستخدام دوريات المجتمعات العرقية أدى إلى تحول في العلاقة بين الشرطة مع المجتمعات التي يصعب التأثير فيها، كما أن الدوريات المجتمعية، المكونة من مهاجرين حديثين متطوعين ساعدت المجتمعات على الشعور بالأمان، وزادت من ثقتها في الإبلاغ عن الجريمة وثقتها في الشرطة. كما ساهمت في زيادة التنوع العرقي في الشرطة، مما زاد من قدرة الشرطة على مساعدة المجتمعات العرقية وبناء الثقة معها.

2- وفي مجال مكافحة جرائم التزييف وجرائم الملكية الفكرية قامت شرطة لندن ولغرض التميز في هذا المجال وللحصول على جوائز للتميز بهما بوضع منظومة أمنية جديدة أدت إلى تسهيل كشف عمليات التزييف وأيضا الإفصاح عن حالات التعدي على الملكية الفكرية مما أدى إلى فوز وحدة جرائم الملكية الفكرية التابعة للشرطة (PIPCU) بشرطة مدينة لندن على جوائز التميز في جوائز مكافحة التزييف لعام 2020، والحصول أيضاً على جائزتين في "جوائز التميز" لمجموعة مكافحة التزييف (ACG) وذلك لتقديمها أداءً متميزًا في معالجة جرائم الملكية الفكرية (IP)[2].

1- New Zealand Police gets Public Sector Excellence Award, https://www.indiannewslink.co.nz/new-zealand-police-gets-public-sector-excellence-award

2- City of London Police, PIPCU win awards for Excellence in Anti-Counterfeiting awards 2020, https://www.cityoflondon.police.uk/news/city-of-london/news/2020/template3/pipcu/pipcu-win-awards-for-excellence-in-anti-counterfeiting-awards-2020

3- وفي هذا السياق أيضاً، قامت شرطة جنوب يوركشاير في إطار تطبيقها لبرنامج للتميز بتنفيذ مركز الضحايا في شيفيلد. حيث حصل مركز الضحايا على الميدالية الفضية في فئة "أفضل خدمة شرطة للعام". ويدعم المركز الممول من قبل مفوض الشرطة والجريمة في جنوب يوركشاير، أكثر ضحايا الجريمة ضعفاً. وترتب على ذلك أن هؤلاء الضحايا أصبحوا قادرين على الوصول إلى النطاق الكامل لنظام العدالة الجنائية دون الاضطرار إلى الحضور إلى مركز شرطة أو محكمة، كما يضم مركز الضحايا أحدث أجنحة المقابلات حيث يمكن للضحايا الضعفاء إجراء مقابلات مع الشرطة. كما يشتمل المركز على خدمة دعم جديدة لضحايا الجرائم إلى جانب رابط فيديو جديد للمحكمة. حيث يمكن للضحايا المستضعفين الحصول على احتياجات طبية أولية حادة يتم تلبيتها أثناء خضوعهم لفحوصات الطب الشرعي وإجراء مقابلات مع الشرطة في بيئة سرية مريحة من أجل تقديم أفضل الأدلة والإدلاء بشهادتهم في المحكمة. وقد كان من نتيجة ذلك فوز مكتب مفوض الشرطة والجريمة بشرطة جنوب يوركشاير بالميدالية الفضية في جوائز تميز القطاع العام وذلك بالعام 2018م[1].

4- كما نفذت قوة الشرطة في بلجيكا العديد من المبادرات لتحقيق التميز في مجال الوقاية والمكافحة للجريمة منها[2] (استخدام لوحات المعلومات لرسم خرائط للأداء

1- South Yorkshire Police and Crime Commissioner, OFFICE OF THE POLICE AND CRIME COMMISSIONER WIN SILVER AT THE PUBLIC SECTOR TRANSFORMATION AWARDS, https://southyorkshire-pcc.gov.uk/news/office-of-the-police-and-crime-commissioner-win-silver-at-the-public-sector-transformation-awards

2-Technological University of the Americas, Police Force Heusden-Zolder in Belgium Received EFQM Award With Total Performance Scorecard, https://rampersad.wordpress.com/2014/10/30/police-force-heusden-zolder-in-belgium-received-efqm-award-with-total-performance-scorecard

ولتحديد خطط العمل المتعلقة بالسطو على المنازل، وسرقة السيارات، والسلامة المرورية، ومعالجة الضحايا).

5- وقامت شرطة شمال ويلز منذ تطبيقها لمعايير التميز بتحديث استراتيجياتها الأمنية لأجل الوقاية والمكافحة للجريمة[1]. حيث قامت بالعام 2016م بوضع خطة استراتيجية للفترة من 2017- 2021م، وتمثلت الأولويات الاستراتيجية لتلك الخطة في مكافحة الجرائم التالية:

- العنف المنزلي
- العبودية الحديثة
- الجريمة المنظمة
- الاعتداء الجنسي (بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال)
- تقديم أحياء أكثر أمناً

6- وكذلك قامت الشرطة السنغافورية لغرض تحقيق التميز في مجال الوقاية والمكافحة للجريمة[2]، ومن أجل تحقيق رضا العملاء بصورة جوهرية[3]، والوصول إلى مستويات عالمية في الأداء[4] بتنفيذ العديد من المبادرات منها ما يلي:

1- SWYDDFA COMISIYNYDD HEDDLU A THROSEDD GOGLEDD CYMRU , OFFICE OF THE POLICE & CRIME COMMISSIONER NORTH WALES ,Police & Crime Plan 2017-2021, https://www.northwales-pcc.gov.uk/Document-Library/Information/Publication-Scheme/What-are-priorities-are-and-how-we-are-doing/Police-and-Crime-Plan/Police-and-Crime-Plan-2017-2021

2- Business Excellence Models, https://www.bpir.com/total-quality-management-business-excellence-models-bpir.com/menu-id-69.html#Baldrige%20Criteria%20for%20Performance%20Excellence

3- د/ عبد الكريم أبو الفتوح درويش – عرض كتاب الإدارة من أجل التميز – دورية الفكر الشرطي – المجلد 15 – العدد الأول – إبريل – الشارقة – مركز بحوث شرطة الشارقة – 2006م – ص 155.

4- د/ بلال خلف السكارنة – تطبيق الجودة في العمل الشرطي – الإمارات العربية المتحدة – الشارقة – القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة – دورية الفكر الشرطي – المجلد الثاني والعشرون – العدد (87) – أكتوبر 2013 م – ص 76.

- رسم مسار مهني خبير لبناء خبرة عميقة في مجالات محددة من العمل الشرطي مثل التحقيق والاستخبارات والعمليات الخاصة.
- ترسيخ العمل بمفهوم القوة الذكية من خلال النشر الذكي للتكنولوجيا، حيث استفادت شرطة سنغافورة من التكنولوجيا لإكمال وتحويل عمل الشرطة. حيث تم تركيب كاميرات للشرطة في جميع أنحاء الجزيرة على مراحل، مما عزز قدرات اكتشاف الجرائم.
- دمج مركز قيادة عمليات الشرطة للتكنولوجيا والتحليلات لتحسين الاستجابة للحوادث، مما يسمح لضباط الخطوط الأمامية باتخاذ قرارات مستنيرة بشكل أفضل.
- عملت شرطة سنغافورة باعتبارها السلطة المناسبة لأمن الطيران المدني في سنغافورة، عن كثب مع Changi Airport Group لكونه أول صالة وصول بالمطار (محطة مطار شانغي 4) للتشغيل الكامل لتقنية التصوير المقطعي المحوسب عند نقطة التفتيش الأمنية.
- بالإضافة إلى ذلك، تم تقديم نظام فريد لوضع العلامات والإدارة لحساب الأدوات المسموح بها في المنطقة المحظورة لأمن المطار.
- عملت شرطة سنغافورة بشكل وثيق مع قوات الشرطة الأخرى لمعالجة اتجاهات الجريمة المتزايدة ولكي تبرهن بكونها رائدًا عالميًا في عمل الشرطة.

7- وفي إطار مكافحة الجريمة والوقاية منها، أوضحت دائرة السجون في سنغافورة استفادتها من برنامج التميز السنغافوري في الأعمال في التحسين المستمر لأنظمتها وعملياتها من خلال الابتكار والمعايير. كما أوضحت تعزيز تطبيق برنامج الدعم القوي من شركائها في المجتمع والمتطوعين لإلهام وتحويل حياة المجرمين إلى الأبد، ونتيجة لذلك فازت دائرة السجون في سنغافورة في العام 2017 بجوائز التميز الإصلاحي عن مخطط الإشراف المعزز لمرتكبي جرائم المخدرات. كما فاز سجن سنغافورة بجائزة التميز للعام 2019، مع الحصول على إشادة خاصة من لجنة

الجائزة[1]، تقديراً للقيادة الممتازة وأفضل الممارسات الإدارية، وللالتزام بالحراسة الآمنة والمأمونة للنزلاء؛ وكذلك إعادة تأهيلهم – ليكونوا مواطنين مسؤولين[2].

8- وكذلك أنشأت الرابطة الكندية لرؤساء الشرطة (CACP) بالتعاون مع بنك كندا جائزة تميز لردع تزييف الأوراق النقدية المصرفية[3]، وتعترف هذه الجائزة بجهود الأفراد في مجالات إنفاذ قوانين التزوير، ومنع الجريمة، والتعليم، وتقديم برامج وأنشطة مختلفة تهدف إلى ردع التزييف، وبالتالي المساهمة في ثقة الجمهور في العملة الكندية.

9- وبالإضافة إلى ما سبق، قامت دائرة شرطة أوتاوا (OPS) بالعام 2019م، ولغرض قياس أدائها والعمل على تحقيق التميز في الأداء بإنشاء إطار قياس الأداء (PMF)، وللوصول إلى النتائج التالية المستهدفة وهي:[4]

- الحد من الجريمة والإيذاء.
- استدعاء الجناة إلى الحساب.
- تقليل الخوف وتعزيز الأمن الشخصي.
- ضمان الكياسة في الأماكن العامة من خلال حل مشاكل الحي.

1- Factsheets on Winners of 2019 Business Excellence Awards, SINGAPORE POLICE FORCE – 2019 SINGAPORE QUALITY AWARD WITH SPECIAL COMMENDATION WINNER, ANNEX 3 , pp 2-6, https://www.enterprisesg.gov.sg/-/media/esg/files/media-centre/media-releases/2019/october-2019/five-organisations-win-business-excellence-awards-in-silver-jubilee-edition/annex-3.pdf?la=en

2-SINGAPORE PRISONS & DUBAI POLICE, http://sureshlulla.com/2020/01/22/singapore-prisons-dubai-police

3 Law Enforcement Award of Excellence for Counterfeit Deterrence, https://www.bankofcanada.ca/banknotes/law-enforcement-award

4-Ottawa Police Service, 2019 ANNUAL REPORT, https://www.ottawapolice.ca/en/annual-report-2019/our-performance.aspx

10- وعلى سبيل المثال قدمت شرطة غرب استراليا في العام 2019م العديد من النماذج الشرطية التي تبرهن على التميز في السلوك والأداء الشرطي لاسيما في مجال الوقاية والمكافحة للجريمة، ومن أمثلة تلك النماذج ما يلي:[1]

- تقليل العنف الأسري داخل مجتمع جنوب هيدلاند، حيث أدت العلاقات الموثوقة التي طورتها الشرطة إلى زيادة الإبلاغ عن حوادث العنف الأسري وزيادة ثقة الجمهور في فريق الشرطة المحلي.
- تنفيذ مبادرة وكالة مشتركة نتج عنها حدوث انخفاض كبير في جرائم الشباب.
- المساهمة الكبيرة في الحد من الجريمة والسلوك المعادي للمجتمع بين الشباب داخل مجتمع لافيرتون. حيث تمت مكافأة الشباب على الحضور إلى المدرسة، والسلوك الاجتماعي الإيجابي من خلال المشاركة في رحلة أسبوعية إلى كامبالدا للعب كرة القدم.
- التميز في مواجهة الجريمة المنظمة من قبل فريق عمل نيوستيد الذي تم تشكيله للتحقيق في عملية سطو مشددة. حيث تم اختطاف رجل يبلغ من العمر 81 عامًا وسرقة 140 مسدسًا وبندقية. وتألف الفريق من ضباط من مختلف الوحدات التنظيمية لقوات الشرطة بغرب استراليا، وتم تجميعهم تحت قيادة فرقة المخدرات والأسلحة النارية لإجراء العملية. وفي غضون خمسة أيام، استعاد الفريق جميع الأسلحة النارية المسروقة واعتقل واتهم أحد المشتبه بهم. وهو ما يوضح قدرة الفريق على العمل معًا بشكل متماسك والسرعة التي تم بها تنفيذ العملية، مما يضمن عدم المساس بسلامة المجتمع.

ب- دور التميز في تنمية ورعاية الأفراد:

1- حصلت شرطة شمال ويلز نتيجة لتطبيق نموذج التميز الأوروبي على سبيل المثال على جائزة فئة تنمية الأفراد في حفل توزيع جوائز التميز بالعام 2019م نتيجة

1- Western Australia Police , Nine News WA Police Excellence Awards https://www.nationaltribune.com.au/nine-news-wa-police-excellence-awards

لقيامها بإنشاء مجمع شرطي جديد صديق للبيئة، حيث تم خلق 43 فرصة عمل، 10 منها تم توفيرها للأشخاص الذين ظلوا عاطلين عن العمل لفترة طويلة و من بين أولئك الذين عملوا في المشروع كان مجرم سابق في السجن وخارجه طوال السنوات العشر الماضية[1].

ج- دور التميز في تطوير أداء الموارد البشرية الشرطية:

1- قامت الشرطة البلجيكية في بادئ الأمر بتطبيق برنامج التميز الأوروبي في العام 2001، وذلك في ظل الحاجة لثقافة عالية الأداء من أجل تحسين تصور المواطن لقسم الشرطة، وبناء ثقة عامة ومجتمع أكثر أمانًا، وفي ظل الحاجة الماسة إلى التغيير بسبب عدم الكفاءة، وانخفاض رضا الموظفين، وضعف المهارات القيادية، وانخفاض أداء الموظف، وانخفاض معدل الاحتفاظ بالموظفين في قسم الشرطة. ومن أجل إدارة قوة الشرطة بشكل أكثر فعالية، ولتوجيه إجراءات التحسين بشكل منهجي، وبهدف الوصول إلى مستويات أعلى من التميز الشخصي والمرفقي[2]، قامت باستخدام نظام بطاقة الأداء المتوازن لتدريب ضباط الشرطة على العمل بشكل أكثر ذكاءً وإدارة أنفسهم بفعالية مع تطبيق برنامج التميز الأوروبي.

2- وقد حصلت قوة الشرطة في بلجيكا على جائزة EFQM مع بطاقة الأداء الشامل في 8 نوفمبر 2004، ومنحت المؤسسة الأوروبية لإدارة الجودة (EFQM) قوة الشرطة المحلية في بلجيكا وسام "المعترف به للتميز"[3]. وقد شجعت الجائزة على استمرار

1- North Wales BUSINESS NEWS, Award for new police station that's given a £17m boost to local economy, https://north-wales-business.co.uk/2019/08/08/award-for-new-police-station-thats-given-a-17m-boost-to-local-economy

2- Technological University of the Americas, Police Force Heusden-Zolder in Belgium Received EFQM Award With Total Performance Scorecard, https://rampersad.wordpress.com/2014/10/30/police-force-heusden-zolder-in-belgium-received-efqm-award-with-total-performance-scorecard

3- Technological University of the Americas, Police Force Heusden-Zolder in Belgium Received EFQM Award With Total Performance Scorecard,

استخدام نموذج EFQM، جنبًا إلى جنب مع بطاقة الأداء الكلي وفي ضوء ذلك نفذت قوة الشرطة في بلجيكا العديد من المبادرات لتحقيق التميز منها:

- استخدام فحص دورة حياة TPS، وهو أداة فريدة لتقييم الأداء المتميز عبر الإنترنت تركز على الأداء العام للمؤسسة، وقد تم استخدام هذه الأداة لتحديد جوانب المؤسسة المؤهلة لتحسين الأداء وكيف يمكن تحقيق ذلك.

3- كما قامت الشرطة السنغافورية[1]، وبهدف تطوير أداء مواردها البشرية ولتحقيق رضا العملاء بصورة جوهرية، والمشاركة في جائزة التميز السنغافورية[2] من خلال الوصول إلى مستويات عالمية في الأداء[3]، بتنفيذ العديد من المبادرات لتحقيق التميز في الأداء الفردي منها ما يلي:

- تحديد هيكل رتبة موحد لفرص التقدم الوظيفي السلس.
- التركيز على التدريب الفعال ونشر التكنولوجيا.
- لضمان بقاء مهارات الضباط مناسبة، أنشأت شرطة سنغافورة قسم تطوير التدريب والقدرات لدفع التحول التدريبي ودمج التقنيات الجديدة في التدريب.
- كما أنشأت شرطة سنغافورة مرافق تدريب على أحدث طراز مثل Home Team Tactical Centerلمحاكاة حوادث الحياة الواقعية في بيئة حضارية. وبما يضمن التزام شرطة سنغافورة بالتطوير الوظيفي للضباط.

---

https://rampersad.wordpress.com/2014/10/30/police-force-heusden-zolder-in-belgium-received-efqm-award-with-total-performance-scorecard

1- Business Excellence Models, https://www.bpir.com/total-quality-management-business-excellence-models-bpir.com/menu-id-69.html#Baldrige%20Criteria%20for%20Performance%20Excellence

2- د/ عبد الكريم أبو الفتوح درويش – عرض كتاب الإدارة من أجل التميز – مرجع سابق– ص 155.

3- د/ بلال خلف السكارنة – تطبيق الجودة في العمل الشرطي – مرجع سابق – ص 76.

د- دور التميز في تحسين الأداء العام والمالي والفني للعمل الشرطي:

1- أوضح رئيس قوة الشرطة البلجيكية[1] في العام 2014م، أن قوة الشرطة البلجيكية أصبحت أول من تَحَصَّل على جائزة Baldridge الأوروبية - وجائزة EFQM. في غضون 6 أشهر بعد التنفيذ، كما حدث تطور مؤسسي وتحسن في نتائج المؤسسة على النحو التالي:

- ارتفاع معدل الاحتفاظ بالموظفين
- تقليل حالات الفشل البشري والعمل بذكاء.
- تحسين الأداء ومهارات القيادة والتحفيز.
- ثقافة عالية الأداء.
- التوافق الأمثل بين الأهداف الشخصية والتنظيمية.
- زيادة رضا العملاء.
- إنتاجية عمل أعلى.
- كفاءة أعلى

2- حصلت قوة شرطة بيل الإقليمية - برامبتون، أونتاريو على سبيل المثال على الجائزة البلاتينية للتميز في العام 2018، والتي تقدم في الاحتفالية السنوية لجوائز كندا للتميز. حيث يتم تقديم عدد 25 جائزة لمنظمات كندية بارزة تقديراً لالتزامها بالتحسين المستمر والسعي لتحقيق التميز، وتشمل فئات الجائزة التميز، والابتكار والسلامة؛ الرشد المالي، الأداء المتميز.

هـ- دور التميز في تحسين فاعلية الخدمات الأمنية:

1- طبقت شرطة متروبوليتان في لندن منذ العام 1997 نموذج التميز الأوروبي بهدف رفع مستوى فاعلية خدماتها من خلال التحسين المستمر لجودة الخدمات الأمنية المقدمة وتميزها،

1-Technological University of the Americas, Police Force Heusden-Zolder in Belgium Received EFQM Award With Total Performance Scorecard, https://rampersad.wordpress.com/2014/10/30/police-force-heusden-zolder-in-belgium-received-efqm-award-with-total-performance-scorecard

حيث عملت على قياس مستوى تميز أدائها من خلال القيم الكمية لمعايير نموذج التميز الأوروبي[1].

و- دور التميز في تطوير مهارات وأداء القادة:

قامت شرطة متروبوليتان في العام 2018م من خلال تطبيق برنامجها للتميز بإعداد برنامج رائد لتطوير القيادة وتغيير الثقافة مصمم لتزويد القادة بالسلوكيات والمهارات اللازمة، وكانت أهم أهدافه تحسين الأداء التشغيلي، وبناء ثقة الجمهور وتحسين معنويات الموظفين ومشاركتهم، وقد تم تصميم وتقديم البرنامج لتطوير القيادة وبحيث يضم 10000 ضابط[2].

ز- دور التميز في تطوير وتحديث الاستراتيجيات الأمنية:

1- من أجل الاستمرار في الالتزام بمتطلبات برنامج التميز قامت شرطة متروبوليتان بالتحديث المستمر لاستراتيجياتها الأمنية، ومثال ذلك قيامها بوضع استراتيجية أمنية جديدة للفترة (2017 – 2021)[3]، كان الغرض الرئيسي منها هو الاستمرار في تحقيق التميز الأمني من خلال إنشاء بيئة عمل شاملة لتحقيق أفضل استخدام للمواهب المتأصلة في جميع الأشخاص، وقد اشتملت الاستراتيجية على ثلاثة أهداف رئيسية وسبع أولويات إرشادية، وتمثلت رؤيتها الأمنية في الآتي:

- جعل شرطة متروبوليتان أكثر انعكاسًا للمدينة التي تخدمها، كما تمثلت الأهداف الاستراتيجية في الآتي:

1- price Water House Coopers.2000.Report on the Evaluation of the public Sector Excellence Programme Case Studies : The Metropolitan Police Service, London : price Water House Coopers : p63 https://www.mca.org.uk/consulting-case-studies/deloitte-met-police-service

2- MCA A positive Force For The Economy, EY WITH THE METROPOLITAN POLICE SERVICE, https://www.mca.org.uk/consulting-case-studies/ey-with-met

3- Metropolitan Police, Metropolitan Police Service,Inclusion and Diversity Strategy 2017 – 2021, https://www.met.police.uk/SysSiteAssets/foi-media/metropolitan-police/policies/inclusion-strategy-2017-2021

- تطوير الثقافة التنظيمية والسلوك والعمليات الداخلية.
- الحد من عدم المساواة في التعامل مع سكان لندن.

2- وطبقت شرطة تيمز فالي نموذج التميز الأوروبي في العام 1998م، وذلك في سعيها للتميز الذي تستهدف من خلاله رضا الجمهور. حيث أعلنت قيادة شرطة تيمز فالي التزامها بخدمة متميزة للجمهور، ووضعت خطة استراتيجية لتحقيق الأداء المتميز تهدف إلى توفير مبادئ وأسس جودة وتميز الخدمات الشرطية المقدمة للجمهور [1].

3- عملت شرطة جنوب يوركشاير[2]، من خلال خطتها الاستراتيجية للتميز للأعوام (2005 – 2008م) على استحداث معايير أخرى يتطلب التركيز عليها وذلك لتكملة عملية التخطيط، وتوفير إطار لقادة المناطق ورؤساء الإدارات، وتتمثل تلك المعايير في أنشطة القوة على مستوى المناطق، والتوجه نحو حل المشكلات، والتحسين المستمر للشراكة والخدمات[3].

ح- دور التميز في تحقيق الابتكار:

1- حرصت شرطة جنوب يوركشاير لكي تبرهن على تميزها وكونها تعمل ببرنامج للتميز على الابتكار لدوره في التحسين والتطوير، من أجل ذلك فازت شرطة جنوب يوركشاير (SYP) بجائزة الابتكار بجوائز ESRI (المملكة المتحدة) الأولى للتميز في نظم المعلومات الجغرافية بالعام 2007م، بفئة العائد الناجح على الاستثمار من ابتكارها في تطبيق لنظام للمعلومات الجغرافية SYP's Intranet Map Service، وهو نظام معلومات خرائط قائم على الويب يوزع ويعرض البيانات والمعلومات من مستودعات بيانات شرطة جنوب يوركشاير مثل نظام القيادة

1- د محمد عبد الرحمن – شرطة تيمز فالي (جودة الخدمات الشرطية والتخطيط الاستراتيجي) – دولة الإمارات العربية المتحدة – دبي – القيادة العامة لشرطة دبي – ط1 – 1999– ص 11.

2- د/ بلال خلف صبح السكارنة – تطبيق الجودة في العمل الشرطي – مرجع سابق – ص 69 – 70

3- South Yorkshire Police Authority , 2005, South Yorkshire Strategic Policing plan 2005-2008 , United Kingdom : South Yorkshire Police Authority : p 38

والتحكم، ونظام إدارة الجريمة، وتعكس البيانات 6 مواضيع مختلفة للجريمة والسلوك المعادي للمجتمع. مع تحليلات متعددة لهذه الموضوعات على 4 مقاييس لرسم الخرائط، وقد أدى تطبيق المشروع إلى توفير أكثر من 600000 جنيه إسترليني سنويًا بالإضافة لتحقيقه العديد من الإيجابيات الأمنية المختلفة[1].

2- وفي سياق تطبيق برنامج للتميز المؤسسي، قامت شرطة غرب يوركشاير بابتكار تقنية التوظيف الإلكتروني، وقد أدى ذلك إلى حصولها على إحدى جوائز التميز في العمل الشرطي بالعام 2009م عن تقديم برامج التوظيف الإلكتروني، والتي ساهمت في تقديم أول حل للتوظيف الإلكتروني. وباعتباره نهجًا مبتكرًا لتطوير الحلول أدى إلى النجاح في استقطاب الموارد البشرية واختيارها وتعيينها[2].

ط -دور التميز في تطبيق نظم الحوكمة:

1- قامت شرطة جنوب يوركشاير بتطبيق نظام الحوكمة منذ العام 2016/2015 م وفقاً لمتطلبات التميز المؤسسي، حيث يطلب من مفوض الشرطة والجريمة (PCC) ورئيس الشرطة كل عام إصدار بيان الحوكمة السنوي، وبيان الحوكمة السنوي هو الآلية الرسمية المستخدمة للإبلاغ عن فعالية أنظمة الرقابة الداخلية واتخاذ القرار، وتعزيز قيم الشرطة، وإظهار قيم الحكم الرشيد من خلال التمسك بمعايير عالية للسلوك، ويتم في هذا الإطار مراجعة فاعلية إطار الحوكمة بما في ذلك الهياكل والأنظمة والعمليات والإجراءات[3].

1- GISUSER BEYOND THE MAP, ESRI (UK) recognises customer innovation at new GIS Excellence Awards 2007, https://gisuser.com/2007/04/esri-uk-recognises-customer-innovation-at-new-gis-excellence-awards-2007

2- if you're looking for the best award-winning e-Recruitment software for Police Forces, https://static.wcn.co.uk/company/wcn/images/Brochures/WCNPOLICE.

3- South Yorkshire Police, Chief Constable of South Yorkshire Police Statement of Accounts 2015/16, https://www.southyorks.police.uk/media/1098/chief-constable-statement-of-accounts-2015-2016.pdf , pp 54-55

الخاتمة

يعد التميز هو الغاية الرئيسية للإنسان والمنظمات في الوقت الحالي في ضوء العديد من المتغيرات والمستجدات التي كان من نتيجتها أن القدرة على البقاء والمنافسة لن تتحقق إلا لمن يبلغ أعلى درجات الأداء أي التميز، وبالرغم من ضرورة أو حاجة الغالبية العظمى من الأفراد والمنظمات للتميز، إلا أن تحقيقه أو الوصول إليه ليس بالأمر السهل أو البسيط، بل يتطلب الكثير من المعرفة والتعلم والخبرات والإمكانات، والأهم من ذلك كله وجود الدافع لتحقيق التميز.

وقد بدأت العديد من بلدان ومنظمات العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في البحث عن الوسائل التي تساعدها على تعويض ما لحق بها من خسائر وأضرار، ولتعويض ما فاتها من تأخر خلال فترة الحرب، وكذلك العمل على الاستفادة من مخرجات التطور العلمي والتكنولوجي الذي أوجد الكثير من الوسائل والأدوات التي يمكن الاستفادة منها في تطوير وتحسين الأداء.

وأدى اهتمام المنظمات بالتطوير والتحسين إلى البحث عن أفضل الأساليب والطرق لتحقيق هذا الأمر، والذي كان من نتيجته بروز مفاهيم الجودة والجودة الشاملة وقيام البعض من المنظمات بتطبيق مبادئهما لاسيما باليابان التي كان لها السبق في تطبيق مبادئ إدوارد ديمنج للجودة الشاملة.

وعقب تطبيق مفاهيم الجودة والجودة الشاملة وجدت المنظمات أنها بحاجة إلى مفاهيم أكثر حداثة للاستمرار في التقدم والمنافسة حتى وجدت ضالتها في مفهوم التميز ومفاهيمه التي فتحت الطريق أمام المنظمات للتطوير والتحسين المستمر.

من أجل ذلك تناولت تلك الدراسة بيان مفهوم التميز وأوجه التشابه والخلاف بينه وبين غيره من المفاهيم المشابهة، وعقب ذلك بيان مردود تطبيق مفهوم التميز على الأجهزة الشرطية.

النتائج:

خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج وهي:

1. أن تحقيق التطور والتحسين في الأداء يتطلب تبني المنظمات لمفاهيم جديدة أكثر حداثة لاسيما مع التغيير المتسارع الحادث في العديد من مناحي الحياة.
2. سيادة مفاهيم الجودة والجودة الشاملة لفترة زمنية ليست بالقصيرة حتى ظهور مفهوم التميز.
3. يعد مفهوم التميز من المفاهيم الإدارية الحديثة التي لاقت رواجاً في العالم وقيام العديد من المنظمات العالمية بتطبيقه.
4. أدى تطبيق مفهوم التميز إلى تحقيق المنظمات الشرطية التي قامت بتطبيقه العديد من الإيجابيات.

التوصيات:

خلصت الدراسة لمجموعة من التوصيات وهي:

1. أن تقوم المنظمات الشرطية التي لم تتبن مفهوم التميز بالعمل على تطبيقه.
2. أن تستمر المنظمات الشرطية التي قامت بتطبيق مفهوم التميز بالاستمرار في العمل به لما له من دور إيجابي في تطوير وتحسين أدائها.
3. أن تعمل المنظمات الشرطية التي تقوم بتطبيق مفهوم التميز على التطوير والتحسين في نماذج التميز لضمان مواكبتها لكافة المتغيرات والمستجدات.
4. أن تحرص المنظمات الشرطية التي تقوم بتطبيق مفهوم التميز على الاستفادة من كافة المدخلات التي تمكنها من التطبيق الأمثل لمفهوم التميز.
5. أن تسعى المنظمات الشرطية التي تقوم بتطبيق مفهوم التميز إلى تبادل التجارب والمعارف والخبرات مع مثيلاتها لغرض ضمان التقدم المستمر.
6. أن تعمل المنظمات الشرطية التي تقوم بتطبيق مفهوم التميز على الاستمرار في نشر ثقافة التميز بصورة دائمة لكافة العاملين لديها، ونقل المعارف الصريحة والضمنية التي تسهم في ترسيخ تلك الثقافة.

ويقترح الباحث لتنفيذ التوصيات سالفة الذكر مجموعة من الآليات تتمثل فيما يلي:

أ– بالنسبة للتوصية الأولى:

- تشكيل فريق عمل للتعرف على مفهوم التميز وإيجابيات تطبيقه.
- التعرف على مضمون برامج التميز العالمية ومعاييرها الرئيسية والفرعية.
- التعرف على نتائج التطبيق لمفهوم التميز وبرامجه بالأجهزة الشرطية التي قامت بتطبيقه.
- اختيار برنامج للتميز لتطبيقه في ضوء ما تم رصده من نتائج التطبيق.
- وضع خريطة إجرائية وزمنية لتطبيق البرنامج.

ب – بالنسبة للتوصية الثانية:

- وضع خريطة زمنية للاستمرار في تطبيق التميز
- رصد نقاط القوة والضعف نتيجة لتطبيق البرنامج
- العمل على معالجة تلك النقاط بما يضمن الاستمرار بالفاعلية والكفاءة في تطبيق البرنامج.

ج – بالنسبة للتوصية الثالثة:

- التعرف على التطورات الحادثة ببرامج التميز العالمية والإقليمية والمحلية.
- دراسة تلك التطورات للاستفادة منها في تطوير برنامج التميز المعمول به وبما يتلاءم مع متغيرات البيئة الخارجية والداخلية للمنظمة الشرطية.

د – بالنسبة للتوصية الرابعة:

- إجراء تحليل بيئي عقب تطبيق مفهوم التميز للتعرف على أبرز القضايا والتحديات والفرص والمهددات التي تمثل عائقا في استمراية تطبيق التميز، أو تعد من الأمور المساعدة في تحقيق التحسينات اللازمة للوصول لدرجات أعلى من التميز.
- وضع جدول زمني ومستهدفات لمعالجة القضايا المكتشفة وللاستفادة من الفرص المتاحة

هـ – بالنسبة للتوصية الخامسة:

- تشكيل فريق عمل لرصد التجارب والخبرات والمعارف الشرطية وغير الشرطية في تطبيق مفهوم التميز وبرامجه على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي.
- القيام بالدراسة والتحليل لتلك التجارب لاستخلاص الدروس المستفادة منها للأخذ بها في مجال التميز.
- عقد المؤتمرات والندوات لعرض أفضل التجارب والخبرات العالمية في مجال تطبيق التميز ولتحديد سبل كيفية الاستفادة منها.
- ابتعاث المتخصصين في التميز على المستوى المحلي للدول ذات الخبرات والتجارب في مجال التميز للاطلاع والتعرف عليها والعمل على نقل أفضل ما بها لتطبيقه بالأجهزة الشرطية.

و– بالنسبة للتوصية السادسة:

- وضع برامج تثقيفية بمفهوم التميز مع العمل على تحديثها بصفة مستمرة لضمان شمولها على أحدث المستجدات.
- تنسيب العاملين بالأجهزة الشرطية بصفة دورية لتلك البرامج.
- إعداد ونشر النشرات التثقيفية الخاصة بالتميز وبرامجه.
- العمل على قياس مخرجات البرامج التثقيفية للاستفادة منها في تطوير تلك البرامج ولضمان وصول الكم والنوع المعرفي للمنتسبين.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

أ - الكتب:

1. ابتسام حسن عبد المقصود، إدارة الجودة الشاملة، ج.م.ع، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2016م.
2. إبراهيم عبد الله المنيف، تطور الفكر الإداري المعاصر، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار آفاق الإبداع للنشر والإعلام، الطبعة الثانية، 1999
3. أحمد عبد السلام سليم، الإدارة المعاصرة، ج.م.ع، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010م
4. أحمد ماهر، التطوير التنظيمي، ج.م.ع، الإسكندرية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2018م
5. إيهاب العماوي، تحسين الأداء الشرطي من منظور الجودة الشاملة، الأمارات العربية المتحدة، الشارقة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، أكاديمية العلوم الشرطية، الناشر أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، 2017م
6. بلال خلف صبح السكارنة، الإبداع الإداري، الأردن، عمان، دار المسرة للنشر والتوزع والطباعة،الطبعة الأولى، 2011م
7. خالد قدري وآخرون – إدارة الإنتاج والعمليات (إعداد وتصميم – تخطيط – تشغيل – رقابة) – ج.م.ع– القاهرة – جامعة عين شمس – كلية التجارة – ماس للطباعة – بدون طبعة – 2017م
8. خضير كاظم حمود وآخر – إدارة الجودة في المنظمات المتميزة – الأردن – عمان – دار صفاء للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 2010م
9. رعد حسن الصرن – إدارة الجودة في المشروعات الصغيرة – سوريا – دمشق – مطبعة جامعة دمشق – بدون طبعة – 2017م
10. سامح عامر، التمييز الإداري في القرن الحادي والعشرين، ج.م.ع، القاهرة، مؤسسة طيبة للنشر، الطبعة الأولى، 2013م
11. سعد الدين خليل مسعد عبد الله، إبداع المؤسسات المتميزة، ج.م.ع، القاهرة، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى، 2014م.
12. سعد الدين عشماوي، الإدارة الأسس وتطبيقاتها في الأنشطة الاقتصادية والأمنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000م
13. سلامة عبد العظيم حسين – الجودة الشاملة والاعتماد التربوي،ج.م.ع، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008م
14. سيد محمد جاد الرب، إدارة الإبداع والتميز التنافسي، ج.م.ع، مطابع الدار الهندسية، 2013م

15. شاكر بن أحمد الصالح وآخر، الجودة الشاملة (نشأتها، تطورها، أساليبها)، الأردن، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2015م
16. صالح علي عودة الهلالات، إدارة التميز "الممارسة الحديثة في إدارة منظمات الأعمال"، الأردن، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2014م
17. طاهر محسن منصور وآخر، نظرية المنظمة، مدخل العمليات، الأردن، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
18. عادل محمد زايد، العدالة التنظيمية المهمة القادمة لإدارة الموارد البشرية، ج.م.ع، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006.
19. عبد الحميد عبد الفتاح شعلان، تحقيق الجودة الشاملة في إدارة المؤسسات التعليمية، ج.م.ع، القاهرة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010م.
20. عبد الرحمن توفيق، الجودة الشاملة (الدليل المتكامل للمفاهيم والأدوات)، ج.م.ع، القاهرة، مركز الخبرات المهنية بميك، الطبعة الأولى، 2011.
21. عبد الكريم محسن وآخر – إدارة الإنتاج والعمليات – الأردن – عمان – الذاكرة للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة – 2012
22. علاء محمد سيد قنديل، القيادة الإدارية وإدارة الابتكار، الأردن، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2010م
23. علي السلمي، خواطر في الإدارة المعاصرة، ج.م.ع، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2001
24. علي غريب، إدارة التميز نماذج وتقنيات الإدارة المعاصرة في عصر المعرفة، ج. م. ع، القاهرة، دار غريب للنشر والتوزيع، 2002
25. عمر أحمد همشري، إدارة المعرفة الطريق إلى التميز والريادة، الأردن، عمان، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013م
26. لحسن عبد الله باشيوة وآخرون، التميز المؤسسي (مدخل الجودة وأفضل الممارسات مبادئ وتطبيقات)، الأردن، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013م.
27. محمد بيومي مهران، الحضارة المصرية القديمة (مصر والشرق الأدنى القديم (4)، الجزء الأول، ج.م.ع، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1989م
28. محمد عبد الرحمن – شرطة تيمز فالي (جودة الخدمات الشرطية والتخطيط الاستراتيجي) – دولة الإمارات العربية المتحدة – دبي – القيادة العامة لشرطة دبي – ط1 – 1999
29. محمد قدري حسن، إدارة الأداء المتميز (قياس الأداء، تقييم الأداء، تحسين الأداء مؤسسياً وفردياً)، ج.م.ع، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015 م.
30. محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة في أجهزة الشرطة العامة، ج.م.ع، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006

31. مدحت المراسي وآخر، إدارة الأفراد (المفهوم والوظائف الأساسية)، ج.م.ع، القاهرة، مطبعة ايباك، الطبعة الأولى، 2007م
32. مدحت محمد أبو النصر، الأداء الإداري المتميز، ج.م.ع، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الثانية، 2014م
33. مصطفى أحمد السيد، إدارة الجودة الشاملة والآيزو 9000: دليل علمي، ج.م.ع، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 2001
34. مصطفى يوسف، إدارة الأداء، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016م
35. هاشم حمدي رضا، الإدارة بالأهداف، الأردن، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014م
36. هاشم حمدي رضا، التميز الإداري في منظمات الأعمال، الأردن، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016م

ب -رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. بدر بن سليمان بن عبد الله آل مزروع: بناء نموذج لتحقيق التميز في أداء الأجهزة الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية لقسم العلوم الإدارية بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م
2. تغريد عيد الجعبري، دور إدارة التميز في تطوير أداء مؤسسات التعليم العالي في الضفة الغربية، فلسطين، غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، قسم إدارة الأعمال، 2009
3. خليفة علي الشروقي: تأثير ممارسات إدارة الموارد البشرية على التميز المؤسسى في وزارة الداخلية بمملكة البحرين، مملكة البحرين، وزارة الداخلية، الأكاديمية الملكية للشرطة، كلية تدريب الضباط، قسم الدراسات العليا، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية والأمنية، فبراير، 2018م.
4. عبد الله سلطان بن حارب، معايير مقترحة لتميز الإدارة الجامعية الحكومية في ضوء منظومة التميز الحكومي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الأردن، عمان، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 2016م.
5. فواز محمد الفواز التميمي، فاعلية استخدام إدارة الجودة (آيزو 9001) في تطوير أداء الوحدات الإدارية في وزارة التربية والتعليم في الأردن من وجهة نظر العاملين فيها ودرجة رضاهم عن هذا النظام، الأردن، عمان، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات التربوية العليا، 2005.
6. محمود إسماعيل إسماعيل أبو عودة، أثر جودة الحياة الوظيفية في تحقيق التميز المؤسسي، (دراسة تطبيقية على منظمات المجتمع المدني" في قطاع غزة)، فلسطين، غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، كلية التجارة، إدارة الموارد البشرية، قسم إدارة الأعمال، أبريل، 2018 م

ج - مؤتمرات وندوات:

1. السيد رجب السيد إبراهيم عيد، التميز المؤسسي وصناعة القرار (ورقة عمل قدمت بملتقى " صناعة القرار والتميز المؤسسي من منظور قانوني وإداري " والذي عقد بالشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بديسمبر 2013م، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية (أعمال المؤتمرات)، ج.م.ع، القاهرة، 2014م
2. زياد محمد الشرمان وآخر، دراسة أثر التسويق الإلكتروني كأداة للتميز في منظمات الأعمال الصناعية في الأردن، الأردن، عمان، ورقة عمل قدمت بمؤتمر منظمات متميزة في بيئة متجددة (أكتوبر 2011م) والذي نظمته المنظمة العربية للتنمية الإدارية بالتعاون مع جامعة جدارا أربد بالأردن، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2012م

د - الدوريات:

1. د/ بلال خلف السكارنة – تطبيق الجودة في العمل الشرطي – الإمارات العربية المتحدة – الشارقة – القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة – دورية الفكر الشرطي – المجلد الثاني والعشرون – العدد (87) – أكتوبر 2013 م
2. حسام قرني أحمد علي– أثر تطبيق الجودة الشاملة على الأداء الأداري للمنظمات – الإمارات العربية المتحدة – الشارقة – القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة – دورية الفكر الشرطي – المجلد 25 – العدد 98 – يوليو – 2016م
3. حسن ربيع، تصور لشرطة عصرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، دورية الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الأول، يوليو، 1992
4. عبد الكريم أبو الفتوح درويش، نحو استراتيجية للموارد البشرية في المؤسسات الشرطية، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، دورية الفكر الشرطي، المجلد التاسع، العدد (2)، يوليو 2000م
5. عبد الكريم أبو الفتوح درويش، عرض كتاب الإدارة من أجل التميز، دورية الفكر الشرطي، المجلد 15، العدد الأول، إبريل، الشارقة، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2006

هـ- المؤلفات المترجمة للعربية:

1. مايكل هاري وآخر – six sigma (منتهى الدقة) – الإشراف العلمي د/ عبد الرحمن توفيق – ترجمة علا أحمد إصلاح – ج.م.ع – الجيزة – مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك – الطبعة الثانية – 2008م

ثانياً -المراجع الأجنبية:

1. AKANMU MUSLIM DIEKOLA, The Role of Organizational Excellence and Environmental Regulation and Policy on the Relationship between TQM and Sustainable Performance in Malaysian Food and Beverage Companies, UNIVERSITI UTARA MALAYSIA,Thesis Submitted to School of Technology Management and Logistics, Universiti Utara Malaysia,In Fulfillment of the Requirement for the Doctor of Philosophy, March 2021
2. Abdulla Almazrouei , Framework for Effective Excellence Model Implementation in Police Organisations , Case Study in Abu Dhabi Police, International Journal of Management Cases ,UK ,2017,V.19, No. 3
3. Charlotte D. Shelton, et all, 2002, Foundations of Organizational Excellence: Leadership Values, Strategies, and Skills. LTA, V.1, No.2
4. Ellen J. Goucher and Richard J. Coffey, Total Quality in Healthcare : From Theory to Practice, San Francisco: Jossey – Bass Inc. Publishers, 1993
5. Gerry Johnson, Kevan Scholes, 2002, "Exploring Corporate Strategy" 6Th Edition, Pearson Education Limited, England, London
6. Gregory G. Dess, et all, 2008, "Strategic Management: Creating Competitive Advantages", USA, McGraw Hill Irwin,4th ed.
7. Loukas N. Anninos, "The archetype of excellence in universities and TQM", Journal of management History Vol. 13 No. 4, October 2007
8. Loukas N. Anninos, "The archetype of excellence in universities and TQM", Op. Cit, pp 307:321, Su Mi Dahlgaard, Park, Jens J. Dahlgaard, " In Search of Excellence: Past, Present, and future ", Op. Cit, p 371, 393. Paul J Steel, "The Evolution of excellence",09th International Conference of Quality Managers, (23/ 25, 8, 2008)
9. Mohamed Albeshr, The impact of applying European quality standards (EFQM) on the development of human capital and institutional performance in Abu Dhabi government, University of Rome Tor Vergata, Faculty of Economics, Management and Law Department, PhD in Management, Business and Accounting, · February 2018

10. Mohammed Alomairy, The effect of Baldrige performance excellence program on organization's innovation/dynamic capabilities , University of Central Florida, for the degree of Doctor of Philosophy, in the Department of Industrial Engineering and Management Systems, in the College of Engineering and Computer Science, at the University of Central Florida, Orlando, Florida, Spring Term, 2016
11. Mohammad Heydari, et. al, Impact of Implementation of the European Foundation for Quality Management Excellence Model EFQM and ISO on Organizations Performance based on Mathematical Models, School of Economics and Management, Nanjing University of Science and Technology, Nanjing, Jiangsu, China,2018
12. Musa Pinar, Tulay Girard, January 2008, "Investigating the impact of organizational excellence and leadership on Achieving business performance: An exploratory study of Turkish firms, SAM Advanced Management Journal, Vol. 73, No. 1
13. Nadia Lutfi Abdulwahab, Sana Mahmoud Suleiman, Using The European Excellence Model EFQM To Evaluate Organizations Performance, 2016, Vol. 1 , Issue.8 ,, Publisher: Iraqi University, AL, dananeer
14. R. Wayne Pace, et all, Human Resource Development: The Field. New Jersey: Prentice Hall, 1st Edition, January 1991
15. South Yorkshire Police Authority , 2005, South Yorkshire Strategic Policing plan 2005-2008 , United Kingdom : South Yorkshire Police Authority
16. Zlatka Mesko Stok, et all, " Elements of organizational culture leading to business excellence 'Zb.rad.Ekon.fak.Rij.vol.28.sv 2. 2010.

ثالثاً - المواقع الإلكترونية:

1- أحمد جميل وآخر، التميز في الأداء (ماهيته وكيف يمكن تحقيقه في المنظمات ورقة عمل بالملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات), كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية بجامعة ورقلة, 22,23 / 2011م، ورقلة، الجزائر
https://manifest.univ,ouargla.dz/…/La%20croissance%20des%20institutions%20et%20

2- إياد علي الدجني, دور التخطيط الاستراتيجي في جودة الأداء المؤسسي (دراسة وصفية تحليلية في الجامعات النظامية الفلسطينية), سوريا, دمشق, رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه (جامعة دمشق، كلية التربية، قسم المناهج وطرائق التدريس), 2011م
https://www.google.ae/search?safe=strict&source=hp&ei=Uxc2WtiNBcvWUdiOt,gJ&q
3- خليدة محمد بلكبير، تحقيق التميز التنظيمي من خلال المنظمة المتعلمة، الجزائر، خميس مليانة، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 1، العدد 14، 2016م، ص 168، تم الاطلاع بتاريخ 2017/8/12 على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/296/7/1/9009
5- قبطان شوقي، إدارة التميز : الفلسفة الحديثة لنجاح المنظمات في عصر العولمة والمنافسة، الجزائر، ورقة عمل قدمت بالملتقى الدولي الرابع (المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية والذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي, بالشلف، الجزائر، بالتعاون مع: مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا يومي الاثنين 8, والثلاثاء 9 /11 / 2010م, منشورة على الموقع الالكتروني
https://alhadidi.files.wordpress.com/…/d8a5d8afd8a7d8b1d8a9,d8a7d984d8aad985d
6- محمد ذيب المبيضين، فاعلية نظام تقييم الأداء المؤسسي وأثرها في التميز التنظيمي: دراسة تطبيقية على المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن، الأردن، عمان، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، م 9، ع 4، 2013م، ص 689، 704، تم الإطلاع بتاريخ 3/12/ 2018م في الموقع الإلكتروني:
http://journals.ju.edu.jo/JJBA/article/viewFile/5359/3432
7- مجيد منصور وآخر، علاقة التميز التنظيمي بالجودة الشاملة لدى منظمات الصناعات الغذائية في شمال الضفة الغربية، الأردن، عمان، ورقة عمل قدمت للمؤتمر العلمي الدولي الثاني (دور التميز والريادة في تفوق منظمات الأعمال بجامعة العلوم الإسلامية العالمية خلال الفترة (22،2013/5/21م)، ص 6، تم الإطلاع بتاريخ 3/22/ 2018م في الموقع الإلكتروني:
staff-0ld.najah.edu/sites/default/files/u0628u062Du062B%2042%20(1).doc
8- Charles W.L. Hill , et all , 2009 ," "Theory Of Strategic Management With Cases", Nelson Education, Ltd, South-Western.p 117, accessed online on 23/9/2017, at
https://elearn.daffodilvarsity.edu.bd/pluginfile.php/382504/mod_label/intro/Strategic%20Management_%20An%20Integrated%20Approach%2C%20Theory%20%20Cases%20By%20Charles%20W.%20L.%20Hill%2C%20Melissa%20A.%20Schilling%2C%20%20Gareth%20R.%20Jones.%2812%20E%29.pdf

9- New Zealand Police gets Public Sector Excellence Award, https://www.indiannewslink.co.nz/new-zealand-police-gets-public-sector-excellence-award

10- City of London Police, PIPCU win awards for Excellence in Anti-Counterfeiting awards 2020, https://www.cityoflondon.police.uk/news/city-of-london/news/2020/template3/pipcu/pipcu-win-awards-for-excellence-in-anti-counterfeiting-awards-2020

11- South Yorkshire Police and Crime Commissioner, OFFICE OF THE POLICE AND CRIME COMMISSIONER WIN SILVER AT THE PUBLIC SECTOR TRANSFORMATION AWARDS, https://southyorkshire-pcc.gov.uk/news/office-of-the-police-and-crime-commissioner-win-silver-at-the-public-sector-transformation-awards

12- Technological University of the Americas, Police Force Heusden-Zolder in Belgium Received EFQM Award With Total Performance Scorecard, https://rampersad.wordpress.com/2014/10/30/police-force-heusden-zolder-in-belgium-received-efqm-award-with-total-performance-scorecard

13- SWYDDFA COMISIYNYDD HEDDLU A THROSEDD GOGLEDD CYMRU , OFFICE OF THE POLICE & CRIME COMMISSIONER NORTH WALES ,Police & Crime Plan 2017-2021, https://www.northwales-pcc.gov.uk/Document-Library/Information/Publication-Scheme/What-are-priorities-are-and-how-we-are-doing/Police-and-Crime-Plan/Police-and-Crime-Plan-2017-2021

14- Business Excellence Models, https://www.bpir.com/total-quality-management-business-excellence-models-bpir.com/menu-id-69.html#Baldrige%20Criteria%20for%20Performance%20Excellence

15- Factsheets on Winners of 2019 Business Excellence Awards, SINGAPORE POLICE FORCE – 2019 SINGAPORE QUALITY AWARD WITH SPECIAL COMMENDATION WINNER, ANNEX 3 , pp 2-6, https://www.enterprisesg.gov.sg/-/media/esg/files/media-centre/media-releases/2019/october-2019/five-organisations-win-business-excellence-awards-in-silver-jubilee-edition/annex-3.pdf?la=en

16-SINGAPORE PRISONS & DUBAI POLICE, http://sureshlulla.com/2020/01/22/singapore-prisons-dubai-police

17- Law Enforcement Award of Excellence for Counterfeit Deterrence, https://www.bankofcanada.ca/banknotes/law-enforcement-award

18-Ottawa Police Service, 2019 ANNUAL REPORT, https://www.ottawapolice.ca/en/annual-report-2019/our-performance.aspx

19- Western Australia Police , Nine News WA Police Excellence Awards https://www.nationaltribune.com.au/nine-news-wa-police-excellence-awards

20- North Wales BUSINESS NEWS, Award for new police station that's given a £17m boost to local economy, https://north-wales-business.co.uk/2019/08/08/award-for-new-police-station-thats-given-a-17m-boost-to-local-economy

21- Technological University of the Americas, Police Force Heusden-Zolder in Belgium Received EFQM Award With Total Performance Scorecard, https://rampersad.wordpress.com/2014/10/30/police-force-heusden-zolder-in-belgium-received-efqm-award-with-total-performance-scorecard

22- Technological University of the Americas, Police Force Heusden-Zolder in Belgium Received EFQM Award With Total Performance Scorecard, https://rampersad.wordpress.com/2014/10/30/police-force-heusden-zolder-in-belgium-received-efqm-award-with-total-performance-scorecard

23- Business Excellence Models, https://www.bpir.com/total-quality-management-business-excellence-models-bpir.com/menu-id-69.html#Baldrige%20Criteria%20for%20Performance%20Excellence

24- Technological University of the Americas, Police Force Heusden-Zolder in Belgium Received EFQM Award With Total Performance Scorecard, https://rampersad.wordpress.com/2014/10/30/police-force-heusden-zolder-in-belgium-received-efqm-award-with-total-performance-scorecard

25- price Water House Coopers.2000.Report on the Evaluation of the public Sector Excellence Programme Case Studies : The Metropolitan Police Service, London:

price Water House Coopers : p63 https://www.mca.org.uk/consulting-case-studies/deloitte-met-police-service

26- MCA A positive Force For The Economy, EY WITH THE METROPOLITAN POLICE SERVICE, https://www.mca.org.uk/consulting-case-studies/ey-with-met

27- Metropolitan Police, Metropolitan Police Service,Inclusion and Diversity Strategy 2017 – 2021, https://www.met.police.uk/SysSiteAssets/foi-media/metropolitan-police/policies/inclusion-strategy-2017-2021

28- GISUSER BEYOND THE MAP, ESRI (UK) recognises customer innovation at new GIS Excellence Awards 2007, https://gisuser.com/2007/04/esri-uk-recognises-customer-innovation-at-new-gis-excellence-awards-2007

29- if you're looking for the best award-winning e-Recruitment software for Police Forces, https://static.wcn.co.uk/company/wcn/images/Brochures/WCNPOLICE.

30- South Yorkshire Police, Chief Constable of South Yorkshire Police Statement of Accounts 2015/16, https://www.southyorks.police.uk/media/1098/chief-constable-statement-of-accounts-2015-2016.pdf , pp 54-55

دور الذكاء الاصطناعي
في تنمية مهارات الحس الأمني
(دراسة تطبيقية على مواقع التواصل الاجتماعي)

الدكتور. عمار ياسر زهير البابلي [1]

دكتوراه في تأمين المعلومات وتقنيات الذكاء الاصطناعي - مصر

DOI: 10.12816/0060952

مستخلص

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الذكاء الاصطناعي أحد أهم مرتكزات العمل الأمني؛ وساعدت تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعددة . في تيسير العمل الشرطي بطرق ذكية فبدلاً من الاعتماد على الطرق التقليدية من فحص ومناقشة واستجواب للحصول على المعلومات والقرائن والأدلة، وساعد الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في تحليل البيانات والصور والتحركات، فضلاً عن التنبؤ بالأحداث والوقائع وضبط المجرمين من خلال الأشكال المختلفة والتحليلات المتباينة للمستجدات والمعلومات . على سبيل المثال . البيانات البيو مترية،اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة وذلك بتحليل الشبكات الاجتماعية ومواقع التواصل الاجتماعي باستخدام الخوارزميات للتنبؤ بالجريمة وجمع الأدلة الالكترونية، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن الحس الأمني الرقمي باستخدام انظمة الذكاء الاصطناعي يساعد في تنمية وتطوير مقومات الأداء الأمني الرقمي والإرتقاء بمنظومة العمل الشرطي وزيادة فعالياتها، وانتهت الدراسة إلىعدد من التوصيات أهمها ضرورة استخدام برامج التحليل الذكية داخل أنظمة المعلومات الجنائية الذكية وتطوير عمليات البحث التقني في مجال إنفاذ القانون والتأكد من بناء وتطوير البنية التحتية الأمنية الذكية غير القابلة للإختراق لتلك الدول.

مفردات البحث:

الذكاء الاصطناعي. الرقمنة الذكية . تحليل البيانات . البيانات الضخمة . تحليل مواقع التواصل الاجتماعي . الحس الأمني . التنبؤ بالجريمة . حفظ الأمن التنبؤي . إنفاذ القانون.

1- **الدكتور/ عمار ياسر البابلي حاصل على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة من كلية الدراسات العليا، بأكاديمية الشرطة المصرية بتقدير جيد جدًّا مع مرتبة الشرف في علوم إدارة الشرطة وتخصص تأمين المعلومات، ومحاضر في مجال التدريس بـ(أمن المعلومات -حماية الاختراق الإلكتروني - الذكاء الاصطناعي والتنبؤ بالجرائم - مخاطر صفحات ومواقع التواصل الاجتماعي)، لدية العديد من المؤلفات والأبحاث العلمية المُحكمة على المستوى المحلي والدولي .**

The Role of Artificial Intelligence In Developing Security Sense's Skills (Applied Study on Social Media)

Dr. Ammar Yasir Zuhair Al Babeli [1]

Ph.D. in Information Security and Artificial Intelligence

DOI: 10.12816/0060952

Abstract

The study aimed to highlight the role of artificial intelligence as one of the essential pillars of security work. Artificial intelligence and its applications help analyze data, photos, and movements, predict events and track criminals through different forms and analyses of updates and information (for example, Biometric data). The multiple artificial intelligence applications helped facilitate policing in intelligent ways rather than relying on traditional examining, discussing, and interrogating methods to get the information and evidence. The study is based on the analytical descriptive and case study approaches by analyzing social networks and social media using algorithms to predict crime and collect electronic evidence. And the most important finding of the study is that the digital security sense using the artificial intelligence system helps develop the components of digital security performance, scaling up policing and increasing its effectiveness. The study concluded with several recommendations. The most important is the need to use intelligent analysis programs within criminal information systems, develop technical searching operations in law enforcement, and ensure to develop and build the impenetrable intelligent security infrastructure

Keywords:

Artificial Intelligence - Smart Digitization - Data Analysis - Big Data - Social Media Analysis - Security - Crime Prediction - Predictive Policing - Law Enforcement.

1-**Biography**: Dr. Amar Yasir Al-Babeli holds a Ph.D. in police science from Graduate Studies College in Egyptian Police Academy with very good honors in police management science and specializing in information security. A lecturer in teaching (Information Security - Cyber Penetration Protection - Artificial Intelligence and Crime Prediction - Risks of Social Media Pages and Websites) and has many scientific research and publications at the local and international levels.

مقدمة:

يُمثل الحِس الأمني "sense of security" أحد أهم سِمات رجل الشُرطة، حيث يلعب دورًا هامًا في المُواقف الأمنية المُختلفة، فيرتكز الحِس الأمني بدايةً على شخصية وطبيعة رجل الشُرطة، ثمَّ يزداد –بطبيعة الحال– من خِلال المعارف والمهارات المُكتسبة، فضلاً عن الخبرات التي يخوضها، وتتباين أهميته في ظِل التطور التقني؛ الذى نتج عنه عالم افتراضي مُوازيًا للعالم المادي الواقعي فغير طريقة الحياة بشكل عام، إذ تدخلت التقنيات المُعاصرة في مُعظم دقائق الأمور، وأصبحت ذات أهمية كبيرة لحياة الأفراد، والمُؤسسات الحكومية وغير الحكومية[1]، وهَذا ما انعكس بدوره عَلَى الجريمة سواء بتغير طريقة ارتكابها، أو بتغير وَسَائِل مُكافحتها، أي تأقلمت الجريمة هي الأُخرى مع التغيرات التقنية والمعلوماتية وما رافقها من تغيرات مُجتمعية كُبرى وأخذت أشكالاً وطُرقًا جديدة في التنفيذ، مما أضفى عليها مُسمى "الجرائم المعلوماتية أو المُستحدثة"، وعمد الجاني في ارتكاب جريمته المُعاصرة إلى استغلال وَسَائِل العلم الحديث، ممّا فرض ضرورة الاستعانة بنفس الأُسلوب لمُكافحتها وتحقيق شقي الحماية؛ "القانونية والتقنية"، الأمر الذي يستدعي جُهدًا استثنائيًا وهو ما يقودنًا إلى أهمية الحس الأمني.

وتترابط أهمية **دور رجل الشُرطة** الأصيلة في إقرار الأمن بما يضمن النظام والصالح العام، بتنمية الحس الأمني لكون الأخير؛ خير مُعين لفهم السلوك الإنساني " Human Behavior"، وباعتباره سِمة فعّالة نتيجة لقوى تنبع من داخله وأُخرى تصدر من الخارج، تكون جذابة أو مُقلقة؛ "كتوقعات الآخرين، واتجاهاتهم، والأخطار والتهديدات، وما إلى ذلك...".

ولهذا؛ فإن لدِراسة الحِس الأمني أهمية في الكشف عن الجرائم والتخطيط لمُكافحتها لحفظ الأمن وحماية المُمتلكات وغيرها[2]، لكونه سِمة هامة تُساعد على عمليات التنبؤ

1– أحمد رعد محمد: "التسجيل الصوتي وحُجيته في الإثبات الجنائي"، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018، ص9.

2– Peter Graboski, Electronic Crime, Personal education, congress library, 2007, P 12.

وتحديد التهديدات الأمنية، مما يُمكّن من التحذير والتدخّل الأمني المُسبق، وكذلك لتطوير آليات التدخل والتكتيكات الخاصة بمُحاربة الجريمة، **ومن مُنطلق كون دِراسة "الحس الأمني والتنبؤ بالجريمة"**، يركزان على الميدان المُشترك للفرد في؛ السلوك الاجتماعي، والدوافع، والاتجاهات، ومهارات التعامل، وأنماط الشخصية، وخصائص النفس البشرية، تلك القُوة الحية الدائمة الحركة والنشاط التي يجب ألا تفتر وتظل في تفاعّل مُستمر، وبما أنَّ عمليات التنبؤ أصبحت أمرًا ذا أهمية قصوى في العمل الأمني، فإن العوامل الذاتية لفرد الشُرطة يجب أنَّ تترجم – بعض الشيء– من خِلال الحِس الأمني، تمهيدًا للوقوف على توجهات الأفراد الخطرين.

ولقد تطور مفهوم الحس الأمني، إلى الحس الأمني الرقمي، بمعني إدخال أساليب مستحدثة داخل منظومة التنبؤ بالجريمة بما يطور المفهوم التقليدي لعمليات البحث الجنائي، وتطوير العلوم الجنائية الأمنية باستخدام أنظمة تحليل المعلومات وتحليل الشبكات الاجتماعية وصولاً إلى استخدام الذكاء الاصطناعي في عمليات الحس الأمني الرقمي، بهدف تنمية قُدرات الحس الأمني، ليصبح بمسمي الحس الأمني الذكي، وهذا بمثابة التنبؤ بالجريمة على أعلى المُستويات، التي وصلت إليها التكنولوجيا الأمنية على مُستوى العالم.

وهنًا تلعب تقنيات المعلومات وأنظمة الذكاء الاصطناعي دورًا هامًا في الحصول على استنتاجات أمنية تفيد في منع وقوع الجرائم، حيث إن الذكاء الاصطناعي هو فكر وعلم عبارة عن أنظمة تتكون من **(تطبيقات – برمجيات – أجهزة – بيانات ومعلومات – خوارزميات– روبوتات– مدخلات أمنية)** ليعطي استنتاجات بخلاف نتائج بهدف منع وقوع الجريمة، وهنا نجد الدور الرئيسي لتنمية مهارات الحس الأمني باستخدام الذكاء الاصطناعي هو الأمن داخل المجتمع [1].

<u>أما عن حفظ الأمن التنبؤي فيسبق الجريمة بخطوة</u>، فمع إحالة تحليل بيانات الجريمة

1– شادي عبد السلام، حروب الجيل الخامس: أساليب التفجير من الداخل على الساحة الدولية، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، الامارات، 2020، ص5.

إلى خوارزميات، يمكن لهذا التحليل أن يحتوي على الكثير من التفاصيل، كما يمكن إدارته، فالدوريات الشرطية تنتقل إلى شارع بعينه في المدينة بدلاً من أن تنتقل إلى حيٍّ بأكمله، وتُضاف بيانات الجريمة يومًا بيوم حتى يتسنى للنظام إصدار تنبؤاته في كل وقت، ويمكن بهذه الطريقة استهداف أنواع مختلفة من الجرائم في أماكن مختلفة خلال اليوم باستخدام العديد من التكتيكات، وتستعين أجهزة الشرطة في العديد من الدول بخوارزميات الذكاء الاصطناعي لتحليل الصور ومقاطع الفيديو التي التقطتها كاميرات المراقبة وملفات الأدلة وسجلّات الجرائم لمواكبة الأساليب المتطوّرة التي يستخدمها المجرمون للإفلات من قبضة العدالة، وذلك بخلاف أنظمة الذكاء الاصطناعي حول برامج التواصل الاجتماعي و تحليل الشبكات الاجتماعية للوصول الي استنتاجات أمنية، وإلقاء الضوء الأحمر على الدوائر الإجرامية والإرهابية وتحديد النقاط و أماكن التجمعات و انتشار النشاط الإجرامي.

(أولاً) مشكلة الدِراسة:

في ضوء زيادة التقارير الخاصة بارتفاع معدلات الجرائم الجنائية وتطور خطورتها على المجتمع، ومن ثم كان لابد من وجود آليات وتقنيات حديثة وفعالة لإعداد برامج تنبؤية خاصة بالجرائم، فكان من الضروري دراسة موضوع دور الذكاء الاصطناعي ومدى قدرة الأجهزة الأمنية على تحقيق أقصى استفادة من مخرجات تلك الأنظمة، بما يخدم العمل الأمني على التنبؤ بالجريمة، ومنع حدوثها، والسيطرة التامة على حفظ الأمن داخل المجتمع، وسرعة تفعيل دور أجهزة الإنذار التنبؤية لمنع زيادة أعداد المصابين والسيطرة على الموقف.

(ثانيًا) أهمية الدِراسة:

1- أهمية الدراسة من الجانب العلمي:

تقنيات الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات موضوع في غاية الأهمية، ويمس بشكل مباشر دائرة كل المتعاملين مع الوسائط الإلكترونية، ولهذا فإن نشاط البحث والتطوير في المجال التكنولوجي و المعتمد على التقنيات المتقدمة للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، ينمو بشكل متزايد وقد يفوق كثيراً أنشطة البحث والتطوير في المجالات الأخرى في الحقل التكنولوجي، لاعتماده على التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعرفة أهم

المستجدات التكنولوجية الجديدة و أهم تأثيراتها على الأمن المجتمعي من خلال تطبيقات ذكية تعالج الأمور بشكل سريع و متطور في إطار خدمة الأمن و الحفاظ على الاستقرار.

2 - أهمية الدراسة من الجانب الأمني:

يعتبر الركيزة الأساسية لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في عمل أجهزة الشرطة، هو الاستباقية المعلوماتية و تحديد الأزمات المستقبلية داخل المجتمعات، و ذلك عند الدمج بين نظم المعلومات و الأنظمة الحديثة و التي تحوي قوالب بيانات السكان و جغرافية الأماكن المتصلة بأنظمة المعلومات الشرطية، و من هنا يقوم الذكاء الاصطناعي بمعرفة الخوارزميات الرياضية بعمليات حسابية و استنتاجية لخدمة الأغراض الأمنية حيث استخدام برامج الذكاء الاصطناعي لمعالجة الداتا الأمنية الرقمية من الناحية الأمنية، سوف يضع الخطوط العريضة للأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة بكافة أشكالها و صورها، والاستعانة ببرامج التنبؤ و التحليل الذكية وخواص التحليل الجنائي الرقمي داخل المهام الأمنية.

(ثالثا) أهداف الدراسة:

- إن أحد أهم أهداف الاستفادة من البيانات الضخمة في عملية البحث الجنائي وعمليات الاستخبارات هو سرعة الوصول إلى المعلومات المطلوبة والتي تؤدي إلى سرعة القبض على الجناة في حالة وقوع الجرائم، ومن قبلها منع حدوث الجريمة أساساً، وذلك عند الاستعانة بخوارزميات الذكاء الاصطناعي.
- التعرف على؛ دور الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات الحس الأمني لدى رجل الشُرطة تطبيقًا على مواقع التواصل الاجتماعي، ويتفرع من هذا الهدف الرئيسي مجموعة من الأهداف الفرعية، تسعى الدِراسة إلى تحقيقها، **وهي:**
  - بيان المُستجدات الرقمية في جودة العمل الأمني.
  - إلقاء الضوء على تنمية الحس الأمني الرقمي.
  - إلقاء الضوء على الذكاء الاصطناعي وخوارزميات حفظ الأمن التنبؤي وتحليل الشبكات الاجتماعية
  - الاستعانة بخوارزميات الذكاء الاصطناعي في عمليات البحث والتحري.

- إلقاء الضوء على التحولات المُستقبلية لشبكات التواصل الاجتماعي.
- التعرف على أحدث أساليب التحليل الذكي في شبكات التواصل الاجتماعي وتحقيق نتائج ذات مغزى أمني.

(رابعًا) مصطلحات الدراسة:

- **تحليل الشبكات الاجتماعية:** مجموعة أدوات تمكّن من نمذجة العلاقات الاجتماعية وترى في هذه العلاقات مجموعة من العقد (الأفراد والمنظمات) والروابط (العلاقات بين هذه العقد).
- **البيانات الضخمة:** مصطلح يشير إلى مجموعة بيانات تستعصي لضخامتها أو تعقيدها على التخزين أو المعالجة بإحدى الأدوات أو التطبيقات المعتادة لإدارة البيانات
- **التنبؤ بالجريمة:** عبارة عن برمجيات ذكية تحوي على أدوات تحليلية يتم تغذيتها بكل أشكال البيانات المتوفرة لدى الشرطة عن الجرائم والمجرمين مهما كان شكل المعلومة وأهميتها ودقتها وحجمها
- **الذكاء الاصطناعي:**AI هو الأنظمة أو الأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام والتي يمكنها أن تحسن من نفسها استنادًا إلى المعلومات التي تجمعها. يتجلى الذكاء الاصطناعي في عدد من الأشكال
- **الخوارزميات:** هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما.

(خامساً) تساؤلات الدراسة:

- ما المقصود بالحس الأمني، وما هي آليات تطويره؟
- ما هو التحول الرقمي، ومدى استفادة الأجهزة الأمنية من تقنيات المعلومات؟
- ماهي آليات توظيف تحليل البيانات الضخمة لخدمة الأجهزة الأمنية؟
- ما المقصود بالشرطة التنبؤية؟
- ما هي سبل الأمن التنبؤي؟

(سادساً) منهج الدراسة:

1- تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي: الذي يسعى إلى وصف وتحليل وتشخيص موضوع البحث من مختلف جوانبه وأبعاده، بهدف التوصل إلى نظرة واضحة عن آليات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات وجمع المعلومات لأغراض حماية الأمن القومي ومواجهة للإرهاب الإلكتروني

2- منهج دراسة الحالة Case Study: وذلك بتحليل الشبكات الاجتماعية ومواقع التواصل الاجتماعي باستخدام الخوارزميات للتنبؤ بالجريمة وجمع الأدلة الإلكترونية بهدف التنبؤ بالجريمة، وزيادة الحس الأمني لدى الأجهزة الأمنية.

(سابعًا) الدراسات السابقة:

تتصف المعرفة بأنها تراكمية، تبدأ من حيث انتهى الآخرون؛ ومن هنّا تأتي أهمية عرض الدِراسات السابقة في هذا المجال.

حيث يمكن عرض بعض الدِراسات السابقة المُرتبطة بموضوع الدِراسة وفقًا للتسلسل الزمني، **في الآتي:**

1) **دراسة بعنوان: "أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على رفع كفاءة الأداء الأمني بالتطبيق على تأمين الطرق"، (2018):**

تناولت هذه الدراسة: أهمية التنسيق بين الوسائل المختلفة لتفعيل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الأداء الأمني، عن طريق التنسيق بين المؤسسات الأمنية بآلياتها المختلفة في الساحات الأمنية الإقليمية والدولية، بما يحقق في النهاية حصر مُعدلات الجريمة ويحول دون استفحالها والعمل على إتاحة الفرصة لمدارسه الثغرات الأمنية.

وانتهت الدراسة إلى نتائج أهمها: ضرورة أن تعي المؤسسة الأمنية أن الاهتمام بدراسة جرائم التطور التكنولوجي يعكس جانبًا من الوعي والإدراك الأمني، وينبه العاملين بالمؤسسة من خطورة هذا النمط المستحدث من السلوك الإجرامي، فلقد أدى التطور التكنولوجي إلى ميل المجرمين إلى استخدام أدوات جديدة في ارتكاب جرائمهم لم تكن موجودة

من قبل، حيث إن التطور في الجرائم أصبح ظاهرة عالمية تكاد تعانى منها كافة دول العالم ومن بينها مصر، فالاستخدام غير السليم لتكنولوجيا المعلومات أدى إلى وجود بعض السلبيات والتي تمثلت في ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة سابقًا.

2) **دراسة بعنوان:**

"**The Fourth Industrial Revolution, Founder and Executive Chairman**" **(2016):**

تناولت الدراسة: إن الثورة الصناعية الرابعة (Fourth Industrial Revolution The) هي أهم الثورات الصناعية، فقد أصبحت الآلة أكثر عمقًا وتدخلاً في الأنشطة البشرية من أي فترة سابقة من تاريخ البشرية، حيث إن تقنيات هذه الثورة قد أدت إلى تقديم أفكار جريئة حول كيفية تسخير وتشكيل مستقبل أفضل من خلال الاعتماد على الآلات التي أتاحت القدرة لتمكين الناس.

وانتهت الدراسة إلى نتائج جاء أهمها: ضرورة أن يكون الهدف من التطور هو خدمة المجتمع بدلا من تعطيله وأن يحترم فيه المبتكرون الحدود الأخلاقية.

3) **دراسة بعنوان:**

"**Artificial Intelligence the Next Digital Frontier**" **(2017):**

تناولت هذه الدراسة: أن الذكاء الاصطناعي يشير عمومًا إلى قدرة الآلات على إظهار الذكاء الذي يشبه ذكاء الإنسان، بل وفي بعض الأحيان يتفوق عليه، من ثم فإنه يجب استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في حل مشاكل العمل.

وانتهت الدراسة إلى عِدة نتائج جاء أهمها: تحويل تقنيات العمل إلى أنظمة تكنولوجية للعمل على حل المشاكل من خلال وجهة نظر الذكاء الاصطناعي.

4) **دراسة بعنوان:**

"**Artificial Intelligence and the Two Singularities**" **(2018):**

أوضحت الدراسة أنه على الرغم من حداثة علم الذكاء الاصطناعي الذي وُلد منذ ما يزيد قليلاً على (60) عامًا، إلا أنه في عام (2012) قد حدثت فيه طفرة جبارة، من خِلال تطوير على فرع من الإحصائيات يسمى (Machine Learning). **وانتهت الدراسة إلى** أن (Deep Learning) أدىَ الي تفوق الآلات على البشر في بعض المهارات مثل في التعرف على الصور ومعالجة اللغات الطبيعية.

(ثامناً) خطة الدراسة:

سوف أتناول الدراسة في هذا البحث من خِلال مبحثين، **على النحو التالي:**

بداية جاء المبحث الأول: "التطور التكنولوجي ومكافحة الجريمة"، ويضم ثلاثة مطالب، **الأول:** "التحول الرقمي والثورة الصناعية الرابعة"، **والثاني:** "المُستجدات الرقمية في جودة العمل الأمني"، **والثالث:** "تنمية الحس الأمني الرقمي".

وجاء المبحث الثاني بعنوان: "استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل شبكات التواصل الاجتماعي واكتشاف الجرائم"؛ واشتمل على مطلبين، الأول: "الذكاء الاصطناعي وخوارزميات حفظ الأمن التنبؤي"، والثاني: "الذكاء الاصطناعي في تحليل الشبكات الاجتماعية، **ثم انتهت الدِراسة بالخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول
التطور التكنولوجي ومُكافحة الجريمة

تمهيد وتقسيم

أصبحت المنظومة الأمنية التكنولوجية الشاملة مطلبًا مُلحًا للدول المتقدمة، وبالتالي بات الاعتماد عليها يُشكل دورًا فاعلاً في القضاء على الجريمة نهائيًا، ومن أبرز التقنيات التي قد يعتمد عملها في المجالات الأمنية المتخصصة الروبوت كأداة أمنية يمكن استخدامها مُستقبلاً في

مجال الأعمال، وفي المراقبة الأمنية، حيث طورت جامعة "إلينوي" سربًا من طائرات بلا طيار يمكن إرسالها إلى موقع ما للقبض على مرتكب جريمة، أو إلى مواقع الاضطرابات والشغب لكشف المتورطين[1]،وطورت شركة Meta الأمريكية في 2019 نسخة مطورة من سماعة "جوجل" الزجاجية التي يخضعها الخبراء الأمنيون للفحص تمهيدًا لاستخدامها، والكاميرا مثبت فيها معالج "إنتل"، وذاكرة بسعة "4 جيجابايت"، والنظارة الذكية التي لها القدرة على إرسال المعلومات بفاعلية عالية، فإذا وضعها رجل شرطة وتوجه بناظريه إلى تجمع ما، يمكنه رؤية مشتبه فيه، كما يمكنها توجيه رجال الشرطة أثناء مطارداتهم للخارجين على القانون[2]، **وبناءً على ما سبق نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول: المستجدات الرقمية في جودة العمل الأمني، والثاني: تغزيه الحس الأمني الرقمي.**

المطلب الأول - المستجدات الرقمية في جودة العمل الأمني:

إن تطويع المستجدات الرقمية لرفع درجة الأمن يعتبر من الأمور الأمنية المستحدثة حيث تساعد تقنيات **التحول الرقمي داخل الأجهزة الأمنية في السيطرة على التهديدات وسرعة الكشف عنها لتحقيق مبدأ الجودة وهو وصول الأجهزة الأمنية إلى أعلى درجات الكفاءة في العمل الأمني والتقدم التكنولوجي،** حيث تتيح وسائل الاتصال الحديثة **قنوات لإيصال الرسائل للمواطنين في أوقات الأزمات، وتوعيتهم بكيفية التصرف في الظروف الصعبة – وأبرز مثال على ذلك هو استخدام الشرطة للطائرات المسيرة بدون طيار في توعية المواطنين وعمليات المسح الشامل والتعقيم لمدينة ووهان الصينية عندما تعرضت لفيروس كورونا.**[3]

1- شادي عبد السلام، حروب الجيل الخامس: أساليب التفجير من الداخل على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص12.

2- باسم راشد: "التنبؤ بالهجمات، فرص ومخاطر استخدامات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الإرهاب"، تقرير مكافحة الإرهاب، مركز المستقبل للدراسات والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 09 أكتوبر، 2019. للمزيد راجع الموقع الآتي: https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item

3- عبد القادر دندن وآخرون: "العلاقات الدولية في عصر التكنولوجيا الرقمية تحولات عميقة.. مسارات جديدة"، مركز الكتاب الأكاديمي، 2021، ص13.

(أولاً) مدى تحقيق استفادة الأجهزة الأمنية من التحول الرقمي:

يقول "مارتن موهليش"[1]، نتجت الثورة الرقمية أو الدخول الرقمي حسب عُلماء الاقتصاد الذين درسوا التطور العلمي والتغيرات التكنولوجية الهادفة، القادرة على تحويل نفسها بشكل تطوري ومتشعب إلى داخل كافة القطاعات والصناعات، ولهذه التحولات فوائد بالغة الأثر على المدى الطويل [2].

أمَّا **الاستفادة الأمنية** من التحول الرقمي والخصائص العديدة المُصاحبة له، من خِلال تطور الأجهزة الأمنية باتخاذ أُسلوب جديد لمُواكبة مراحل التطور المُتعلقة بالتحول الرقمي وتبني وتنفيذ أحدث أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات والاتصالات، والتي تُساعد في تسهيل الآليات الشاملة للتحول الرقمي، مع الوضع في الاعتبار أمن الاتصالات "Communication Security" ومُهمته السعي إلى وضع شيفرات غير قابلة للتفكيك، ورصد الاتصالات "Communication intelligence"، لجمع المعلومات من كافة أنحاء العالم، وتفكيك رموزها وتحليلها، ولذلك نرى أنَّ أهم ما تتميز به الرقمنة في العمل الأمني هو توفير بيئة ذكية من خلال أجهزة الإنترنت والأنظمة الرقمية التفاعلية والتحكم في الآلة، والتي يمكن من خلالها تحليل البيانات الكبيرة والاتصال المستمر بالشبكة واكتساب المهارات، وبالتالي تشكل بيئة "خدمية أمنية" مُتكاملة، وبهذا تُعد الرقمنة الذكية أسلوبًا لا حدود ولا قيود له، تُمثل وسيلة خدمية تُساعد القطاعات المختلفة، وتوفر المحتوى اللازم للاستفادة، عبر الإنترنت والأجهزة الذكية.

ونرى أنَّ الاستفادة من التحول الرقمي تنقسم إلى شقين؛ يتمثل الأول في تقديم الخدمات الجماهيرية وهو يتعاظم دوره يومًا بعد يوم بهدف الوصول إلى خدمات رقمية متكاملة تيسر كافة الخدمات للمُستفيدين، وبالتالي تحقيق أهداف التنمية المُستدامة، والآخر يتمثل في الأمن الوقائي، وحالات التحري والإثبات الجنائي.

1- مارتن مواليش مُدير الاستراتيجيات في صندوق النقد الدولي.

2- مقال بعنوان: "العولمة وثورة التكنولوجيا الرقمية في العالم"، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
www.mominon.com/article

ومثالاً على ذلك؛ ما حققته دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المجال، حيث تُعد أكثر الدول أمنًا في العالم خلال عام 2018، حيث سجل معدل الشعور بالأمن في الدولة 96.1%، كما حلَّت الإمارات في المركز الثاني عالميًا من حيث الاستجابة للطوارئ، وحققت 91% استقرارًا وأمنًا لبيئة الأعمال [1].

كما كشفت شرطة دبي عن تحقيق معدل صفر جريمة في نخلة جميرا وتلال الإمارات الذين يتميزون بالتنوع في جنسياتهم وخلفياتهم الثقافية والدينية، وترجع هذه القدرة إلى استخدامات تقنيات المعلومات المتطورة وخاصةً أنظمة الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات الأمنية، كمنع التزاحم في المطارات من خلال نظام المراقبة الذكية.

(ثانياً) الرقمنة الذكية:

ويُقصد بمصطلح الرقمنة كما عرفها (Oxford Leaner's Dictionaries) أنها: "عملية تغيير البيانات إلى شكل رقمي يمكن قراءتها ومُعالجتها بسهولة بواسطة الحاسوب"، كما يمكن تعريفها: "تحويل العمليات إلى نسخ رقمية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وإلغاء الحواجز بين البشر والآلات بما يُحقق تنمية اقتصادية واجتماعية مُستدامة"[2].

ونعرف الرقمنة الذكية إجرائيًا بأنها: "بنية تحتية معلوماتية تقدم خدمات ذكية عن طريق الربط المادي والافتراضي بين الأشخاص والأشياء، ودعم أشكال جديدة لمحتوى بيئة خدمية تُديرها تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء والشبكات والحوسبة السحابية بتطبيقاتها المُختلفة، وأجهزة الحاسب الآلي والهواتف المحمولة.

1- انظر الصفحة الرسمية لشرطة دبي على الفيسبوك تاريخ الزيارة 2022/2/10.
https://www.facebook.com/dubaipolicehq/posts/2484557274936057/

2- ابو بكر سلطان أحمد: "الرقمنة.. إلغاء الحواجز بين البشر وتقنية المعلومات"، 2021 متاح على:
https://www.alarabiya.net/ar/qafilah

(ثالثاً) التطبيقات الأمنية الذكية:

من أهم هذه التغيرات والتحولات التكنولوجية التي شهدتها المؤسسات الأمنية المتمثلة، والتي تهدف إلى تطوير القوانين التكنولوجية وآليات تفعيلها من خلال ظهور جيل جديد من الموارد التكنولوجية البشرية والمادية، من خلال بناء المؤسسة على أسس تكنولوجية تضاهي الدول المتقدمة أمنيًا، والوقوف على مدى استفادة الجهاز الأمني من التطبيقات الأمنية القائمة على الذكاء الاصطناعي الذي بدوره يؤدي إلى سرعة ضبط الجاني في حالة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، أو حصول المواطن على الخدمات التي تقدمها المؤسسة بسهولة ويسر وقد أدى التطور التكنولوجي في تقنيات الحواسب والاتصالات والشبكات، إلى زيادة التطبيقات الأمنية القائمة على تقنيات الذكاء الاصطناعي، ونظرًا لإقبال المؤسسة الأمنية في الدول المتقدمة على استخدام تلك التطبيقات، لما تحققه من فوائد على المستوى الأمني، والعمل على الإبداع في تلك التطبيقات وكيفية تطبيق تلك المنظومة الأمنية، القائمة على التطبيقات المعتمدة على تقنيات الذكاء الاصطناعي في الأجهزة الأمنية.

والتطبيقات الأمنية القائمة على **تقنيات الذكاء الاصطناعي، هي عبارة عن برمجيات حديثة تختلف عن التطبيقات العادية بإكسابها صفة الذكاء التي يتميز بها الإنسان**، وهذه التطبيقات الأمنية الذكية يتم إعدادها من المؤسسة الأمنية، من خلال لجنة تشمل الخبراء التكنولوجيين بالتنسيق مع الخبراء الأمنيين والخبراء النفسيين، للحصول على التطبيق الأمني الشامل في الدول المتقدمة، ويتم تثبيت التطبيقات على الحاسوب المركزي للجهاز الأمني، ويتصل به المستفيدون من المواطنين أو أعضاء المؤسسة الأمنية، والهدف من تلك التطبيقات هي أن تكون حلقة الوصل بين المواطن والمؤسسة، وذلك لما لها من فوائد تعود على المواطن والمؤسسة، الفوائد الماسة بالمواطن تتمثل في التيسير على المواطن في الحصول على الخدمات الأمنية المقدمة له من خلال شبكة المعلومات الدولية[1].

ويري الباحث بأن التكنولوجيا تتحدى الجريمة والخارجين على القانون، حيث مكنت

1- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، خوارزميات الذكاء الاصطناعي وانفاذ القانون، الجمعية الدولية للعلوم الشرطية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص79.

الصورة الصناعية الرابعة المعالجة الأمنية لقواعد البيانات الرقمية: تتم عملية تحليل البيانات بالمجال الصناعي من خلال استخدام الأنظمة القائمة لعمليات الإنتاج للشركات المصنعة والبيانات الناتجة عن أنظمتها، وأنظمة التشغيل مثل أجهزة الإنذار والاستشعار، والأنظمة الذكية، ويتم العمل على كمية البيانات التي تم توفيرها واستخدام أدوات متقدمة لتحليل البيانات المتعلقة بعمليات التصنيع والإنتاج للمعلومات والبيانات داخل قوالب المعلومات على شبكة الإنترنت، وخاصةً الـ (Big Data) المتصلة حول العالم كله من خلال البرامج والأنظمة وخوادم برامج ومواقع التواصل الاجتماعي والاتصال الصوتي وخدمات الجوجل المتعددة (Google Service) لإيجاد علاقة بينها[1].

ونتناول المستجدات الرقمية في جودة العمل الأمني من خلال الآتي:

. البصمة الحيوية والذكاء الاصطناعي في مجال إنفاذ القانون:

قد شاع اعتماد التعرف على الهوية البيولوجية كبصمات الأصابع والتعرف على الوجه ومسح الشبكية لأغراض أمنية- إذ يلتقط نظام التعرف على الهوية البيولوجية السلوكية، كالتعرف على أسلوب المشية، علامات فريدة تقدمها أنماط سلوك الشخص وحركته.

حيث تعتبر القياسات البيولوجية مجالا مثيرًا للبحوث في مجالات عديدة اجتماعية أو قانونية ربما يمكن متابعتها مثل الأمنية، سلامة البيانات، وتكامل الأنظمة الكبيرة، متضمنة تصحيح الخطأ واستعادة النظام بعد فشله، ويعتبر تمييز الأنماط Pattern Recognition هو المجال الرئيسي المخصص إلى القياسات البيولوجية، كما إن مجالات مُعالجة الصور Image Processing، رؤيا الحاسوب Computer Vision، مُعالجة الإشارة Signal Processing، تميز الكلام Speech Recognition، بصمة الأصابع Fingerprints، تميز الوجه Facial Geometry، والتعلم بالحاسوب Machine Learning هي جميعها

1- محمد عبد الله يونس، مناهج وإشكاليات التنبؤ بـ "التحولات القادمة" في العالم، مركز المُستقبل للأبحاث والدراسات المُستقبلية، 2019، أبو ظبي، ص 34.

ذات عِلاقة بتطوير تقنيات التمييز في القياسات البيولوجية[1].

كما تمكنت أجهزة الاستشعار الرقمية من جمع كمية هائلة من البيانات في ثوانٍ معدودة، وتحليلها لإنتاج أفكار دقيقة حول العمليات والسلوكيات [2].

كما يمكن التحقق من هوية المُشتبه به في حال ظهور سجل جنائي له أو ورد اسمه في قاعدة بيانات هيئة إنفاذ قوانين الهجرة أثناء وقوفه على جانب الطريق.... في المقابل، يمكن استخدام الجهاز من قبل قوات الشرطة بصلاحيات معينة للبحث في محركات **الشرطة الإنجليزية** والتحقق مما إذا كان المشتبه به مطلوبًا نتيجة لارتكابه جناية لم يعاقب عليها بعد، وتحذف جميع البصمات التي يأخذها الجهاز فور قيام الضابط بتسجيل الخروج من الجهاز، وقد خضع النظام المطور داخليًا لاختبارات عديدة أجراها قسم الشرطة الرقمية وإدارة التحول في شرطة العاصمة، ولدى تصميم الجهاز، حرص فريق التطوير على أن يتّسم بسهولة الاستخدام من حيث قابلية شحنه داخل مركبات الشرطة والدوريات، ورغم أن الشرطة لا تمسح البصمات إلا لمبرر قانوني وفقًا لقانون الشرطة والأدلة الجنائية، إلا أن استخدامها لهذه التقنية قد قلص الحاجة لاصطحاب المشتبه بهم إلى مراكز الشرطة للتحقق من هويتهم مما انعكس على تعزيز كفاءة الأداء وخفض التكاليف، وبحسب تقديرات شرطة لندن، فقد أسهم استخدام الجهاز في توفير 0.5 مليون جنية استرليني من التكاليف على الأقل، وفي أغسطس 2020، تم توزيع 550 جهازًا بين صفوف ضباط شرطة لندن[3].

-**ونجحت الحكومة البلجيكية** في الحصول على موافقة لجنة الشؤون الداخلية في

1- خضر مصباح إسماعيل: "أساسيات أمن المعلومات والحاسوب"، بدون دار نشر، 2010، ص70.

2- عبد القادر دندن وآخرون: "العلاقات الدولية في عصر التكنولوجيا الرقمية تحولات عميقة.. مسارات جديدة"، مرجع سابق، ص20.

3- عبد الله مصطفى، بلجيكا: بصمات الأصابع شرطًا للحصول على بطاقة الهوية لتفادي عمليات تزوير تعرقل عمل الشرطة في مكافحة الإرهاب، جريدة الشرق الأوسط الدولية، ألمانيا، 2 أكتوبر 2020، رقم العدد [14553]، ص 12.

البرلمان، على مشروع قانون يقضي بوضع بصمة الأصابع على بطاقة الهوية، في إطار إجراءات لمكافحة الإرهاب، ومن أبرز التدابير التي جاء بها القانون الجديد، هي إدخال بصمات الأصابع على بطاقة الهوية لمواجهة الإرهاب والاحتيال في الهوية، وحسبما ذكرت وسائل الإعلام في بروكسل، قامت أجهزة الأمن بمشروع إضافة بصمات الأصابع إلى بطاقات الهوية الجديدة، كما الحال بالفعل بالنسبة لجواز السفر، وسيبدأ تنفيذها في أبريل (نيسان) عام 2019 وتستمر لمدة 10 سنوات، وكانت عمليات تزوير بطاقات الهوية قد شكلت تحديًا للسلطات الأمنية في الدول، لتتبع عدد من الأشخاص المشتبه في علاقتهم بالإرهاب[1].

-كما نجحت الأجهزة الأمنية ببلجيكا في ضبط عدد من المتورطين في قضايا الإرهاب باستخدام أجهزة فحص البصمات وبطاقات الهوية مزورة للتنقل بها قبل وبعد هجمات باريس 2015 وبروكسل 2016، وكانت الشرطة قد عثرت على كمية من وثائق السفر وبطاقات الهوية المزورة، في المسكن الذي داهمته قبل أيام من تفجيرات 22 مارس في 2016، التي أودت بحياة 32 شخصًا وإصابة 300 آخرين.

المطلب الثاني - تنمية الحس الأمني الرقمي:

من أهم الاستراتيجيات الحديثة لتنمية مهارات الإدراك الأمني هو التطبيق العملي ومحاكات الواقع الأمني والإحساس بالمسؤولية الأمنية والتجديد في الإجراءات باستمرار والتنويع في التطبيقات الأمنية يجعل التفكير الذهني في سباق مع المستجدات ومواكبة وملاحقة التطور الذهني الأمني المتجدد المواكب للتطورات والأحداث، وذلك عند الربط بين المنظومة الأمنية ومدخلات الثورة الصناعية الرابعة، التي تجمع كمًا هائلًا من المعلومات على مستوى العالم، ويمكن للأجهزة الأمنية تحقيق استفادة من تلك المعلومات أمنيًا، **لرفع درجات الحس الأمني وتحقيق الأمن العام والمحافظة على النظام العام** والطمأنينة والسكينة داخل المجتمع، ويختص هذا المطلب، بتغذية الحس الأمني الرقمي عن طريق مدخلات

1- أشرف مرحلي، التكنولوجيا تتحدى الجريمة والخارجين على القانون، مركز الخليج للدراسات، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص ص 6-8.

المعلومات والبيانات من خلال صفحات و مواقع وبرامج التواصل الاجتماعي عبر شبكات الإنترنت.

ونتناول تنمية الحس الأمني الرقمي على النحو التالي:

(أولاً) تعريف الحس الأمني:

الحس الأمني هو صفة خاصة من صفات الشخصية التي تمكن من يمتلكها من التعرف على الأشياء وإدراكها والتمييز بينها ومن ثمَّ تفسيرها تفسيرًا صحيحًا، ويتوقع لها توقعا صحيحا لكل الاحتمالات وتمكنه من الاستشعار بالخطر ومعرفة مصادره وبالتالي يتمكن من مواجهة هذا الخطر أو البحث فيه أكثر بالأساليب المناسبة قبل وقوعه أو تكون لديه إمكانيات التهيؤ لمواجهته فور وقوعه، ومن هنا فإنه تم تعريف الحس الأمني لدى رجل الشرطة على أنه مهارة من المهارات التي يمتلكها رجل الشرطة تنطلق من الإحساس بالمسؤوليّة والخبرة نحو استشعار مظاهر معينة يكون من شأنها الإخلال بالأمن بمفهومه الشامل، وتطور مفهوم ذلك التعريف ليصل إلى الحس الأمني الرقمي، لما اكتسبته التكنولوجيا الأمنية من تغيرات ومستجدات تفيد الأجهزة الأمنية في تطوير مفهوم الاستباقية المعلوماتية ومنع وقوع الجريمة لما يكتسبه الحس الأمني من معلومات وبيانات وخبرات متطورة من خِلال تقنيات المعلومات وأنظمة الذكاء الاصطناعي[1].

ويري الباحث أن الحس الأمني هو الشعور والإحساس بكل شيء من شأنه أن يخل بالأمن العام للدولة والمجتمع، ويعتمد الحس الأمني على أسباب وعوامل موضعية ينتج عنها شعور دخل النفس بوجود فعل أو حدث غير طبيعي يحتمل منه الإخلال بالأمن العام للدولة.

1- إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات، تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، دار العربي، القاهرة، 2020، ص9.

(ثانيًا) أهمية وعوامل بناء الحس الأمني:

يُعد الحس الأمني من أهم الوسائل التي تمد رجل الشرطة بالمعلومات اللازمة لمنع وقوع الجريمة أو ضبط مرتكبيها عند حدوثها، كما تبرز أهمية الحس الأمني في أنه يزيد قدرة رجل الشرطة على الإبداع والابتكار في العمل الأمني ويساعد في التوصل إلى نتائج إيجابية والسيطرة على المواقف الأمنية ويؤدي إلى التنبؤ والتوقع للمخاطر الأمنية قبل وقوعها وكشف غموض الجرائم بعد وقوعها، ومن أهمية الحس الأمني أنه يزيد من قدرة رجل الشرطة على فهم الأشياء بشكل صحيح ويساعد في إدراك الأمور التي قد لا تكون لها دلالة مباشرة، كما يزيد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في المواجهة الأمنية[1].

يرتكز الحس الأمني الرقمي على تنمية وتطوير مقومات الأداء الأمني الرقمي المتميز والارتقاء بمنظومة العمل الشرطي وزيادة فعالياتها، وذلك من خلال استكمال الإمكانيات المادية والتقنية الحديثة والاستعانة بالوسائل التكنولوجية، وتوفير البيئة الوظيفية المناسبة لتحقيق أعلى معدلات الأداء الأمني بجودة وإتقان، وذلك عند استخدام كل من (التطبيقات – البرمجيات – المعلومات والبيانات – الخوارزميات – الأنظمة الذكية – روبوتات – استنتاج)، داخل منظومة تنمية مهارات العمل الأمني.

(ثالثًا) دور المعلومات المُتحصلة من وسائل التواصل الاجتماعي:

بداية شهد الإعلام الرقمي تطورًا ملحوظًا في السنوات القليلة الماضية في مجال اتساع نطاق تداول الأخبار والمعلومات، حيث أصبح مجالاً لتبادل الأخبار والمعلومات بين مستخدمي الإنترنت، دون أن يكون هناك إمكانية من التحقق من دقة تلك الأخبار والمعلومات وصحتها، فوفقًا لتقرير "رويترز" لعام 2021 فإن عدد سكان العالم البالغ 7.856 مليار نسمة منهم 4،888 مليار مستخدم للإنترنت في ديسمبر 2021، و4،584 مليار مستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي، لأن ما يقرب من نصف سكان العالم يعتمدون

1- علي بن خلفان الهنائي، الحس الأمني لدى رجل الشرطة.. تعريفه وأهميته وخصائصه وأهدافه، أكاديمية السلطان قابوس الأمنية، عمان، 2021، ص22.

على الإنترنت لمعرفة الأخبار والمعلومات.

من خلال ما سبق يأتي جمع المعلومات من وسائل التواصل الاجتماعي لتنمية مدخلات أنظمة الحس الأمني: يتم عن طريق برمجيات تعمل وفق خوارزميات ترصد كل ما يتعلق بكلمات يتم تحديدها سلفًا من قبل عناصر الوحدة المكلفة بجمع المعلومات **مثل متفجرات – TNT–جهاد –عملية –هجوم–سرقة – انتحار – سطو مسلح – سكين...** [1] إلخ، وبعدها تخضع هذه البيانات لعمليات تحليل كمي ثم تقارن بما هو متوافر لدى الأجهزة الأمنية من معلومات عن الدولة أو المنطقة محل المراقبة، يتم ذلك بالتعاون مع **الشركات التكنولوجية العملاقة** التي تقوم بجمع المعلومات من مواقع التواصل الاجتماعي وتقديمها للأجهزة الأمنية **يهدف إنفاذ منظومة العدالة، والحفاظ على الأمن القومي للدول.**

إن جمع المعلومات من مواقع التواصل الاجتماعي يطلق عليه "**أوسينت**" والكلمة اختصار لعبارةOpen Source Intelligence ، في سبتمبر 2011 أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونًا عرف باسم «قانون باتريوت –PATRIOT Act –منح أجهزة المعلومات والهيئات التنفيذية المتمثلة في أجهزة الشرطة ومكتب التحقيقات الفيدرالي صلاحيات واسعة في مجال مراقبة المشتبه فيهم وتفتيشهم دون أن يكون لديهم أدلة ملموسة تدينهم بشكل مباشر، كما يعمل **أوسينت** على قياس وفهم وجوه ملايين الناس الذين يتحاورون ويتحادثون ويمزحون ويشجبون أشياء ويستحسنون أخرى بطريقة رقمية، قيمة كبيرة لكثير من المجالات والشؤون والصناعات. وتتوافر حاليا مجموعة من البرامج الخاصة ب "البيانات الضخمة Big Data "التي تهدف إلى فهم وسائل التواصل الاجتماعي والاستفادة منها [2].

1- شبكات ومواقع ومنصات التواصل الاجتماعي وتجنيد الذئاب المنفردة ونشر فكرهم المتطرف العنيف، دراسة مقدمة من مرصد الفتاوي التكفيرية والآراء المتشددة، دار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2019/1/14. للمزيد انظر الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.facebook.com/InfedilizingFatwas تاريخ الزيارة 2020/9/13.

2- السيد ديفيد أوماند، استخبارات وسائل التواصل الاجتماعي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 152، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 58.

وتشكل هذه الأدوات أطيافًا واسعة ومتنوعة لمعاونة **رصد إشاعات وسائل التواصل الاجتماعي** بهدف تتبع التوجهات التي تتعلق بمنتجاتهم، والشركات التي ترصد سمعتها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إلى رصد خرائط العلاقات الاجتماعية بين الناس ثم إجراء تحليل لغوي للمشاركات التي ترسل عبر المنتديات وتحليل الشبكات **وبالنظر إلى تقنيات استخبارات وسائل التواصل الاجتماعي المتوافرة** – يمكن أن تساهم، في تحقيق الأمن لإن المعلومات التي يتم استقاؤها من مصادر الجمهور: يمكن أن تساعد هذه على ضمان تدفق أفضل للمعلومات بين المواطنين والحكومة فعلى سبيل المثال، أشار تقرير إدارة تفتيش الشرطة الملكية في بريطانيا حول أحداث الشغب التي تتم مراقبتها، إلى تأسيس خدمة خاصة بالرسائل على الموقع الإلكتروني **لشرطة ويست ميدلاندز**، والتي أتاحت للمواطنين إرسال رسائل وطرح أسئلة تساعد الشرطة على تكوين صورة للموقف على الأرض في الوقت المطلوب، كما تسمح للناس بتحديد صور المشتبه فيهم حيث يتم تحميلها على الموقع.

(رابعًا) مصادر البيانات والمعلومات:

بدايةً نودُ أنَّ نفرق بين مفهوم كلٍ من "البيانات" و "المعلومات" و "المعرفة"، **فالبيانات** هي؛ حقائق غير مُنظمة قد تكون أرقامًا – حروفًا أو كِلاهما ولا تعطى معنى وهي مُنفردة. **أمَّا المعلومات** هي؛ عبارة عن بيانات تم تصنيفها وتحليلها لتصبح ذات معنى. **أمَّا المعرفة** هي؛ فهم المعلومة من خِلال الخبرة والتطبيق ومعرفة كيفية الاستفادة منها في اتخاذ قرار لصالح المُؤسسة.

وبناءً على ما سبق فإن مصادر البيانات هي: "بيانات تتسم بضخامة كميتها وسرعتها الفائقة وشِدة تنوعها بحيث تتطلب أشكالاً مُبتكرة لفهمها على نحو عميق، ومن ثمَّ الاستخدام الأفضل في عملية اتخاذ القرارات".

كما تعتبر مصادر البيانات، اليوم، وفيرة ومتنوّعة، حيث تعد وظيفة الإنترنت الحالية هي؛ التحويل المُستمر من إنترنت الحاسبات (IoC) إلى إنترنت الأشياء "Internet of Things – (IoT)" الذي يعتبر بالإضافة للنُظم المترابطة بها على نطاق واسع وتعرف بالنظم الطبيعية السيبرانية"(CPS)

Cyber Physical Systems" التي بدأت في الظهور من تكامل كثير من الأوجه في البيئة الأساسية، والأجهزة الضمنية، والأشياء الذكية، والبشر والبيئات الطبيعية، وكل ذلك يؤدي بالفعل إلى إنترنت كل شيء في عالم طبيعي سيبرانى ذكي[1].

ونرى أنه تكمن أهمية إنترنت الأشياء في أنها تسرع التوجه نحو رقمنة كل شيء وجعل ذلك ممكنًا لخدمة الإنترنت كأداة تواصل لالتقاط ومشاركة وتبادل المعلومات الرقمية إلى جانب الفعل الناتج منها، بينما تأثير إنترنت الأشياء الكلي غير محدد بشكل مؤكد، فإن التجارب المرتبطة بهذه التكنولوجيا صارت منفذة فعليًا في المدن الذكية، التسوق الذكي، والصناعة الذكية، ويعزّز إنترنت الأشياء ربط الأشياء بالأنظمة ما يؤدي إلى توزيع أكبر للأجهزة المرتبطة بأجهزة أخرى أو بالإنسان، كما يتم استخدام إنترنت الأشياء، اليوم في المجال العسكري والأمني.

وبذلك؛ فإن "إنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي" يمثلان اختراقًا هائلاً، لا مجرد توفير المال والأشياء الذكية، وتقليل الجهد البشري، بل تسهيل الحياة البشرية والرخاء للبشر، فيعملان على التقاط كم كبير من البيانات في الوقت الحقيقي، والقيام بالتغذية العكسية لها مباشرةً حتى تصبح ذات أهمية لنظم تعلم الآلة المُكيفة معها، كما أنَّ البيانات المجمعة عبر الوقت يمكن لهّا أنَّ تساعد الذكاء الاصطناعي– أيضًا– في فهم الأنماط الكامنة فيها المفيدة للتحليلات التنبؤية وهو محل هذا البحث.

كما ينتج نظام الأتمتة الصناعي (Industrial Automation Systems)، الذي يتم استخدامه في مجالات عدة ومنها: الدفاع، الأمن، اللوجستية، الغاز، البترول، المصارف، الاتصالات، الصحّة والخدمات العامة، حجمًا كبيرًا من البيانات الضخمة، وتحسين نقل المعلومات والمعرفة وتعزيز إنتاجها وتسهيل الابتكار.

1– محمد الهادي: "الذكاء الاصطناعي معالمه وتطبيقاته وتأثيراته التنموية والمجتمعية"، الدار المصرية اللبنانية، 2021، ص54 وما بعدها.

وأبرز مثال على تحليل المعلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في أحداث الشغب في واشنطن، حيث تم اقتحام الكونجرس الأمريكي في 7 يناير 2021، قام مكتب المباحث الفيدرالية **(FBI)** بالولايات المتحدة الامريكية، بالإعلان عن الصفحة الرسمية عبر **(Twitter)** وصفحة الفيس بوك، أن مكتب التحقيقات الفيدرالي يسعى إلى تحديد الأفراد الذين يحرضون على العنف في واشنطن العاصمة، "نحن نقبل النصائح والوسائط الرقمية التي تصور أعمال الشغب أو العنف حول مبنى الكابيتول الأمريكي **في 6 يناير 2021**، و توجه رسائل للمواطنين" إذا كنت قد شاهدت أعمال عنف غير قانونية"، فنحن نحثك على إرسال أي معلومات أو صور أو مقاطع فيديو قد تكون ذات صلة" هدفنا هو الحفاظ على الحق الدستوري للجمهور في الاحتجاج من خلال حماية الجميع من العنف والأنشطة الإجرامية الأخرى[1].

ويتم تغذية الحس الأمني الرقمي من خلال الآتي:

أ- عمليات البحث والفهم:

إن البحث المعتمد على وسائل التواصل الاجتماعي قد يساهم في فهمنا لعدد من الظواهر، وقد يشمل ذلك قياس مستويات العنف ومؤشراته والظروف التي تسمح به، والسُبل التي تقود للتشدد، وتحليل كيفية تشكل الأفكار وتغيرها، والتحقيق في التفاعلات الاجتماعية – بين الأشخاص المتصلين بالإنترنت وغير المتصلين به، ودون المستوى التكتيكي والعملياتي، يمثل فهم الخلفية العامة للأشخاص أهمية كبيرة للعمل الأمني.

على سبيل المثال، تهدف استراتيجية **مكافحة الإرهاب البريطانية** إلى تقليص التهديدات الناشئة عن الإرهاب، حتى يستطيع الناس ممارسة حياتهم العادية، بحرية وثقة، ويعتقد أن الطريقة للقيام بهذا على المدى الطويل تكون من خلال معالجة الأسباب الأساسية الاجتماعية والفكرية والسياسية للإرهاب.

1- مكتب التحقيقات أو أف. بي. آي (بالإنجليزية: Federal Bureau of Investigation اختصارًا FBI) هو وكالة حكومية تابعة لوزارة العدل الأمريكية وتعمل كوكالة استخبارات داخلية وقوة لتطبيق القانون في الدولة يوجد مقر مكتب التحقيق الاتحادي في مبني جي ادغار هوفر في واشنطن.

حيث تُقدم زيادة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، فرصة لسلطات إنفاذ القانون لجمع معلومات استخبارية عملياتية يمكن أن تساعدها على تحديد النشاط الإجرامي والإرهابي، وتقديم تحذيرات مبكرة حول موجات الاضطرابات، وبيانات ومعلومات استخبارية حول الجماعات والأفراد، والمساعدة على فهم المخاوف الشعبية والتفاعل معها، ويمكن الوصول إلى بعض ذلك عبر المعلومات ذات المصادر المفتوحة مثل تويتر وغيرها من محتويات وسائل التواصل الاجتماعي التي يسمح للعامة بالوصول إليها[1].

ب- فهم المجموعات والمشاركات عبر وسائل التواصل الاجتماعي العامة:

يمكن أن يشمل هذه القدرة على التوصل إلى فهم أفضل النشاطات وسلوكيات مجموعات محددة من تلك التي تهتم بها الشرطة أو وكالات الاستخبارات، وفي ظل وجود غطاء قانوني، يمكن للشرطة استخدام استخبارات وسائل التواصل الاجتماعي لتحديد وكشف "**الموضوعات الساخنة**" [2] التي تطفو على المحادثات الخاصة بجماعة محددة وكيفية استجابة المجموعة لحدث محدد، من خلال هذه الأساليب وغيرها، قد تبين استخبارات وسائل التواصل الاجتماعي المستويات العامة من الشائعات وأعمال الفوضى في أوساط مجموعة ما، ومخاوفها وموضوعاتها الرئيسية التي تحرك المناقشات داخل المجموعة.

ج – حجم مصادر البيانات:

يستخدم الأشخاص، في عصرنا الرقمي، آلاف الأجهزة في حياتهم العملية واليومية، هذه البيانات الضخمة يتم تحليلها والتوصل لاستنتاجات وتقارير ومعلومات هائلة تساهم الأجهزة الأمنية والاستخباراتية في تحديث دورة تحليل المعلومات، لتتمكن الأجهزة الأمنية من اعداد أدوات لتنمية قدرات الحس الأمني ضد المخاطر المحتملة، ورفع معدلات الأمن بكافة

1- جهدا صحراوي، الفضاء السيبراني وإشكالية الحرب النفسية للمعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إعادة التحكم في الرأي العام رقميا، مجلة Aleph علمية محكمة، جامعة الجزائر (العدد 8)، الجزائر، نوفمبر 2021، ص 114.

2- سارة عبد العزيز، رقابة افتراضية: تهديدات مواقع التواصل الاجتماعي للأمن القومي للدول، مجلة اتجاهات الأحداث، عدد 23، 2017، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ص 48.

مستوياته ومكافحة الجرائم والتنبؤ بها.

(خامسًا) الاستفادة من تحليل البيانات الضخمة على المستوى الأمني:

أ- تعزيز نمو الذكاء الأمني:

تؤمّن البيانات الضخمة فرصًا جديدة لمفهوم الذكاء المجتمعي، وتعزّز نموّ الذكاء الأمني أو الاستخباراتي، وتكمن الوعود الأعظم التي توفّرها البيانات الضخمة في القدرة على تعزيز دمج المعلومات وتنظيمها المرتبط بمصادر عدّة **ومنها:** إنترنت الأشياء ووسائل التواصل الاجتماعي، وتشكّل البيانات المرتبطة بمصادر خارجية عاملًا فعالًا في المجال الأمني، إذ تعتبر البيانات الركيزة الأساسية للتحليل الأمني والذكاء الأمني[1]، فالتحليلات التوقعية المعززة بالبيانات الضخمة ستمكننا من مسح وتحليل الآراء من وسائل التواصل الاجتماعي بحيث تتمكن من مُواكبة أحدث التطورات في صناعة معينة وفى البيئة المحيطة، وتقديم اختبارات صحية مفصلة عن موردي الخدمات والعملاء، والتي ستمكننا من اتخاذ إجراء مناسب في حال وجود مخاطر.

وتوفّر هذه الأدوات التكنولوجية لمصادر التحليل إمكانية الوصول إلى البيانات بمزيد من الأتمتة والإنتاجية، ما يسمح بذلك، بالتركيز على المشاكل الصعبة والتي لها الأولوية، وتسمح هذه الأدوات وبشكل خاص للمسؤولين في المجال الأمني بإدراج وسائل التواصل الاجتماعي في آليات التحليل للحصول على أجوبة للتساؤلات **(لماذا، متى، ماذا، أين، من، كيف)**، بالإضافة إلى أنّه يمكن تطبيق هذه التكنولوجيا الجديدة بشكل فعّال على مشكلات مرتبطة بالذكاء الأمني والاستخباراتي ومن ضمنها تحليل الشبكة الاجتماعية، برمجة أنظمة الأسلحة، تحليل الذكاء الأمني التكتيكي، أو إنذار لمشاكل أمنية وقومية غير مألوفة، أو تحليل البنية مثل الإنتاج المرتبط بالأشياء، أو الذكاء المرتبط بالأنشطة.

1- عدنان مصطفى البار، البيانات الضخمة ومجالات تطبيقها، كلية الحاسبات وتقنية المعلومات، جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية، 2020، ص ص 88-90.

وكل ما سبق يعزز العمل الأمني بمفهومه الشامل، للتنبؤ بالأزمات وسرعة تحديد الجناة، وأماكنهم ومعلومات كافية عنهم، وتقديم حلول سريعة في حل ألغاز القضايا الجنائية الكبري.

ب- الأمن القومي:

تستخدم البيانات الضخمة في مجال الأمن القومي لتحليل الأفراد من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، وعلى سبيل المثال: تتضمّن النقاشات في مواضيع حسّاسة ودقيقة معلومات عن سلوكيات الأشخاص وبالتالي تحمل قيمة كبيرة، ويمكن التحليل والكشف عن أشخاص لديهم عدّة "بروفايلات" على شبكات التواصل، بحيث يشكّل تحليل شبكات التواصل أداةً فعّالة لمحاربة الإرهاب من خلال تحديد الشبكات الداعمة ومواقع الداعمين وتحليل البيانات[1]، فيمكن جمع المعلومات في شأن شخص ما من مصادر متعدّدة، ثمّ ربطها وتحليلها بالوقت الفعلي لاستخراج الدلالات المهمة في شأن الأمن القومي.

المبحث الثاني
استخدام الذكاء الاصطناعي
في تحليل شبكات التواصل الاجتماعي واكتشاف الجرائم

تمهيد وتقسيم

توفر منصات وسائل التواصل الاجتماعي معلومات هامة حول الجماهير الناشطة عليها مثل ديمغرافيتها وحجمها والهيكلة التنظيمية لمجموعاتها، وتُمكّن عمليات رصد هذه البيانات من قبل المؤسسات الأمنية فهم العامة والاستجابة للتحديات الأمنية التي تواجههم وتواجه أمن الدولة، وتُصنَّفُ مصادر المعلومات الأمنية على شبكات التواصل الاجتماعي إلى: مصادر مفتوحة مثل التدوينات النصية والصور والفيديوهات، ثمّ مصادر معلومات

1- علي قانصو، الحرب الإلكترونية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني " مجلة علمية محكمة "، العدد 118 -، لبنان، نوفمبر 2021، ص 93.

غير مفتوحة يتم الوصول إليها باختراق حسابات المشتبه بهم وتتبع مراسلاتهم المُختلفة[1]، حيث تستفيد المُؤسسات الأمنية من مضامين المنشورات والملفات الشخصية مثل الصور ومقاطع الفيديو ومعلومات العمر والجنس وأفراد العائلة ثم مكان العمل. ويقترن تحليل هذه المنشورات بإعطاء رؤية أمنية استخبارية حول حياة الأفراد اليومية عن طريق توظيف برامج معلوماتية خاصة بالبيانات الضخمة Big data مُتخصصة في فهم وتحليل وسائل التواصل الاجتماعي والاستفادة منها، وتستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لمعالجة (Processing) المعلومات والبيانات واستخلاص نتائج لخدمة الحفاظ على الأمن والسلامة العامة [2]، ونتناول استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل شبكات التواصل الاجتماعي واكتشاف الجرائم، **وذلك على النحو التالي:**

المطلب الأول - الذكاء الاصطناعي وخوارزميات حفظ الأمن التنبؤي:

إن الذكاء الاصطناعي هو قدرة نظام الكمبيوتر على حل المشكلات وأداء المهام خلافًا ذلك فهو الذكاء البشري، وقد تطورت تقنيات الذكاء الاصطناعي لعقود عديدة، بما في ذلك التعرف على الأنماط، والتعلم الآلي، ورؤية الكمبيوتر، وفهم اللغة الطبيعية، والتعرف على الكلام، كما تم تسخير هذه التقنيات لتعزيز قدرات كل من البشر والآلات، ومساعدتهم على اتخاذ قرارات ذات جودة أعلى وبسرعة أكبر ولكن لا تزال محدودة في بعض المجالات؛ حيث استلهم العديد من باحثي الذكاء الاصطناعي أنه يمكن للآلات تحقيق أداء يشبه الإنسان أو أفضل منه من خلال تحليل كميات كبيرة من البيانات، وتحديد الأنماط، وإجراء عمليات بحث ضخمة للحصول على إجابات وتقييمات وتوصيات مفيدة، ويستخدم مصطلح "الذكاء الاصطناعي العام" أحيانًا للإشارة إلى هذا الهدف[3]، تقوم تقنيات الذكاء

1- ديفيد أوماند وآخرون: "استخبارات وسائل التواصل الاجتماعي"، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014، ص 17.

2- دراسة " الاستخبارات الأمريكية تراهن على الذكاء الاصطناعي"، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، ألمانيا، بتاريخ 2017/9/11م متاح على: https://www.europarabct.com/

3- مكافحة تمويل الإرهاب، التقرير السنوي لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لعام 2019، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، تاريخ الاطلاع 22-3-2021، متاح على:

الاصطناعي بتحليل البيانات العملاقة أي تلك البيانات التي يتم جمعها من مواقع الإنترنت والتواصل الاجتماعي ومواقع التجارة الإلكترونية بالإضافة إلى قواعد البيانات الحكومية المختلفة والسيارات ذاتية القيادة وأجهزة أنترنت الاشياء ومن خلال نظم الذكاء الاصطناعي يتم تحليل هذه البيانات والمعلومات بما يساعد على اتخاذ القرار السليم.

ونتناول الذكاء الاصطناعي وخوارزميات حفظ الأمن التنبؤي من خلال الآتي:

(أولاً) تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي:

مرت عملية تطوير الذكاء الاصطناعي بأربعة مراحل تمثل دورة حياة الذكاء الاصطناعي تبدأ من مرحلة فهم الاشياء ثم خلق علاقات بينهم ويتبعها إدراك كامل البيئة المحيطة به ثم الاستقلال الكامل واتخاذ القرار بصورة منفردة حتى تصل إلى موجة يمكن اعتبارها خامسة يتفوق فيها الذكاء الاصطناعي على قدرات البشر التعلم الآلي «ستفهم» المنتجات طبيعة عالمها المحيط وتستوعب أنماط سلوك العملاء الذين تخدمهم.

يستخدم الذكاء الاصطناعي لإنفاذ القانون: في الكشف عن البضائع غير المشروعة واحتواء الطرود على سلع غير قانونية مثل المخدرات، الأنشطة الإرهابية[1]، وتحديد العملاء الذين يشترون كميات غير عادية من المواد الكيميائية التي تستخدم في الأنشطة الإرهابية، والتعرف على بيانات شركات الشحن لتحديد الحاويات التي يرجح استخدامها في الاتجار بالبشر، والكشف والإبلاغ عن عمليات غسيل الأموال والاحتيال والاستيلاء على الحسابات البنكية وبطاقات الائتمان ووسائل الدفع الإلكتروني، وتوسيع نطاق المراقبة بالكاميرات وذلك من خلال الكاميرات الدقيقة للتعرف على الوجوه ولوحات التراخيص في الصور التي تم

---

https://www.un.org/counterterrorism/sites/www.un.org.counterterrorism/files/uncct_annual_report2019.pdf

1- مركز الإنتربول للابتكار، منظومة الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون، المشاركة في الإنشاء من أجل تهديدات الأمن في المستقبل، منظمة الإنتربول، التقرير الدولي للأمن، سنغافورا، 2019، ص22، ومتاح على:
https://www.interpol.int/ar/2/4/4

التقاطها على بعد كيلو مترات[1]، وتحقيق إنفاذ القانون وذلك من خلال المستشعرات الرقمية والبيو مترية والتي تساعد على تنفيذ الأحكام، وفي تحديد الأراضي الصحراوية التي تزرع بنبات القنب ومراقبة أفراد تجارة المخدرات/ وفى مسرح الجريمة من خلال الأدلة الرقمية والبصمة الوراثية وبصمة الوجه والتعرف على الجثث مجهولة الهوية ومرتكبيها.

(ثانيًا) مفهوم الخوارزمية Algorithms:

الخوارزمية عبارة عن مصطلح يتم استخدامه في علم الرياضيات والحاسوب، لوصف طريقة حل مشكلة معينة عن طريق إدخال ذلك إلى الحاسوب بلغة ميسرة، حتى يتم عمل التطبيق الأمني الخاص بالمؤسسة الأمنية، وتطبيق المحتوى على الخوارزميات يتم من خلال العمل على ابتكار تطبيقات أمنية يتم استخدامها بواسطة الحاسوب، وتعرف بأنها مجموعة منتهية من التعليمات من المؤسسة الأمنية، والتي باتباعها يتم إنجاز مهمة محددة **كأنظمة حفظ الأمن التنبؤي** [2].

وتمكن تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي مثلها كالتعلم الآلي ومعالجة اللغة الطبيعية المحللين من الاستجابة للتهديدات بقدر أكبر من الثقة والسرعة، من خلال الآتي:

- **التعلم:** القُدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل الإيجابي السريع، ومن ثمَّ تتمثل قُدرة الذكاء الاصطناعي على مُحاكاة العقل البشري وطريقة عمله، مثل قُدرته على التفكير، والاكتشاف والاستفادة من التجارب السابقة [3]، حيث يتمثل الهدف الرئيسي للذكاء الاصطناعي في تطوير وظائف الحاسوب المرتبطة بالذكاء البشري كالتفكير، والتعلم وحل المُشكلات [4]، ولا سيما

1- إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات -تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، مرجع سابق، ص 104.

2- إيهاب خليفة، الذكاء الاصطناعي " تأثريات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية اليومية للبشر"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، ابريل 2019، ص14.

3- أحمد حازم مصطفي: مقال "تقنية المعلومات"، حكومة دبي، هيئة المعرفة والتنمية البشرية، 2015، ص18.

4- TayyaR. Siva Ram Prasad, Efficient DANNLO classifier for multi-class imbalanced data on Hadoop, Springer Singapore, 2019, p.2.

ما تواجه الخدمات الأمنية.

- **السبب**: وهو ما دفع المُبرمجين إلى تطوير الذكاء الاصطناعي بقصد خلق ذكاء مشابه للبشر في الآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي' ومن ثمَّ يتم استخدامه في العديد من القطاعات، مثل الصحة، والتعليم، والترفيه، والتسويق. وتطبيقًا على المجال الأمني سيساعد الذكاء الاصطناعي – حال تطبيق أنظمته– في تيسير الخدمات، ومُواجهة العمليات الأمنية المختلفة [1].
- **إضافته في المجال الأمني**: وذلك كونه يتسم بالسرعة الفائقة من خِلال تطبيقاته، وبأقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة، في الوقت الذي تفقد فيه بعض الإجراءات الوقائية كأداة قانونية فاعلة إذا لم تتم بتدخل سريع وفى توقيت مُناسب مثل؛ أنظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي [2].

كما تعتبر تقنيات الذكاء الاصطناعي من أهم ضروريات العصر والتي يجب دمجها داخل المُجتمع، حيث تُسهل الكثير من الأمور المُتعلقة بالحياة البشرية اليومية، وتُساعد في إنجاز العديد من المهام التي يصعب على الإنسان القيام بها – وبكفاءة أعلى من الكفاءة البشرية– فضلاً عن كونها التكنولوجيا الأكثر تطورًا في السوق الآن [3]، ونَجِدُ أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يمكن لآلة تفكر وتتصرف مثل البشر، تُساهم في العمل الأمني؟ وهذا التساؤل يدفعنا إلى **الحديث عن خوارزميات الذكاء الاصطناعي في تتبع المحتوى الإجرامي والمتطرف عن طريق تطبيقات التواصل الاجتماعي.**

1- Gauri Jain, Manisha Sharma, Basant Agarwal, Optimizing semantic LSTM for spam detection, Springer Singapore, 2019, p. 242.

2- محمد محمود السيد الشافعي: "دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة الحشود"، بحث مُقدم لدبلوم تنمية الموارد البشرية، بكُلية الدِراسات العُليا، بأكاديمية الشُرطة، القاهرة،2021، ص8.

3- Patil M., Rao M. Studying the Contribution of Machine Learning and Artificial Intelligence in the Interface Design of E-commerce Site. In: Sat apathy S., Bhatia V., Das S. (eds) Smart Intelligent Computing and Applications, Smart Innovation, Systems and Technologies, vol 105. Springer, Singapore, 2019, p.197.

وبالتالي؛ فإن استخراج الآراء الواردة في النصوص، هو علم يقوم بدراسة استخراج الآراء باستخدام تقنيات استرجاع المعلومات،IR والذكاء الاصطناعيAI ، ومعالجة اللغة الطبيعية، يتعلق المجال –أيضًا– ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بتلخيص الآراء من المحتوى المُقدم من المستخدمين أو إعلام ما ينتجه المستخدمون على الإنترنت، أو ما يعرض في المنتديات ومجموعات النقاش، والمدونات، والشبكات الاجتماعية، وتصنيف تلك الآراء Sentiment Classificationواستعراض وتحليل الآراء وكشفها.

فهناك العديد من التقنيات التي يمكنها إنجاز مهام التنقيب عن الآراء على حوسبة اللغويات، واسترجاع المعلوماتIR، وتنقيب النصوص، ومعالجة اللغات الطبيعية، وتعلم الآلة، والإحصاء، والتحليل التنبؤي [1].

وفى ذات السياق؛ فإن مُتابعة وتتبع تطور الآراء على الشبكات الاجتماعية يُساعد في التعرف على الآراء الإرهابية وتطورها، إذ إنَّ فهم اللغات الطبيعية هو واحد من أكبر تحديات الذكاء الاصطناعي، فإخلاء النصوص والتعرف على أجزاء النص التي تحتوي على آراء ومعالجة اللغات الطبيعية مثل معالجة الصور، التعرف على الأنماط، والشبكات العصبية والرؤية بالحاسب، والرسم بالحاسب، وعلم النفس [2]، **كل هذا سيساعد الأجهزة الأمنية في عمليات تتبع وضبط المنظمات الإرهابية، وذلك من خلال:**

- تنقيب الآراء Opinion Mining
- تنقيب وجهات النظر .Sentiment Mining
- استخلاص الآراء أو وجهات النظر Opinion Sentiment Extraction
- تحليل وجهات النظر Sentiment Analysis

1- شادي عبد الوهاب منصور: "الشرطة التنبؤية، اعتماد متزايد لأجهزة الأمن الغربية على أساليب الاستخبارات"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد4، أبو ظبي، أكتوبر 2018، ص20.

2- مريم نومار: "استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية"، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2014، ص ص158-160.

- استخراج الآراء أو استكشاف الآراء أو التنقيب بالنصوص Text Mining
- استخلاص المعرفة أو اكتشاف المعرفة في النص Knowledge Discovery in Text (KDT).

خوارزميات الذكاء الاصطناعي وبرامج التواصل المجتمعي:

تلعب الأبحاث التي أجريت عن دور التحليل الرقمي في توقع الجرائم والتنبؤ الأمني مستقبلاً بالجريمة دورًا هامًا في مساعدة رجال الشرطة على فك ألغاز الجريمة، إن تحليل بيانات جرائم المشتبه بهم على سبيل المثال خلال فترة زمنية محددة لعدد معين من الجرائم يمكن أن يقودنا إلى معلومات مفقودة، بمعنى أن حساب عدد الاحتمالات الرياضية للمجرمين يساعد على معرفة أي واحد منهم يرجح ارتكابه للجرم، وهكذا يمكن حصر شبهة ارتكاب الجريمة في عدد محدود بنسبة مئوية قد تصل إلى 80%، إن التعاون وثيق جدًا بين رجال الشرطة وعلماء الرياضيات في الولايات المتحدة للكشف عن الجرائم ومقترفيها لوضع الخطط اللازمة لمكافحة الجريمة[1].

كما تساعد الإدارة الفعالة لوسائل الإعلام الاجتماعية على تعزيز قوة العلامة التجارية وزيادة المحادثات عبر الشبكات الاجتماعية، حيث إنها طريقة فعالة لاشتراك الملايين من مستخدمي الوسائط الاجتماعية **وهنا تقوم أنظمة الذكاء الاصطناعي** بتحليل البيانات الضخمة لتحديد الموضوعات الرائجة وعلامات التصنيف والأنماط لفهم سلوك المستخدمين، فقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي من أهم الوسائل التي ارتكزت عليها **المخططات الاستراتيجية الإرهابية لنشر العنف** والفوضى والإرهاب والأعمال الإجرامية، ونشر الشائعات والأخبار المغلوطة، وزعزعة القناعات الفكرية والثوابت العقائدية والمقومات الأخلاقية والاجتماعية التي من شأنها إحداث بلبلة داخل المجتمع، مما جعلها تشكل خطرًا على الأمن القومي، الأمر الذي يؤكد ضرورة تحليل الشبكات

1- عمرو سيد جمال البحيري، أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على رفع كفاءة الأداء الأمني بالتطبيق على تأمين الطرق، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2019، ص14.

الاجتماعية[1].

تمتلك منصات الشبكات الاجتماعية كمية لا يمكن تخيلها من البيانات والمعلومات، ويتوسع نطاق الشبكات الاجتماعية بمعدل ينذر بالخطر في جميع أنحاء العالم، وسوف تستمر هذه الأرقام في النمو، وتوفر الوسائط الاجتماعية عددًا كبيرًا من البيانات التي ينشؤها المستخدمون وهنا تلعب دور منصات الذكاء الاصطناعي **(AI)**، في القيام بعمليات التحليل والاستكشاف والاستنتاج للوصول إلى معلومات وبيانات لها مغزى أمني.

ونستعرض أهمية الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الضخمة والتنبؤ بالجرائم من خلال:

1- التنبؤ بالجريمة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي الاجتماعي من خلال أنظمة التعرف على الوجه:

يمكن لخوارزميات الذكاء الاصطناعي مراقبة ملايين تعليقات المستخدمين غير الهيكلية لفهم حالات الأزمات أو الاتجاهات لتوفير تجربة شخصية وذلك من خلال التقسيم الفعال، ويمكن أن تساعد الأنظمة في توفير المحتوى بناءً على النشاط والتركيبة السكانية عبر الإنترنت للمستخدمين:

- يمكن لخوارزميات الذكاء الاصطناعي **مراقبة ملايين تعليقات المستخدمين** غير الهيكلية لفهم حالات الأزمات أو الاتجاهات لتوفير تجربة شخصية، من خلال التقسيم الفعال، ويمكن أن تساعد تقنيات نظم المعلومات "وخاصة برامج نظم المعلومات الجغرافية **GIS**"، في توفير المحتوى بناءً على النشاط والتركيبة السكانية عبر الإنترنت، ومن ثم اكتسبت العديد من مواقع الشبكات الاجتماعية أعمال الذكاء الاصطناعي.

1- مركز الإنتربول للابتكار، منظومة الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون، المشاركة في الإنشاء من أجل تهديدات الأمن في المستقبل، منظمة الإنتربول، التقرير الدولي للأمن، سنغافورا، 2019، ص22، ومتاح على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.interpol.int/ar/4/4/2

- تساعد أدوات التعرف على البرامج المعتمدة على تمكين AI في جمع إحصاءات قابلة للتنفيذ لفهم التحول في أنماط المستخدمين من خلال ملايين الصور المنشورة على الشبكات الاجتماعية، وذلك مع وجود كمية كبيرة من الصور يتم نشرها كل دقيقة، سيكون من الصعب للغاية على الشخص أن يلاحظ فرصة كهذه اليوم على وسائل التواصل الاجتماعي دون مساعدة من أنظمة الذكاء الاصطناعي.

2- مواقع التوصل الاجتماعي وتحديد هوية الوجه:

- قد بدأ العديد من مواقع التواصل الاجتماعي في إدراج خاصية التعرف على الوجه بشكل كبير ضمن الخدمات التي توفرها لمستخدميها، حيث يستخدم الآن موقع الفيس بوك **(Facebook)** خاصية التعرف على الوجه والتي تسهل كثيرًا من عملية اختيار الصور، حيث أعلنت الشبكة الاجتماعية الأولى في العالم عن جعل هذه الخاصية خيارًا أساسيًا يستفيد منه أغلب مستخدمي الفيس بوك، وتوفر هذه الخاصية يعني أن إمكانية تكوين مجموعات الأصدقاء ستتم من خلال تقنية تمييز الوجوه، بحيث يتم تجميع الوجوه المتشابهة مع بعضها، كما تقوم الخاصية بعمل اقتراحات تلقائية بأصدقاء آخرين يجب ضمهم إلى المجموعة.
- أطلق تويتر مؤخرًا تحديثًا لخدمته باستخدام الذكاء الاصطناعي الذي يحصد صورة باستخدام اكتشاف الوجه أو إنشاء صورة مصغرة من صورة كاملة، و من خلال الشبكات العصبية يستطيع تويتر أن يُحلل الجزء الذي سيهتم به مستخدم الصورة، ونظام الشبكات العصبي قابل للتطبيق على الوجوه حيث يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي القيام بتقسيم الوجوه في شرائح إلكترونية عمودية، و أن الصورة المستندة إلى الذكاء الاصطناعي تعترف بالجزء المهم من الوجوه وهذا الوضع يساعد المعاينة في تطابق الصورة المطلوبة وبالتالي القدرة على تحديد الأشخاص.

3- التحقق من الهوية:

- تعد السماحية أو التحقق **(Access Control)** من أهم تطبيقات أنظمة التعرف على الوجه، حيث يتم استخدامها في العديد من تطبيقات السماحية مثل تسجيل الدخول في

الأجهزة الإلكترونية المختلفة كالحاسبات الشخصية وأجهزة الهاتف المحمولة وأجهزة الآيفون والآيباد، وكذلك تسجيل الدخول للمؤسسات أو الغرف أو المكاتب التي تتطلب تحديد هوية مرتاديها، حيث إن عدد الأشخاص المطلوب السماح لهم بتنفيذ العملية عادةً ما يكون صغيرًا، مما يساعد نظم التعرف في مثل هذه الحالات على تحقيق نسب كشف عالية وسريعة.

ومن خلال ما سبق تقوم الأجهزة الأمنية في كثير من الدول بربط أنظمتها الأمنية بخوادم وقوالب المعلومات والبيانات لتلك الشركات، للمحافظة على الأمن العام والسيطرة الأمنية ودحر العناصر الإرهابية واكتشاف شبكاتها.

- **ويرى الباحث أنه باستخراج وتحليل البيانات المجمعة، وتحويلها إلى معلومات يمكن للأجهزة الشرطية الاستفادة منها على تحديد السلوك الإجرامي، بالاعتماد على هذه المعلومات التي يتم جمعها من المجسات مثل انطباعات الوجه وغيرها، وكذا المعلومات المتعلقة بالسياق المحيط بالفرد "Contextual Information"، مثل وقت تواجده في منطقة معينة، وعدد الأفراد المتواجدين في المكان، وحركتهم، وتحديد ما إذا كان يقوم بأنشطة عادية أو مريبة.**
- كما تتطلب عمليات التنبؤ –بطبيعة الحال – تحديد المهام التي يجب أن تركز عليها النظم الذكية عند جمعها للبيانات، ومراجعتها بصورة دورية من قِبل مُشغل النظام، بما يعزز كفاءتها وتواؤمها مع التغيرات التي تشهدها البيئة الأمنية [1]، الأمر الذي يساعد على رصد وتتبع وتحديد الإرهابيين المحتملين.

المطلب الثاني - الذكاء الاصطناعي في تحليل الشبكات الاجتماعية:

إنّ عمليات رصد وتحليل بيانات وسائل التواصل الاجتماعي تواجهها عدة صعوبات تتمثل في كثرة المعلومات حيث ينتج عنه إشكالٌ آخر يتعلق بمعرفة ما البيانات ذات الأهميّة التي يتعين الدخول

1- Judith Dijk (et al.), Intelligent sensor Networks and Surveillance, Journal of Police Studies, Vol. 20, issue 11, 2011, pp.122-114.

إليها وتحليلها، بالإضافة لصعوبات استخلاص المعنى العام من مجموعة البيانات الضخمة Big Data، حيث يفرض هذا الوضع ضرورة وجود محلّلين متخصصين، يقترن تحليل هذه المنشورات **بإعطاء رؤية أمنية استخبارية حول الأخبار المضللة والكاذبة والإشاعات المعادية لسياسة الدولة،** حيث توظيف برامج معلوماتية خاصة بالبيانات الضخمة Big Data متخصصة في فهم وتحليل وسائل التواصل الاجتماعي والاستفادة منها[1].

ويري الباحث أن وسائل التواصل الاجتماعي متمثلة في الفيس بوك **Facebook** ومجموعته، وتويتر **Twitter** ، وجوجل **Google** ، ولينكد إن **LinkedIn** أمثلةً بارزة على التحوُّل السريع في حياة الأفراد على مستوى التفاعلات والهويات والنقاشات والآراء، وفي خضمّ هذه التفاعلات وما رافقها، برزت ظواهر وإشكالات ارتبطت بهذه الشبكات الاجتماعية، فرضت نفسها على الدول كأسباب اضْطِرارية للاهتمام بتحليل بيانات وسائل التواصل الاجتماعي **ضمن هدفٍ عام هو حماية الأمن القومي للدول،** حيث تُجند التنظيمات الإرهابية المنصات الاجتماعية نظرًا لانخفاض تكْلفتها، وسهولة توظيفها لتجنيد عناصر جدد، والتواصل بين أعضائها، ونشر الفيديوهات القتالية لتحفيز المتعاطفين، وتعلّم طرق إعداد وتنفيذ الهجمات الإرهابية[2]، **ونتناول دور الذكاء الاصطناعي في تحليل شبكات التواصل الاجتماعي واكتشاف الجرائم، على النحو التالي:**

(أولاً) ماهية تحليل الشبكات الاجتماعية:

تحليل الشبكات الاجتماعية Social Network Analysis (SNA) هو التحليل المنهجي للشبكات الاجتماعية، ويقوم أساس التحليل للشبكات الاجتماعية، على أن الأفراد هم كائنات اتكالية "Independent"، تعتمد أو تتكل على بعضها البعض، وأن لهذا التواكل

1- Intelligence Advanced Research Projects Agency، Broad Agency Announcement: Reynard Program، 16 June 2018 <http://www.iarpa.gov/solicitations reynard.html> (accessed 12 June 2018).

2- ويليام مارسيلينو (William Marcelino) وآخرون، رصد وتحليل وسائل التواصل الاجتماعي: عبرّ لتحليلات وزارة الدفاع الأمريكية لوسائل التواصل الاجتماعي في المستقبل دعما لعمليات المعلومات، معهد أبحاث RAND للدفاع الوطني، 2020، ص 33.

والترابط تبعاته على السلوك وتوجه الفرد، ويلعب دورًا هامًا في نظرية السيطرة الاجتماعية "Theories Social Disorganization of Social Control"[1].

(ثانيًا) الأولويات الرئيسية لاستخدام تحليل شبكات التواصل الاجتماعي في إنفاذ القانون:

هناك بعض الأولويات الرئيسية لاستخدام تحليل وسائط وشبكات التواصل الاجتماعي في إنفاذ القانون [2]، حيث تبنت الأجهزة الشرطية في الغرب افتراضًا مفاده أنه من خلال تحليل هذا الكم من المعلومات يمكن الوقوف على أنماط التهديدات الأمنية، والتنبؤ بها قبل حدوثها [3]، وأبرز هذه التهديدات، **هي**:

- مُكافحة الجريمة الإرهابية: حيث تمد تكنولوجيا الرقابة والرصد الأجهزة الشرطية بمعلومات آنية عن الجريمة والعمليات الإرهابية التي يتم ارتكابها [4].
- متابعة الأنشطة الإجرامية التي يتم التخطيط لهّا من خِلال مُتابعة مواقع التواصل الاجتماعي.
- مُواجهة الاضطرابات المُجتمعية: مثالاً على ذلك ما اتجهت إليه الشرطة البريطانية للتعامل مع المتظاهرين من خلال اقتراب "الإعجاز الاستراتيجي" والذي يقوم على القيام بالاعتقالات المسبقة للعناصر والأفراد الذين من الممكن أن يتورطوا في

1- Hirschi, T.1969. Causes of delinquency. Berkeley, CA: University of California Press.

2- Braga، Anthony A.، Brandon C. Welsh، and Cory Schnell، "Can Policing Disorder Reduce Crime? A Systematic Review and Meta-Analysis،" Journal of Research in Crime and Delinquency، Vol. 52،No. 4، 2015، pp. 567-588. As of June 5، 2018:

3- Lina Doncic (et al.)، Prediction, pre-emption, and limits to dissent: social media and big data uses for policing protests in the United Kingdom, News Media, and Society, vol 20, issue 4, 2018, p1434.

4- Walter L. Perry (et al.), Predictive Policing: The Role of Crime Forecasting in Law Enforcement Operations, Rand, 2013, (p.102).

أعمال شغب، حيث باتت الشرطة البريطانية تقوم برصد التغريدات في وقتها الحقيقي لرصد حركة المتظاهرين واختراق الاتصالات، التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي لتحديد العناصر المشاغبة، فضلاً عن وضع "بروفايل" عن منظمي التظاهرات والمشاركين فيها، تتضمن معلومات حول العادات، وأنماط المعيشة، وعناوين إقامتهم، والمناطق التي يترددون عليها.. إلخ [1]، كل هذا من شأنه مساعدة الأجهزة الأمنية في رصد وضبط العناصر الإجرامية.

ومن ثمَّ فقد عمدت الأجهزة الأمنية – في الكثير من الدول– إلى تعزيز قُدرتها على مُراقبة ورصد "Surveillance" التحولات الداخلية في مُجتمعاتها، وذلك لدرء التهديدات الأمنية، سواء تلك المُتعلقة بمُكافحة التنظيمات الإرهابية، أو التي تتعلق بمُواجهة التجسس الخارجي [2].

فقد تلاحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض الأجهزة الشرطية بتوظيف تكنولوجيا المعلومات خاصةً الذكاء الاصطناعي من قِبل الأجهزة الشرطية في إدارة وتحليل المعلومات والبيانات الضخمة المتوفرة لديها بصورة أكثر كفاءة؛ فقد وفرت لهم الفرصة للتنقيب في ملايين المعلومات المتوفرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل؛ فيس بوك، تويتر، وكاميرات المراقبة في الشوارع ووسائل الإعلام والبيانات الحكومية، للعثور على أي معلومات تتصل بأي عمل إجرامي، أو إخلال بالنظام العام، فيها يعرف بـ "التحليل التنبؤي".

(ثالثًا) قياس العلاقات الديناميكية:

يهدف قياس الروابط والذي يمكن تطبيقه في دراسة الشبكات الاجتماعية الافتراضية إلى قياس ديناميكية العلاقات، وطبيعة التفاعلات داخل الجماعات المكونة للشبكة، وطبيعة

1– شادي عبد الوهاب منصور: "حروب الجيل الخامس: أساليب "التفجير من الداخل" على الساحة الدولية"، مرجع سابق، سلسلة كتب المستقبل، العربي للنشر، 2019، ص162.

2– Michael N. Schmitt, "Virtual: Disenfranchisement: Cyber Election Medding in the Grey Zones of International Law, Exeter Centre fer International Law Working Paper Series, no 3, 2018, accessible at https://bit.ly/2NU691A

تفاعل الأفراد ببعضهم، وطبيعة علاقة كل فرد في المجموعة ببقية الأفراد ويقوم القياس على أساس أنّ الذرّة أي النواة التي تتشكل من كل الأفراد الذين يتجه إليهم الشخص برابطة انفعالية، أو الذين يرتبطون به انفعاليًا في الوقت ذاته، هي أبسط الوحدات الاجتماعية، وهي المركز الذي تدور حوله قوى الجذب والتنافر.

ويسعى قياس الروابط إلى تحديد قوى التجاذب أو التباعد في الجماعة بصورة كميّة من خلال استخدام **وسائل القياس المختلفة** التي يمكن بنتيجتها عرض البيانات على هيئة رسم بياني، تبين الانتقادات السالبة والموجبة للعلاقات وعملية التفاعل الاجتماعي بين أعضاء الجماعة، والعوامل المؤثرة في هذه العملية، ولتوضيح مقدار التماسك أو التفكك داخل الشبكة[1] وهي:

- **التماثل أو التطابق:** هو مدى تشكيل العناصر الفاعلة لروابط مع آخرين يشبهونهم في مقابل آخرين مختلفين عنهم، ويمكن تعريف التشابه عن طريق النوع، أو العرق، أو السن، أو المهنة، أو الإنجاز التربوي، أو المنزلة، أو القيم، أو أية خصائص جوهرية أخرى.
- **الارتباط المتعدد:** عدد أشكال المحتوى الموجودة في رابط، على سبيل المثال، إذا كان هناك شخصان صديقان ويعملان معًا، فإن بينهما ارتباطًا متعددًا ثنائيًا، وقد اقترن الارتباط المتعدد بقوة العلاقة.
- **التبادلية/التعاكس:** هو المدى الذي يتبادل عنده عنصران فاعلان صداقة بعضهما البعض.
- **التجاور:** تقارب وتجاور العناصر الفاعلة لإقامة روابط أكثر مع القريبين منهم **جغرافيًا**.
- **قوة الرابط:** يتم تحديدها من خلال التركيب الخطي للوقت والكثافة الانفعالية والحميمية والتعاكس (أي التبادلية)، وتتصل الروابط القوية بالتماثل والتجاور

1- ويليام مارسيلينو (William marcellino) وآخرون، رصد وتحليل وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص58.

والتعدي، بينما تتصل الروابط الضعيفة بالجسور.

وغالبًا ما يكون الهدف من تحليل شبكة التواصل الاجتماعي هو تعريف وتحديد العقدة الأكثر أهمية أو المركزية في الشبكة؛ أما عن الكيفية فهي تختلف وفقًا لعدد ونوع العلاقات لدى هذا الشخص (التي يمتلكها هذا الشخص)، على سبيل المثال: [1]

- الشخص ذو الروابط أكثر من غيره لديه درجة عالية من المركزية (على سبيل المثال، لديه الكثير من العلاقات المباشرة).
- الشخص الذي يتعامل بكونه رابطًا بين الآخرين من خلال مجموعات أخرى لديه درجة عالية من "المركزية الوسطى".
- الشخص ذو العدد الكبير من العلاقات غير المباشرة يعني أن لديه علاقات بأشخاص ذوي عدد كبير من الرابط المباشرة أيضًا وبالتالي لديه القدرة على **القيادة والتأثير، ويوضح الشكل التالي تحليل مخطط الشبكة الاجتماعية (العنق – العقدة).**

وعند إجراء مثل هذا التحليل، فإن العقدة تمثل الشخص، ويمكن استخدام تحليل شبكات التواصل الاجتماعي لتحديد روابط مهمة للأصول (السيارات، الحسابات البنكية، أرقام الهواتف الأرضية والمحمولة، والعناوين البريدية، والعناوين الإلكترونية للأجهزة المستخدمة IP، والبيانات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من البيانات الضخمة Big Data.

1- Hollywood، John S.، Dulani Woods، Andrew Lauland، Sean E. Goodison، Thomas J. Wilson، and Brian A. Jackson، Using Future Broadband Communications Technologies to Strengthen Law
Enforcement، Santa Monica، Calif.: RAND Corporation، RR-1462-NIJ، 2016. As of July 10، 2017:
http://www.rand.org/pubs/research_reports/RR1462.html

(رابعًا) الأهمية الأمنية لرصد وتحليل محتويات الشبكات الاجتماعية:

- **يتيح استخدام مناهج وبرامج تحليل بيانات وسائل التواصل الاجتماعي:** جمع المعلومات الأمنية المتعلقة بالأفراد والمجتمعات والدول، وتحديد التهديدات الأمنية المرتبطة بها، ثم استكشاف أهمّية عمليات الرصد والتحليل في تدبير المخاطر الأمنية مما يُمكّن من التحذير والتدخّل الأمني المسبق لمواجهتها. [1]
- **توفر منصات وسائل التواصل الاجتماعي:** البيانات اللازمة لرصد وتحليل المحتوى وبالتالي جمع المعلومات.
- **تُصنَّفُ مصادر المعلومات الأمنية على شبكات التواصل الاجتماعي إلى:** مصادر مفتوحة مثل التدوينات النصية والصور والفيديوهات، ثمّ مصادر معلومات غير مفتوحة يتم الوصول إليها باختراق حسابات المشتبه بهم وتتبع مراسلاتهم المختلفة، حيث تستفيد الأجهزة الأمنية من مضامين المنشورات والملفات الشخصية مثل الصور ومقاطع الفيديو ومعلومات العمر والجنس وأفراد العائلة ثم مكان العمل. **"كما أشرنا"**

وتتعدد أساليب البحث الجنائي الإلكتروني بالتحقيقات والتحريات المتخفية: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتواصل مع المشتبه فيهم باستخدام حسابات متخفية.

(خامسًا) مراحل التحليل الذكي لشبكات التواصل الاجتماعي:[2]

حيث يمكن تحليل شبكات التواصل الاجتماعي من خلال لغة مشتركة لوصف تحليل الشبكات بالإضافة إلى العديد من الخيارات التحليلية لقياس ودراسة الهيكل الاجتماعي Social Structure، وذلك من خلال المراحل التالية:

1- تامر الهلالي، دراسة: نظرية جديدة ترصد الدوافع الأخلاقية للسلوك الإرهابي، بنك المعرفة المصري، 2019، القاهرة، ص31.

2- Ignatov، D.Yu.; Ignatov، A.D. (2017). "Decision Stream: Cultivating Deep Decision Trees". IEEE ICTAI: 905–912. arXiv:1704.07657 Freely accessible. doi:10.1109/ICTAI.2017.00140.

- **المرحلة الأولي (البحث التقني):**

تختص بتحديد هؤلاء المعرضين بشدة للخطر لتورطهم في أعمال العنف من داخل أوسط شبكات التواصل عبر الإنترنت من خلال تحليل الرسائل الإلكترونية المنبثة من برامج ومستشعرات أنظمة الذكاء الاصطناعي، التي تدل على مؤشرات الخطورة، التي تم تعرف الأنظمة عليها من خلال الكلمات الدالة على الخطر، ثم تقوم مستشعرات الذكاء الاصطناعي بترتيب تلك الأوضاع و التعرف على أصحاب تلك الحسابات داخل أوعية برامج التواصل الاجتماعي، ثم ترتيب تلك المعلومات على حسب درجة خطورتها و عدد المشاركين فيها و ربطهم و الاستعلام عن أصحاب و أسماء تلك الحسابات و صورهم والتعرف عليهم داخل أنظمة السجلات المدنية و الجنائية والأمنية[1].

- **المرحلة الثانية (المراقبة النشطة والتحليل):**

لا شك أن المراقبة النشطة والتحليل يتيح كل منهم بشكل مباشر وأكثر منهجية لدراسة هياكل التنظيمات الإجرامية، وحقيقةً يمكن القول بأن تحليل الشبكات قادر على التعامل مع هذا الموضوع أكثر من غيره، وبالنظر إلى الهياكل المختلفة التي يمكن أن تتبناها العناصر الإجرامية، والمواقع المختلفة التي يمكن أن يشغلها أعضاؤها، فمن الممكن أن يتيح استخدام البحث التقني لشبكات التواصل الاجتماعي للأنشطة الإجرامية والعناصر الخطرة، موجهات قيمة للمسؤولين عن الأمن والتدخلات الجنائية، وبالتالي، فإن درجة الترابط في أي شبكة اجتماعية منحرفة تعطي نتائج ومؤشرات لعملية التحليل [2].

يمثل استخلاص استنتاجات ذات مغزى أمني من بيانات وسائل التواصل الاجتماعي ولأن بيانات وسائل التواصل الاجتماعي ضخمة للغاية، فقد تم تطوير طرق حسابية للاستدلال واستخراج "المعني" تلقائية، باستخدام الذكاء الاصطناعي؛ و"التعلم الآلي" Machine Learning؛ إذ يتم ضبط الخوارزميات بحيث تستطيع تمييز الأنماط، ومن ثم المعنى الموجود

1- عبد الرحمن كامل، رصد وتحليل بيانات وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض الأمن القومي، مرجع سابق، ص33.

2-Coldren، James، and John Markovic، "Utilizing Social Network Analysis to Reduce Violent Crime،" Violence Reduction Network Webinar Series، July2015.20.

في أجزاء المعلومات، وبهذا لن يكون الإنسان بحاجة إلى الاطلاع عليها، ثمة عدد من التطبيقات المهمة للتعلم الآلي، تراوح بين تحديد المجموعات والانحرافات في مجموعات البيانات الضخمة واستخراج المعلومات الدلالية من النصوص.

وتتنوع طرق تحليل البيانات باستخدام أنظمة استشعار الذكاء الاصطناعي طبقًا لما يلي:

1- **تحليل المحتوى (Content Analysis)** هي تقنية/أسلوب (method) لفهم واستنتاج المعنى من كمية كبيرة من النصوص عن طريق اتباع طريقة تصنيف منهجية (systematic classification process) تحليل المحتوى قد تكون كمية (quantitative) أو نوعية (qualitative) وتُعنى الطريقة الكمية بإحصاء مقدار أو عدد تكرار كلمة معينة أو مصطلح معين في النص، بينما تُعنى الطريقة النوعية بتصنيف البيانات لمواضيع أو أقسام(categories)؛[1] وقد تكون مزيجًا بين الطريقة الكمية والنوعية وهذا هو السائد **وهنا تركز الخوارزميات على البيانات الضخمة والتعلم الآلي في اتخاذ قرارات استراتيجية أكثر ذكاءً** باستخدام تقنيات البيانات الضخمة وتعلم الآلة وذلك من خلال أداة تحليل ومراقبة المحتوي داخل منصات التواصل الاجتماعي، **وعلى سبيل المثال**، ترصد شركات لوسيديا المتخصصة بمجال الذكاء الاصطناعي، المحادثات من أكثر من 200 مليون موقع إلكتروني ومدونة ومنتدى لمنح العلامات التجارية الأفكار التي تحتاجها لاتخاذ قرارات أكثر ذكاءً، يغطي الرصد الشامل والدقيق من لوسيديا أكثر من 120 لغة تشمل الصحف الإخبارية، والمدونات في أكثر من 80 دولة، إضافة إلى القنوات التلفزيونية والراديو، وغيرها كثير، لتُمكّنك من الحصول على نتائج شاملة وأكثر دقة[2].

1- Bodine-Baron, Elizabeth، Todd C. Helmus، Madeline Magnuson، and Zev Winkelman، Examining ISIS Support and Opposition Networks on Twitter، Santa Monica، Calif.: RAND Corporation, RR-138-RC,2016. As of March,2017.16.

2- إحدى الشركات الأمريكية، العملاقة بمجال الذكاء الاصطناعي https://lucidya.com/

2- **تحليل المشاعر (Sentiment Analysis)** : هذا النوع من التحليل يعنى بتحليل مشاعر الناس تجاه قضايا ومواضيع، منظمات، منتجات، شركات، حملات، وغيرها، تقنية الذكاء الاصطناعي المستخدمة في عملية التحليل، يمكن دمجها اليوم بشكل كامل في حلول تسمى بالاستماع الاجتماعي social listening [1].

- إذ يبحث النظام الذكي عن صفات وسمات محددة في جزء من النص ليربطه بعاطفة أو "شعور"، بمجرد أن يحدد المدخل الإنساني الكلمات المفتاحية التي تشير إلى المشاعر التي يجري البحث عنها، والنماذج النصية لهذه المشاعر، تستطيع الخوارزمية، بدرجات متفاوتة من التحديد والدقة، أن تصنف على هذا الأساس كميات هائلة من البيانات بطريقة آلية، **وفي المستقبل، ربما نشهد استخدام تحليل المشاعر من قبل الشرطة في جس نبض المتظاهرين واحتمال اندلاع أعمال عنف إجرامية، وهناك أربعة أقسام رئيسية عند تحليل المشاعر :**

- **القسم الأول:** إيجابي :هذا النوع من البيانات يظهر مشاعر إيجابية مع الموضوع الذي نقوم بتحليل البيانات تجاهه.
- **القسم الثاني:** طبيعي (محايد) :هذا النوع لا يظهر مشاعر إيجابية ولا سلبية تجاه الموضوع.
- **القسم الثالث:** سلبي، وهذا النوع يظهر مشاعر سلبية.
- **القسم الرابع:** مختلط، ويحتوي على مزيج من المشاعر الإيجابية والسلبية.

3- **تحليل الاتجاهات:** يتم تحليل البيانات لاكتشاف الاتجاهات، من خلال الجمع بين بيانات وسائل التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي، تقوم منصات الاستماع الاجتماعي المدعومة بالذكاء الاصطناعي بتحليل الاتجاهات والطريقة التي يتجه

1- Abbasi, Mohammad-Ali, Shamanth Kumar, Jose Augusto Andrade Filho, and Huan Liu, "Lessons Learned in Using Social Media for Disaster Relief—ASU Crisis Response Game،" Lecture Notes in Computer Science، Vol. 7227, New York: Springer, 2019. pp. 282-289.

بهـا شـعور المسـتخدم، وبالتـالي تقوم الأوعيـة المعلوماتيـة بتصـنيف المجموعـات، **ومنها أصحاب الاتجاهات للأفعال الإجرامية، وبالتالي تحديد قدرة الأجهزة الأمنيـة علـى الوصـول لتلـك الجماعـات والمجموعـات الخارجـة عـن القـانون المقصـود رصدها.**

- **المرحلة الثالثة (تحديد موقف ودرجة الخطورة ومراقبة المواقف عالية الخطورة):**

تلقي الصورة على الجانب الأيسر الضوء على ذوي عدد كبير من العلاقات مع الآخرين (مدى المركزيـة)، بينما تلقي الصورة على الجانب الأيمن الضوء على هؤلاء الموجودين على مسار العديد من الاتصـالات داخـل الشبكة (مـا بـين المركزيـة)، وبمراقبـة المواقف عاليـة الخطـورة- العصـابات الإجرامية المتنازعة داخل أو عبر حدود المنطقة أو الحي- والتحري والكشف عن المعلومات التي تشير إلى قرب حدوث الجريمة، والبدء بتحذير الضحايا المحتملين[1].

- **المرحلة الرابعة (التحقيق وجمع الأدلة):**

يفترض أن تحليل شبكة التواصل الاجتماعي يساعد في تحديد الأفراد، والمجموعات، والعلاقات التي يجب مراقبتها بشكل مكثف، وكذا التجمعات المثيرة للقلق والتغيرات وفقًا لهؤلاء، وتتولي الأجهزة الأمنية المعنية والمتخصصة بأعمال القبض والتفتيش ووضع الأشخاص الخطرة تحت التحفظ المبدئي وكذا البدء في أعمال المضاهاة **للأدلة الرقمية المستخدمة،** لإنها محل أدلة الاتهام بالوقائع الإلكترونية المُحرضة على الأعمال الجنائية والإرهابية عبر شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت سواء في المنشورات الإلكترونية، والتغريدات على تويتر، والفيديوهات، والصور وغيرها من الوسائل الأخرى[2].

1- Bartlett, Jamie, and Louis Reynolds, The State of the Art 2017: A Literature Review of Social Media Intelligence Capabilities for Counter-Terrorism, London: Demos,2017.

2-Lulu.com, "artificial intelligence + machine learning in marketing management",2018, Cite this publication: James Seligman، University of Southampton.

وتقوم برامج التحليل بعرض النتائج وتحديد الأشخاص المعرضين بشدة للخطر لتورطهم في أعمال العنف سواء كانوا مرتكبين للجريمة أو ضحايا أو كليهما معًا وبالتالي تتمكن الأجهزة الأمنية من تحديد مواضع الخطر والتنبؤ بالجرائم وأعمال الخطر، وكذا التمكن من تحديد الأشخاص الخطرة وتحديد مرتكبي الجرائم سواء الجرائم الجنائية أو الإرهابية.

ويري الباحث أن البرمجيات و"الخوارزميات" مع أنظمة في تحليل شبكات التواصل الاجتماعي من أجل بناء توقعات الجريمة، وتتسم البيانات بدقتها، ويمكن للأنظمة الذكية تنبيه فرق الدوريات في الأحياء التي تحتاج إلى المزيد من الاهتمام من قبل الشرطة، يُمكن إدخال النظام الذكي في كاميرات المراقبة لإرسال تنبيهات إلى الشرطة في حال وجود شخص ضمن مكان مظلم ويتصرف خطأ، مما قد يشير إلى إمكانية وقوع جريمة ما، واكتشاف الجرائم.

الخاتمة

أن الأجهزة الأمنية في كثير من الدول لابد أن تكون لها منصات إلكترونية متوسعة قادرة على رصد و تحليل المحتوى بداخل الصفحات والمواقع والمدونات وخاصة الأخبار الكاذبة والتي ليس لديها مدلول أو تؤثر على الأمن العام والاستقرار، وتلعب التكنولوجيا دورًا مهمًا في حياتنا، حتى غزت جميع مجالات الحياة، وأعادت رسم خريطتها بل وأعادت تشكيل أنماط التفكير لدى إنسان العصر الحديث، وكان لابد من تسخيرها في مواجهة الجريمة والخارجين على القانون، واستخدام منصات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة التي تساعد في حل كثير من القضايا الجنائية، تلك المراقبة باتت ضرورة ملحة في ظل الاستخدامات غير القانونية لتلك الشبكات باستغلالها للاتجار في الممنوعات، أو القيام بأعمال النصب والاحتيال والتشهير ونشر الشائعات، فضلا عن استخدامها من قبل الحركات الإرهابية لأغراض الدعاية والتجنيد، وهو ما يستدعي تفنيد ماهية "مراقبة" محتوى مواقع التواصل الاجتماعي، والتمييز بينها وبين أعمال التجسس والتتبع والاستهداف، والضوابط اللازمة لمنع انحراف آليات تلك المراقبة، وتحولها إلى أذرع للقمع تحت لافتات حماية الأمن والاستقرار.

ومن هنا جاءت تلك الدراسة من خلال مبحثين الأول كان بعنوان التطور التكنولوجي ومكافحة، الجريمة وتكون من مطلبين، الأول تناولت فية الدراسة المستجدات الرقمية في جودة العمل الأمني، و المطلب الثانى تنمية الحس الأمني الرقمي ثم المبحث الثاني المعنون استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل شبكات التواصل الاجتماعي واكتشاف الجرائم وتناول مطلبين، الأول بعنوان الذكاء الاصطناعي وخوارزميات حفظ الأمن التنبؤي والمطلب الثانى الذكاء الاصطناعي في تحليل الشبكات الاجتماعية.

النتائج:

- أصبح التحول الرقمي السمة الأساسية للعصر الحالي.
- إن الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة جزء جوهري من كل شيء نستخدمه في حياتنا

اليومية.

- علم تحليل البيانات – خاصة البيانات الضخمة– هو مفتاح التفوق في هذا العصر، خاصة على المستوى الأمني.
- يساعد التحليل الرقمي للبيانات الضخمة على تقليل وقع المفاجأة والمباغتة، الأمر الذي سوف يجعل الجهات الأمنية مستعدة ويمكنها من القيام بضربات استباقية.
- يساعد الحس الأمني الرقمي في تنمية وتطوير مقومات الأداء الأمني الرقمي والارتقاء بمنظومة العمل الشرطى وزيادة فعالياتها<

التوصيات:

- تعزيز عمليات التطوير الراقية والفعالة للاقتصاد الذكي، وذلك من خلال العمل بقوة على تسريع عملية تطوير صناعات الجيل الجديد من تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وتعزيز عمليات الترقية الذكية لجميع الصناعات الأخرى ذات الصلة.
- استقدام برامج تحليلية ذكية، داخل أنظمة المعلومات الجنائية بشأن تحليل المعلومات والبرامج بهدف الحصول على معلومات وبيانات دقيقة تفيد في حل ألغاز قضايا جنائية ومراقبة الحالة الأمنية
- تطوير البحث التقني لعملية إنفاذ القانون الخاص بتحليل وسائط وشبكات التواصل الاجتماعي.
- يجب تعزيز التكامُل الأمني في قِطاع الذكاء الاصطناعي، وتشجيع عمليات تحويل وتطبيق الإنجازات العِلمية والتكنولوجية المُشتَركة في المجالَين العسكري والأمني والمدني.
- بناء نِظام للبنية التحتية الذكية الآمِنة والفعالة، وذلك من خلال تعزيز عمليات بناء البنية التحتية اللازِمة لشبكات الحاسوب، والبيانات الضخمة، والحَوسبة عالية الأداء وتطويرها.
- ضرورة اعتماد استخبارات وسائل التواصل الاجتماعي ضمن منظومة الاستخبارات الوطنية ووكالات إنفاذ القانون، ويتعين مراعاة شرطَي اتباع الأساس المنهجي الرصين في الإثبات والتحقق والتطبيق؛ ومراعاة المشروعية الأخلاقية.

المراجع

(أولاً) المراجع العربية:

1. **أحمد رعد محمد:** "التسجيل الصوتي وحُجيته في الإثبات الجنائي"، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018.
2. **أشرف مرحلي:** التكنولوجيا تتحدى الجريمة والخارجين على القانون، مركز الخليج للدراسات، الأمارات العربية المتحدة، 2020.
3. **أيمان رجب:** سياسات مكافحة الإرهاب في مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 296، القاهرة، يناير 2019.
4. **إيهاب خليفة:** الذكاء الاصطناعي " تأثريات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، ابريل 2019.
5. **إيهاب خليفة:** مجتمع ما بعد المعلومات، تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، دار العربي، القاهرة، 2020.
6. **خضر مصباح إسماعيل:** "أساسيات أمن المعلومات والحاسوب"، بدون دار نشر، 2010.
7. **ديفيد أوماند وآخرون:** "استخبارات وسائل التواصل الاجتماعي"، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014.
8. **ديفيد أوماند:** استخبارات وسائل التواصل الاجتماعي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 152، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017.
9. **شادي عبد السلام: حروب الجيل الخامس:** أساليب التفجير من الداخل على الساحة الدولية، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي، الامارات، 2020.
10. **شادي عبد الوهاب منصور:** "الشرطة التنبؤية، اعتماد متزايد لأجهزة الأمن الغربية على أساليب الاستخبارات"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد4، أبو ظبي، أكتوبر 2018.
11. **عبد القادر دندن وآخرون:** "العلاقات الدولية في عصر التكنولوجيا الرقمية تحولات عميقة.. مسارات جديدة"، مركز الكتاب الأكاديمي، 2021.
12. **عدنان مصطفى البار:** البيانات الضخمة ومجالات تطبيقها، كلية الحاسبات وتقنية المعلومات، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2020.
13. **علي بن خلفان الهنائي:** الحس الأمني لدى رجل الشرطة.. تعريفه وأهميته وخصائصه وأهدافه، أكاديمية السلطان قابوس الأمنية، عمان، 2021.

14. **محمد عبد الله يونس:** مناهج وإشكاليات التنبؤ بـ "التحولات القادمة" في العالم، مركز المُستقبل للأبحاث والدِراسات المُستقبلية، أبو ظبي، 2019.
15. **محمد محمد الهادي:** "الذكاء الاصطناعي معالمه وتطبيقاته وتأثيراته التنموية والمجتمعية"، الدار المصرية اللبنانية، 2021.
16. **ممدوح عبد الحميد عبد المطلب:** خوارزميات الذكاء الاصطناعي وانفاذ القانون، الجمعية الدولية للعلوم الشرطية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
17. **ويليام مارسيلينو (William Marcelino) وآخرون**، رصد وتحليل وسائل التواصل الاجتماعي: عبرّ لتحليلات وزارة الدفاع الأمريكية لوسائل التواصل الاجتماعي في المستقبل دعما لعمليات المعلومات، معهد أبحاث RAND للدفاع الوطني، 2020.

(ثانياً) رسائل الدكتوراه والماجستير:

1. **عمرو سيد جمال البحيري:** أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على رفع كفاءة الأداء الأمني بالتطبيق على تأمين الطرق، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2019.
2. **مريم نومار:** "استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية"، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2014.

(ثالثاً) المجلات والندوات والأبحاث والدراسات الأمنية:

1. **أحمد حازم مصطفي: مقال** "تقنية المعلومات"، حكومة دبي، هيئة المعرفة والتنمية البشرية، 2015.
2. **تامر الهلالي: دراسة:** نظرية جديدة ترصد الدوافع الأخلاقية للسلوك الإرهابي، بنك المعرفة المصري، القاهرة، 2019.
3. **جهدا صحراوي:** الفضاء السيبراني وإشكالية الحرب النفسية للمعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إعادة التحكم في الرأي العام رقميا، مجلة Aleph علمية محكمة، جامعة الجزائر (العدد 8)، الجزائر، نوفمبر 2021.
4. **سارة عبد العزيز:** رقابة افتراضية: تهديدات مواقع التواصل الاجتماعي للأمن القومي للدول، مجلة اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، عدد 23، 2017.
5. **عبد الرحمن كامل:** مكافحة الإرهاب.. رصد وتحليل بيانات وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض الأمن القومي، دراسات محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، ألمانيا، 19 يوليو 2019.

6. **عبد الله مصطفى:** بلجيكا: بصمات الأصابع شرطًا للحصول على بطاقة الهوية لتفادي عمليات تزوير تعرقل عمل الشرطة في مكافحة الإرهاب، جريدة الشرق الأوسط الدولية، ألمانيا، 2 أكتوبر 2020، رقم العدد [14553].
7. **علي قانصو:** الحرب الإلكترونية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني " مجلة علمية محكمة "، العدد 118، لبنان، نوفمبر 2021.
8. **محمد محمود السيد الشافعي:** "دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة الحشود"، بحث مُقدم لدبلوم تنمية الموارد البشرية، بكُلية الدِراسات العُليا، بأكاديمية الشُرطة، القاهرة، 2021.
9. **محمد محمود السيد الشافعي: دراسة** " الاستخبارات الأمريكية تراهن على الذكاء الاصطناعي"، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، ألمانيا، بتاريخ 2017/9/11م **متاح على:** https://www.europarabct.com/
10. **محمد محمود السيد الشافعي: مقال بعنوان:** "العولمة وثورة التكنولوجيا الرقمية في العالم"، منشور على الموقع الإلكتروني **الآتي:** www.mominon.com/article

(رابعاً) التقارير والإصدارات القانونية:

1. انظر الصفحة الرسمية لشرطة دبي على الفيسبوك تاريخ الزيارة 2022/2/10.
https://www.facebook.com/dubaipolicehq/posts/2484557274936057/
2. إحدى الشركات الأمريكية، العملاقة بمجال الذكاء الاصطناعي /https://lucidya.com
3. تقرير معدل استخدام الإنترنت الصادر عن موقع البيانات العالمية:
https://datareportal.com/reports/digital-**2021**-July-global-stat shot
4. تقرير موقع (hoot suite) في يناير 2022 عن أعداد وأرقام وإحصائيات مستخدمي الإنترنت في العالم ومتاح على:
https://datareportal.com/reports/tag/United+Arab+Emirates
5. شبكات ومواقع ومنصات التواصل الاجتماعي وتجنيد الذئاب المنفردة ونشر فكرهم المتطرف العنيف، دراسة مقدمة من مرصد الفتاوي التكفيرية والآراء المتشددة، دار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2019/1/14. للمزيد انظر الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.facebook.com/InfedilizingFatwas. **تاريخ الزيارة 2020/9/13**
6. مكافحة تمويل الإرهاب، التقرير السنوي لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لعام 2019، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، تاريخ الاطلاع 22-3-2021، متاح على:
https://www.un.org/counterterrorism/sites/www.un.org.counterterrorism/files/uncct_annual_report2019.pdf

(خامساً) المواقع الإلكترونية:

1. **أبو بكر سلطان أحمد:** "الرقمنة.. إلغاء الحواجز بين البشر وتقنية المعلومات"، 2021 **متاح على:** https://www.alarabiya.net/ar/qafilah
2. "NSA Prism program slides". **من خلال الموقع الإلكتروني:** http://www..theeguardian.com
3. http://www.rand.org/pubs/research_reports/RR1462.html
4. إحصاءات البيانات الضخمة 2022، متاح على موقع https://firstsiteguide.com/ **للإحصائيات الدولية.**

تاريخ الزيارة 2022/2/11. https://firstsiteguide.com/big-data-stats
5. **باسم راشد:** "التنبؤ بالهجمات، فرص ومخاطر استخدامات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الإرهاب"، تقرير مكافحة الإرهاب، مركز المستقبل للدراسات والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 09 أكتوبر، 2019. **للمزيد راجع الموقع الآتي:** https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item
6. مركز الإنتربول للابتكار، منظومة الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون، المشاركة في الإنشاء من أجل تهديدات الأمن في المستقبل، منظمة الإنتربول، التقرير الدولي للأمن، سنغافورا، 2019، ص22، **ومتاح على الموقع الإلكتروني الآتي:** https://www.interpol.int/ar/4/4/2
7. مركز الإنتربول للابتكار، منظومة الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون، المشاركة في الإنشاء من أجل تهديدات الأمن في المستقبل، منظمة الإنتربول، التقرير الدولي للأمن، سنغافورا، 2019، ص22، **ومتاح على:** https://www.interpol.int/ar/2/4/4
8. مكتب التحقيقات أو أف. بي. آي (بالإنجليزية: Federal Bureau of Investigation اختصارًا FBI) هو وكالة حكومية تابعة لوزارة العدل الأمريكية وتعمل كوكالة استخبارات داخلية وقوة لتطبيق القانون في الدولة يوجد مقر مكتب التحقيق الاتحادي في مبني جي ادغار هوفر في واشنطن.
9. هو تطوير لقانون مراقبة الاستخبارات الخارجية Foreign Intelligence Surveillance Act، بهدف تمكين الولايات المتحدة من مراقبة أنشطة الجماعات الإرهابية بعد أحداث 11 سبتمبر، **للمزيد راجع نص القانون على الرابط:** http://www.justice.gov/archive/ll

(سادساً) المراجع الأجنبية:

1. Abbasi, Mohammad-Ali, Shamanth Kumar, Jose Augusto Andrade Filho, and Huan Liu, "Lessons Learned in Using Social Media for Disaster Relief—ASU Crisis Response Game،" Lecture Notes in Computer Science، Vol. 7227, New York: Springer, 2019

2. Bartlett, Jamie, and Louis Reynolds, The State-of-the-Art 2017: A Literature Review of Social Media Intelligence Capabilities for Counterterrorism, London: Demos,2017
3. Lulu.com, "artificial intelligence + machine learning in marketing management",2018, Cite this publication: James Seligman، University of Southampton
4. Ignatov، D.Yu.; Ignatov، A.D. (2017). "Decision Stream: Cultivating Deep Decision Trees". IEEE ICTAI: 905–912. arXiv:1704.07657 Freely accessible. doi:10.1109/ICTAI.2017
5. Coldren، James، and John Markovic، "Utilizing Social Network Analysis to Reduce Violent Crime،" Violence Reduction Network Webinar Series، July2015
6. Bodine-Baron, Elizabeth، Todd C. Helmus، Madeline Magnuson، and Zev Winkelman، Examining ISIS Support and Opposition Networks on Twitter، Santa Monica، Calif.: RAND Corporation, RR-138-RC,2016. As of March,2017
7. Hollywood، John S.، Dulani Woods، Andrew Lauland، Sean E. Goodison، Thomas J. Wilson، and Brian A. Jackson، Using Future Broadband Communications Technologies to Strengthen Law
8. Enforcement، Santa Monica، Calif.: RAND Corporation، RR-1462-NIJ، 2016. As of July 10، 2017
9. LexisNexis Risk Solutions، Social Media Use in Law Enforcement: Crime Prevention and Investigative Activities Continue to Drive Usage،2014. As of June 11، 2018: https://www.lexisnexis.com/risk/downloads/whitepaper/2014-socialmedia-use-in-law-enforcement.pdf
10. Hirschi, T.1969. Causes of delinquency. Berkeley, CA: University of California Press
11. Braga، Anthony A.، Brandon C. Welsh، and Cory Schnell، "Can Policing Disorder Reduce Crime? A Systematic Review and Meta-Analysis،" Journal of Research in Crime and Delinquency، Vol. 52،No. 4، 2015، pp. 567–588. As of June 5، 2018
12. Lina Doncic (et al.)، Prediction, pre-emption, and limits to dissent: social media and big data uses for policing protests in the United Kingdom, News Media, and Society, vol twenty, issue 4, 2018
13. Walter L. Perry (et al.), Predictive Policing: The Role of Crime Forecasting in Law Enforcement Operations, Rand, 2013
14. Michael N. Schmitt, "Virtual: Disenfranchisement: Cyber Election Medding in the Grey Zones of International Law, Exeter Centre fer International Law Working Paper Series, no 3, 2018, accessible at https://bit.ly/2NU691A

15. Intelligence Advanced Research Projects Agency، Broad Agency Announcement: Reynard Program، 16 June 2018 <http://www.iarpa.gov/solicitations reynard.html> (accessed 12 June 2018).
16. Analyse des medias sociaux, organisation international de police criminelle, sur: https://www.interpol.int/fr/Infractions/Terrorisme/Analyse-des-medias-sociaux
17. Joe Newbold, "Predictive Policing, Preventative Policing or Intelligence Led Policing". What is the future? Warwick Business School,
18. Judith Dijk (et al.), Intelligent sensor Networks and Surveillance, Journal of Police Studies, Vol. 20, issue 11, 2011
19. Patil M., Rao M. Studying the Contribution of Machine Learning and Artificial Intelligence in the Interface Design of E-commerce Site. In: Sat apathy S., Bhatia V., Das S. (eds) Smart Intelligent Computing and Applications, Smart Innovation, Systems and Technologies, vol 105. Springer, Singapore, 2019
20. TayyaR. Siva Ram Prasad, Efficient DANNLO classifier for multi-class imbalanced data on Hadoop, Springer Singapore, 2019

الأحكام الموضوعية للتحريض الإلكتروني على الإرهاب (في القانون الإماراتي - دراسة مقارنة بالقانون المصري)

الدكتور. عصام الدين عبد العال السيد (1)

أستاذ محاضر منتدب بكلية الشرطة ومعاهدها - أكاديمية الشرطة - مصر

DOI: 10.12816/0060953

مستخلص

أوضحت الدراسة أن الجريمة الإرهابية قد يرتكبها شخص واحد، أو بالاشتراك مع غيره بإحدى صور المساهمة الجنائية التبعية المنصوص عليها قانونًا على سبيل الحصر طبقًا لما ورد في نص المادة (40) ع مصري، وفي نص المادة (46) ع اتحادي، وهي (التحريض، والاتفاق، والمساعدة)؛ ونظرًا لتأثير جريمة التحريض الإلكتروني على ارتكاب الجرائم الإرهابية، وبث المُحرض الفكرة الإجرامية في ذهن الفاعل والعزم على ارتكابها، فقد أورد المشرعان المصري والإماراتي نصوصًا خاصة في قانوني مكافحة الجرائم الإرهابية المصري والإماراتي لجريمة التحريض الإلكتروني على ارتكاب الجرائم الإرهابية واعتبرها المشرعان جريمة مستقلة بذاتها، وليس وسيلة اشتراك، حيث إن دور المحرض رئيسي وليس ثانوي فيها، وهدفت الدراسة إلى توضيح التفرقة بين التحريض في الجرائم الجنائية العادية، والتحريض الإلكتروني على ارتكاب الجرائم الإرهابية، وانتهت الدراسة إلى أن هناك اتفاق بين التشريعين المصري والإماراتي فيما يتعلق بنطاق التجريم سواء تم التحريض بالطرق التقليدية أو بالوسائل التكنولوجية، ولكنهما اختلفا فيما بينهما في مقدار العقاب، حيث في القانون المصري حدد المُشرع عقوبة المُحرض على ارتكاب الجريمة الإرهابية بنفس مقدار العقوبة للجريمة التامة، وفي المقابل في التشريع الإماراتي فقد حدد لها المشرع عقوبة الشروع للمُحرض، حتى لو لم ينتج عن هذا التحريض أثر. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي للنصوص القانونية برؤية نقدية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات مبينة بمتن الدراسة.

مفردات البحث:

التنظيم الإرهابي، الجريمة الإرهابية، المساهمة الجنائية التبعية، الاشتراك، المشاركة الإجرامية، التحريض، الاتفاق، المساعدة.

1- **الدكتور/ عصام الدين عبدالعال السيد- دكتوراه في الحقوق وعلوم الشرطة- أكاديمية الشرطة - القاهرة عام 2013م، أستاذ محاضر منتدب بكلية الشرطة- القاهرة، شارك في عدة مسابقات بحثية محكمة إقليمية ومحلية، ومنها مسابقة أكاديمية العلوم الشرطية المحكمة بالشارقة للبحث العلمي في دورتها الثانية عام 2022/2021م، حيث فاز بالمركز الأول ببحثه المعنون: (أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي والأنظمة الرقمية في الارتقاء بالعمل الأمني - بالتطبيق على البحث والتحقيق الجنائي)، وأشرف على عدة أبحاث لمرحلة الماجستير، وله العديد من الكتب والأبحاث العلمية المحكمة، كما شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية.**

Substantive Provisions of Electronic Incitement on Terrorism (in UAE Law – Comparative Study to Egyptian Law)

Dr. Issam Al-Din Abdulaal Al-Sayed [1]

Lecturer assigned to the Faculty of Police and its institutes - Police Academy – Egypt

DOI: 10.12816/0060953

Abstract

The study explained that one person might commit a terrorist offense, or in association with another, in the form of accessory criminal contribution provided for exclusively by law in accordance with the text of the article (40) Egyptian and article (46) federal, and it is (incitement, agreement, assistance), and because of the impact of electronic incitement on terrorist offenses, and the instigator's propagation of the criminal idea in perpetrator's mind and the intention to commit it, the Egyptian and Emirati legislators have included special provisions in the Egyptian and Emirati terrorist offenses combat laws for the crime of electronic incitement to commit terrorist offenses and have considered them as a separate offense, not a means of participation as the role of the instigator is major, not minor. The study aimed to clarify the distinction between incitement in ordinary criminal offenses and electronic incitement in committing terrorist offenses. The study concluded that there was an agreement between the Egyptian and UAE legislations regarding criminalization scope and whether incitement has been done in traditional or technological ways. However, they disagreed with each other on the punishment amount, as in Egyptian law, the legislator prescribed the instigator penalty for the terrorist offense to the same extent as the total offense. In contrast, in UAE legislation, the legislator prescribes the penalty for initiating the instigator, even if the incitement does not have an effect. The study is based on the prescriptive approach of legal texts with a critical view and reached several conclusions and recommendations outlined in the study.

Keywords:

Terrorist organization - terrorist crime - accessory criminal contribution – participation-criminalparticipation–incitement–agreement–assistance

1-**Biography**: Dr. Isam Al-Din Abdulaal Al-Syed – Ph.D. in Law and Police Sciences - Police Academy - Cairo 2013, a lecturer assigned to the Faculty of Police - Cairo, participated in several regional and local arbitrator research competitions, including the arbitrated Police Sciences Academy competition in Sharjah scientific research in its second session in 2021/2022. He won first place with his research (The impact of artificial intelligence technologies and digital systems on the improvement of security work - applying to research and criminal investigation). He supervised several research for the master's degree, has several books and scientific researche, and participated in several scientific seminars and conferences.

مقدمة:

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة:

التطرف والإرهاب **آفتان عالميتان، فهما يؤثران** على الأمن والتنمية والاستقرار في الدول، حيث يتعرض المجتمع الدولي حاليًا" ولا زال لجرائم وموجات إرهابية عنيفة، وبأساليب مختلفة لم نشهدها من قبل **مثل:** (عمليات انتحارية بدور العبادة الإسلامية' والمسيحية أيضًا، وحوادث دهس، وطعن، وحرق، وذبح، وإطلاق نار، وتفجيرات وغيرها، بأحزمة ناسفة، واغتيالات سياسية وغير سياسية، وعملياتٍ أُخَر متنوعِة)، وغالبًا ما **ترتكب تلك الجرائم بالوسائل التقليدية أو التكنولوجية**، التي تتمثل في التواصل بين مُنفَذِّي الجريمة الإرهابية، والممولين، والمحرضين لها، ومن أعطوا التكليفات وغيرها، بل ونشر جرائمهم البشعة على الإنترنت؛ لبث الرعب والفزع لدى المواطنين، وغيرها من الأمور الأخرى.

وتعتبر الجريمة الإرهابية، بشتى صورها وأسلوب تنفيذها الحلقة الأخيرة من التطرف العنيف، حيث يسبقها عمليات تحريض على ارتكاب العنف والإرهاب، أو الترويج والتحبيذ للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف، وبأي وسيلة اشتراك أخرى [1].

وفي هذا الإطار، أصبحت الجرائم الإرهابية (Les crimes terrorists) لا ترتكب فقط بالأسلوب التقليدي المعروف الذي عانت منه جمهورية مصر العربية كثيرًا، وغيرها من بعض الدول الأخرى في فترة التسعينيات وما قبلها وحتى الآن، بل استفادت التنظيمات الإرهابية المتطرفة من التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وغيرها في التواصل فيما بينهم ونشر سمومهم وأفكارهم التحريضية المتطرفة، ووسائل ارتكاب جرائمهم مما يعني أنها تطورت تطورًا كبيرًا، وينبغي مواجهتهم بقدرات أعلى من قدراتهم سواء أكان فكرًا دينيًّا متطرفًا أم عمليات مساعدة أو

1- د/ سليمان مباركة، الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العراق، العدد 8، ج1، يونيه 2017م، ص340. على الموقع الإلكتروني. www.univ-8khenchela.dz/revueDetSP/article/la_revue_N_1-html.

تسهيلات، أو اتفاقات جنائية على ارتكاب تلك الجرائم البشعة، أو غيرها– التي أصبحت – تتربع على ذروة سنام هذه المرحلة من مراحل التطور التكنولوجي، في عمليات التجنيد لإرهابيين جدد والتحريض على العنف لغرض إرهابي؛ حتى أصبح يطلق عليه **(التحريض الإلكتروني) على الإرهاب**؛ لاستخدام أساليب إلكترونية في تنفيذ بعض أنشطتهم الإجرامية.

وتجدر الإشارة، إلى أن الجريمة الإرهابية بصفة عامة في القانونين المصري والإماراتي واحدة، لكن ربما طريقة وأسلوب تنفيذها ليس واحدًا، فقد ترتكب الجريمة الإرهابية من فاعل واحد وهو الفاعل الأصلي للجريمة أو فاعلين أصليين ويطلق على ذلك قانونًا **(المساهمة الجنائية الأصلية)**.[1]، وقد يساهم فيها آخرون بطرق وأساليب مختلفة، ويطلق على ذلك **(الشريك بالتسبب) كما ورد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار "قانون الجرائم والعقوبات"، أو (الاشتراك) في قانون العقوبات المصري، وكما يطلق عليها الفقه الجنائي** المصري وبعض التشريعات العربية **(المساهمة الجنائية التبعية)**، وقد تناول المشرع الاتحادي المشاركة الإجرامية في الفصل الثالث من الباب الثالث للمرسوم بقانون **اتحادي بإصدار الجرائم والعقوبات" سالف البيان، في المواد من: (المادة 45 حتى 53).**

أما **المساهمة التبعية**، فتفترض نشاطًا لا يجرمه القانون لذاته، ولولا صلته بالفعل الإجرامي الذي يرتكبه الغير لما وقع من أجله العقاب؛ ولذلك كان توقيع عقاب الجريمة التي ساهم فيها متطلبًا نصًا خاصًا يقرر فيه القانون ذلك، وكان في وسع المشرع دون أن يخالف القواعد العامة أن يحدد للمساهم التبعي عقوبة مختلفة عن عقوبة الجريمة التي ساهم فيها.[2]

وتأسيسًا لما تقدم، فقد جاء موضوع هذه الدراسة:

1– د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1982م، رقمي 411، 412، ص375. وفي المعنى نفسه انظر: د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2003م، رقم243، ص374.

2– د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1992م، رقم 169، ص 247.

فعلى المستوى الدولي: اهتمت منظمة الأمم المتحدة بمكافحة جرائم التحريض على الإرهاب في إستراتيجيتها العالمية [1] لمكافحة الإرهاب التي عقدت بمقر الأمم المتحدة في 8 سبتمبر عام 2006م، وجاء بالبند ثانيًا المعنون: "**تدابير منع الإرهاب ومكافحته**". منها الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية، **أو التحريض عليها**، أو تيسيرها، أو المشاركة فيها أو تمويلها، أو التشجيع عليها، أو التهاون في مكافحتها، كما نصت الإستراتيجية أيضًا على التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقًا للالتزامات المنوطه للدول بموجب القانون الدولي؛ بهدف العثور على أي شخص يدعم، أو يسهل، أو يشارك في تمويل عمليات إرهابية، أو في التخطيط لها.

وعلى المستوى المحلي: يعتبر التشريع خط **الدفاع الأول؛ لمواجهة الجرائم** بصفة عامة، ومنها الجرائم الإرهابية **كافة والتحريض عليها بصفة خاصة؛** وعلى ذلك فقد قام المُشرع المصري بمواجهة جرائم الجماعات والكيانات الإرهابية جنائيًا من خلال منظومة قانونية رادعة، منها في قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته، ومنها على سبيل المثال لا الحصر نص الفقرتين 1،2 من المادة (86 مكررًا)، والمادتين 86 مكررًا (أ)، و86 مكررًا (ب) ع مصري، وفي عدة تشريعات جنائية أخرى مكملة، ومنها القانون الأساسي رقم 94 لسنة 2015م بشأن" مكافحة الإرهاب" وتعديلاته، وكذا القانون رقم 8 لسنة 2015م بشأن" تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين"، وتعديلاته، والقانون رقم 22لسنة 2018م بشأن " التحفظ والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية "، وأيضًا القانون رقم175 لسنة 2018م بشأن" مكافحة جرائم تقنية المعلومات".

وفي المقابل لا يختلف الأمر في القانون الإماراتي عن القانون المصري، حيث قام المشرع الاتحادي أيضًا في مواجهة الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها

1- لمزيد من التفصيلات انظر: إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الدورة الستون، في 8 سبتمبر عام 2006م، على الموقع الإلكتروني إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب | مكتب مكافحة الإرهـــــــــاب –...-https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/un-global-counter-terrorism-strategy

بصفة عامة، ومنها أيضًا جرائم التحريض على التطرف والإرهاب بشتى أنواعها تشريعيًّا وأمنيًا، بسن تشريعٍ جنائيٍّ رادعٍ ومتطورٍ – ألا وهو– القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، **والمرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021م في شأن "مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية"**، وقانون التعاون القضائي الدولي في المسائل القضائية، وقانون غسل الأموال، بالإضافة إلى ما ورد من مواد **في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار "قانون الجرائم والعقوبات"**، وفي ذلك لم يهتم المشرعان المصري والاتحادي بوسيلة التحريض ذاتها، فيستوي في ذلك التحريض التقليدي، أو باستخدام الوسائل الإلكترونية.

ويرجع اختيار الباحث للقانون الإماراتي للمقارنة؛ أن دولة الإمارات العربية كانت من أوائل الدول العربية التي سنت قانونًا خاصًا ومستقلًا لمكافحة الجرائم الإرهابية، (المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004م)، والذي تم إلغاؤه بصدور القانون الاتحادي رقم (7) لسنة2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية الذي يتضمن عقوبات جنائية رادعة، وذلك قبل إصدار قانون مكافحة الإرهاب المصري الحالي رقم (94) لسنة 2015م وتعديلاته، مع الوضع في الاعتبار سابقة إصدار المُشرع المصري عدة مواد لمكافحة الجرائم الإرهابية، بقانون العقوبات المصري بالقانون رقم (97) لسنة 1992م، ويحتوي على عقوبات جنائية رادعة أيضًا.

ثانيًا - مُشكلة الدّراسة:

تكمن مشكلة الدراسة فيما يلي:

- إن عملية تجنيد وتحريض الشباب للفكر التكفيري والجهادي؛ لارتكاب جرائم إرهابية تتم بصورة مطردة وسريعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية، وغيرها من وسائل الاتصال الأخرى، وفي المقابل ربما قد يكون هناك ضعف في بعض إجراءات المواجهة من جانب بعض الأجهزة الأمنية، التي قد لا تواكب التطور السريع في أسلوب انتشار تلك الجرائم، وقد يرجع ذلك لصعوبة كشف الجريمة ذاتها، وعدم الإبلاغ عنها.

- أنه قد يكون هناك صعوبة، في تتبع وملاحقة بعض الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية المتطرفة، خارج البلاد حال قيامهم بالتحريض على العنف والتطرف والإرهاب، ونشر الأفكار التكفيرية والجهادية والمعتقدات الداعية إلى العنف والإرهاب، على شبكة المعلومات الدولية وشبكات الاتصال الدولية أيضًا؛ لكونهم يقيمون في دول أخرى.

ثالثا- أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيان أهمية وخصوصية أحكام التجريم والعقاب لجرائم التحريض الإلكتروني على الإرهاب في قوانين مكافحة الإرهاب المصري والإماراتي، والمرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي بانفرادهما بنصوص تجريم وعقاب خاصة بتلك الجريمة بمواد على سبيل الحصر، وكذا ما ورد في قانوني العقوبات المصري والإماراتي، وغيرهما من بعض التشريعات الجنائية الخاصة الأخرى؛ لما لها من خطورة على أمن الدولة ومصالحها.
- بيان فحوى جريمة التحريض في هذا المجال، من أنها مجرد فكرة إجرامية من المُحرض ينفذها فاعل آخر.

رابعًا - أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- إلقاء الضوء على التحريض بصفة عامة، والتحريض الإلكتروني بصفة خاصة في مجال الإرهاب، في القانونين المصري والإماراتي برؤية تحليلية نقدية.
- فهم البنيان القانوني لجرائم التحريض الإلكتروني على الإرهاب.

خامسًا - تساؤلات الدراسة:

لقد اتجه الجهد البحثي خلال الدراسة إلى طرح عدة تساؤلات، سيحاول الباحث الإجابة عنها في متن الدراسة – بمشيئة الله تعالى – وهي كما يلي:

- ماذا عن التحريض الإلكتروني على الإرهاب؟
- ما هي أركان جريمة التحريض الإلكتروني على الإرهاب؟

سادسًا - المنهج المستخدم:

لقد استخدم الباحث المنهج الوصفي باعتباره أكثر المناهج مناسبة للبحوث التي تتناول شرح القوانين، وكذا منهج المقارنة الرأسية، وعدم الاقتصار على أسلوب سرد المعلومات، إلى جانب طابعها الوصفي الذي يستمد أساسًا من النصوص الحالية في القانونين المصري والإماراتي، وذلك برؤية تحليلية نقدية.

سابعًا- خطة الدراسة:

تناول الباحث خطة الدراسة وفق تقسيم علمي منهجي متوازن، وقد تناول الباحث الدراسة في ثلاثة مباحث، وكل مبحث يتكون من عدة مطالب، وكل مطلب يتكون من عدة فروع، وبعد التقسيم للدراسة، يعقبها خاتمة وأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، وأخيرًا قائمة بالمراجع العربية، والمواقع الإلكترونية التي استعان الباحث بها في دراسته، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة التحريض الإلكتروني على الإرهاب.
المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحريض الإلكتروني على الإرهاب.
المبحث الثالث: العقوبات المقررة عن التحريض الإلكتروني على الإرهاب.
الخاتمة. النتائج. التوصيات. المراجع.

المبحث الأول
الركن المادي لجريمة التحريض الإلكتروني على الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

الركن المادي في جرائم التحريض بصفة عامة، طبقًا للقواعد العامة في قانوني العقوبات المصري والاتحادي، هو النشاط الإجرامي للمُحرض الذي من شأنه خلق التصميم الإجرامي على الجريمة، وجريمة معينة يتمثل فيها موضوع النشاط، ونتيجة تترتب على نشاط

المُحرض، إذ إن المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث، أنه لا قيام للمسؤولية الجنائية إلا إذا صدر من الجاني نشاط مادي، ذو آثار ملموسة يتمثل فيها الاعتداء أو التهديد بالخطر للحقوق التي يحميها الشارع الجنائي.

وفي ذلك، **نصت المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015م وتعديلاته** على أنه: (يعاقب على **التحريض** على ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك سواء كان هذا التحريض موجهًا لشخص محدد أو جماعة معينة، أو كان تحريضًا عامًا علنيًّا أو غير علني، وأيًّا كانت الوسيلة المستخدمة فيه، ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر....إلخ).

وفي المقابل في التشريع الإماراتي على سبيل المثال لا الحصر، نصت المادة (215)ع اتحادي من المرسوم بقانون اتحادي بإصدار" قانون الجرائم والعقوبات" على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى في نشر معلومات أو أخبار أو **التحريض** على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام).

وفي قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (7) لسنة 2014م، نصت المادة (20) منه على أنه: (**كل من حرض على ارتكاب جريمة إرهابية عوقب بالعقوبة المقررة للشروع** في الجريمة التي حرض على ارتكابها، ولو لم ينتج عن التحريض أثر). وينبغي ألا يفوتنا أيضًا الإشارة في هذا الصدد **إلى نص المادة (34) من ذات القانون أيضًا حيث نصت على أنه:** (يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد **مدته على عشر سنوات** كل **من روج أو حبذ بالقول أو الكتابة** أو بأي طريقة أخرى لأي تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية مع علمه بذلك).

وفي **المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021م في شأن "مكافحة "الشائعات والجرائم الإرهابية"، نصت المادة (23) المعنونة بـ (التحريض على المساس بأمن الدولة،**

والاعتداء على مأموري الضبط القضائي)، على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (1،000،000) مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات **بقصد التحريض على أفعال**....إلخ).

كما نصت المادة (21) من المرسوم بقانون سالف البيان المعنونة بـ (**التحبيذ والترويج للجماعات الإرهابية)**،على أنه: **(يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ولا تزيد على (25) خمس وعشرين سنة، والغرامة التي لا تقل عن (2،000،000) مليوني درهم ولا تجاوز (4،000،000) أربعة ملايين درهم، كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو بيانات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، لجماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو <u>لاستقطاب عضوية لها أو ترويج أو تحبيذ أفكارها أو تمويل أنشطتها أو توفير المساعدة الفعلية لها</u>**.... إلخ).

علة التجريم: تكمن العلة من التجريم والعقاب في المواد سالفة الذكر، في الحفاظ على أمن الدولة ومصالحها من مرتكبي الجرائم الإرهابية والتحريض عليها، وتجفيف منابع الأفكار والمعتقدات الخاطئة التي يحبذها المتطرفون، وتجنيد آخرين من أوساط الشباب واستقطابهم، وحثهم على ارتكاب الجرائم الإرهابية ضد الدولة والجيش والشرطة وغيرها، وأراد المُشرع عقاب المُحرض على ذلك قبل قيامة بتمام فعله **الإجرامي، بأن جرم التحريض** على ارتكاب أية جرائم إرهابية؛ حتى لو لم ينتج عن هذا التحريض أثر.

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: سلوك المُحرض.

المطلب الثاني: محل التحريض.

المطلب الأول - سلوك المُحرض:

القاعدة العامة في قانوني العقوبات المصري والإماراتي، أن التحريض على ارتكاب

الجريمة بصفة عامة سلوك إجرامي، بصرف النظر عن وسيلة التحريض ذاتها سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية، ويعتبر التحريض بصفة عامة وسيلة **الاشتراك** الأولى الواردة في القانونيين سالفي الذكر، كما تناوله المُشرعان أيضًا في عدة مواضع أخرى كجريمة **مستقلة** بذاتها وليس كوسيلة **اشتراك**، أما التحريض على الإرهاب في قانوني مكافحة الإرهاب المصري والإماراتي فهو **جريمة مستقلة بذاته، حتى لو لم ينتج عنه أثر.**

والتحريض بصفة عامة، أحد وسائل النشاط الإجرامي للركن المادي للمساهمة الجنائية التبعية للعديد من الجرائم وليس للجرائم الإرهابية فقط، ومنه بصفة خاصة التحريض الإلكتروني باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو وسائل الاتصالات الحديثة بمختلف صورها، وهو **خلق** لفكرة الجريمة لدى شخص ثم **تدعيمها** كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها[1].

ونشاط المُحرض هو تعبير عن فكرة معينة فلا فرق بين تحريض عن طريق القول وتحريض عن طريق الكتابة، بل إن الإيماء – إذا كانت له دلالة واضحة– يصلح تعبيرًا عن الفكرة، ويقر القانون مساواة بين وسائل التحريض، بل إنه لم يحدد هذه الوسائل، وإنما ترك للقاضي القول بما إذا كان التحريض– بصرف النظر عن وسيلته– يعد متوافرًا أو غير ذلك.

والتحريض الإلكتروني على الإرهاب موضوع الدراسة جريمة سابقة لجريمة أصلية أخرى لاحقة، وهي الجريمة الإرهابية التي حرض عليها، وهو من الموضوعات المهمة أيضًا التي لها دورًا كبيرًا في ارتكاب الجرائم الجنائية العادية، منها على سبيل المثال لا الحصر التحريض على تعاطي المواد المخدرة، التحريض على الفسق والفجور وغيرها من الجرائم ليست موضوع الدراسة، وتزداد الأهمية له في الجرائم الإرهابية بصفة خاصة لما له من أضرار جسيمة على أمن الدولة، حيث إن، نشاط وسلوك الفاعل مجرد فكرة من المُحرض للمنفذ؛ لارتكاب جريمة إرهابية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها والتصميم على ارتكابها، بصرف النظر عما إذا تم تنفيذ الجريمة الإرهابية أم من عدمه.

1– د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، رقم 466، ص421.

ولذا، رأى الباحث التعرض لمفهوم التحريض من حيث التعريف قانونًا، وفقهًا وقضاءً، ثم بعد ذلك نتعرض إلى أنواعه.

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف المُحرض والتحريض الإلكتروني.

الفرع الثاني: أنواع التحريض.

الفرع الأول – تعريف المُحرض والتحريض الإلكتروني:

التحريض، بصفة عامة في أغلب القوانين العربية وسيلة اشتراك في الجريمة، أي مجرد مساهمة تبعية فيها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: **المادة (40) من قانون العقوبات المصري، والمادة (46)** من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار " قانون الجرائم والعقوبات" الإماراتي. **ونبين ذلك على النحو التالي:**

أولاً- تعريف المحرض:

المُحرض على الإرهاب، هو الشخص الذي يقوم بالحث والدفع إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية بأي طريقة سواء أكانت بطرق تقليدية أو باستخدام وسائل تقنية المعلومات، وإنشاء وإدارة وتأسيس مواقع إلكترونية وغيرها، أو وسائل الاتصال الحديثة، أو غيرها من أي وسيلة تكنولوجية، وسواء تم تنفيذها أم لم يتم فإن فعله الإجرامي معاقب عليه، **فالنشاط الذي يقوم به المحرض،** هو تعبير عن فكره، وبغض النظر عن العقبات التي قد تعترض تنفيذ الجريمة، وتستوي لدى القانون سبل التعبير عن هذه الفكرة، فلا فرق بين تحريض عن طريق القول، أو تحريض عن طريق الكتابة، أو أي طريقة أخرى، بل إن الإيماء – إذا كانت له بالنظر إلى الظروف التي صدر فيها دلالة واضحة – يصلح تعبيرًا عن الفكرة [1].

ثانيًا- التعريف القانوني للتحريض الإلكتروني:

لم يُعرف المُشرعان المصري والإماراتي في قانوني العقوبات، أو في قانوني مكافحة

1- د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، رقم 97، ص149.

الإرهاب، أو في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، ولا في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية التحريض بصفة عامة، ولم يحددا وسائله أو كيفية وقوعه، وربما تركا ذلك للفقه والقضاء فالمُشرع ليست من وظيفته التعريف، وبالتالي لم ينص أيضًا على تعريف التحريض الإلكتروني.

ثالثًا – التعريف الفقهي للتحريض:

عُرف بعض الفقه التحريض بصفة عامة [1] بأنه: (وسيلة من وسائل المساهمة التبعية، وهو بث فكرة الجريمة في نفس الجاني وتدعيمها حتى ينعقد العزم على ارتكابها، أو هو التصميم الإجرامي لدى الغير فتقع بناء عليه الجريمة)، وعُرف التحريض أيضًا بأنه: "خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها، أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم" [2]. وهناك من عَرف التحريض بأنه: (التحريض يفيد الدفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في إثبات الفعل المُحرض) [3].

رابعًا– التعريف القضائي للتحريض:

عرفت محكمة النقض المصرية التحريض بأنه: (.. كما أن الجريمة التحريضية، هي التي يكون ذهن المتهم خاليًا، ويكون هو بريئًا من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد

1– لمزيد من التفصيلات في تعريف التحريض بصفة عامة انظر: د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ط1992 م، رقم 201، ص282. ولنفس المؤلف شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، رقم 465، ص420.، د/ يسر أنور على، شرح قانون العقوبات– النظريات العامة، (د.ن)، ط1992م، رقم 327، ص458.، د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3عام 2001م، ص454. د/ سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات– القسم العام، (د. ن)، ط2008/2007م، ص295. وفي المعنى نفسه د/ حسن ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة– القسم العام، ج1، ط1993م، ص ص407،408.

2– د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، رقم 94، ص146 وما بعدها.

3– د/ منار سميان الغريري، جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (7)، العدد (27)، مايو 2015م، ذو الحجة 1436هـ، ص4.

بأن يدفعه إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض، فيقوم بمفارقة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده...إلخ) [1].

وقد عَرف المؤتمر السابع الذي نظمته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في أثينا المعروف بـ **(مؤتمر أثينا لسنة 1957م) المُحرض** بأنه:" من يحمل عمدًا شخصًا على ارتكاب الجريمة" وقرر" بأنه لا يجوز توقيع عقاب على المُحرض إلا إذا صدر بدء في التنفيذ من الشخص الذي اتجه التحريض إليه"، ولكنه أضاف إلى ذلك " إذا لم يتبع التحريض بأثر، فإن من الممكن تقرير جزاء جنائي من أجله، نظرًا لخطورة الجريمة، ووفقًا للشروط التي يحددها القانون" [2].

مما سبق عرضه، يمكن للباحث تعريف التحريض الإلكتروني على ارتكاب الجرائم الإرهابية بأنه: (بث وإيعاز فكرة من المُحرض إلى المنفذ والتصميم على تنفيذ الجريمة الإرهابية بادعاءات مغلوطة في نفس الجاني، وتدعيمها باستخدام شبكة المعلومات الدولية، أو أي نظام معلوماتي آخر، حتى لو لم ينتج عن هذا التحريض أثر، ويعتبر المحُرض كل من شجع أو روج أو حبذ أو دفع الآخر إلى ذلك).

ويتضح من التعريفات السابق الإشارة إليها، أن نشاط المُحرض بصفة عامة ذو طبيعة نفسية معينة، فهو يتجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر عليه فيدفعه إلى الجريمة، والفرق بذلك واضح بين نشاطه ونشاط الفاعل، إذ يغلب أن تكون لنشاط الفاعل طبيعة مادية باعتباره يستعين بقوانين الطبيعة؛ لكي يحقق فعله على نحو مباشر وهو النتيجة الإجرامية. وفي ذلك لم تحدد القوانين السابق الإشارة إليها بمقدمة الدراسة وسائل التحريض.

ويشار في هذا الصدد، إلى أن القاعدة العامة في قانون العقوبات المصري والاتحادي

1- نقض مصري جلسة 19 نوفمبر 2006م، الطعن رقم (49438) الدوائر الجنائية، س72، ص57.

2- د/ ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، (د. ت)، ص12.

طبقًا لنص المادتين (40) ع مصري، والمادة (46) ع اتحادي، هي أنه يترتب على إتيان الشريك نشاطه ارتكاب الفاعل جريمته، أي أن ارتكاب الفاعل لجريمته شرط لتصور المساهمة التبعية، إذ هي مساهمة في جريمة معينة، فإذا لم ترتكب هذه الجريمة، فلا محل للبحث عن مساهمة فيها، فهذه الجريمة ترتكب بناء على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وتعد هذه الجريمة بعناصرها المتعددة النتيجة الإجرامية لنشاط الشريك، أو ما يطلق عليها (جريمة الفاعل) [1].

أما التحريض سواء أكان تقليديًّا أو إلكترونيًّا في قانوني مكافحة الإرهاب المصري والإماراتي وقانوني مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فهو استثناء من القواعد العامة، حيث إنه معاقب عليه حتى لو لم تقع الجريمة الإرهابية المُحرض عليها؛ ويرجع ذلك لخطورة تلك الجرائم على أمن الدولة ومصالحها.

وتجدر الإحاطة، إلى إنه لم يرد نص صريح في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري؛ لتجريم أي صور الاشتراك للمساهمة التبعية، ومنها التحريض عبر شبكة المعلومات الدولية مثلاً على ارتكاب الجريمة الإرهابية في القانون المصري رقم (175) لسنة 2018م، بل ورد نص عام على ارتكاب أي جريمة جنائية بواسطة شبكة المعلومات الدولية، حيث نصت **المادة (27) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018م**، على أنه: (في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن **سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين،** كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًّا على شبكة المعلومات الدولية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل جريمة معاقب عليها قانونًا) [2].

1- د/ يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات- النظريات العامة، مرجع سابق، رقم 332، ص468.

2- ولمزيد من التفصيلات حول تعريف وأركان التحريض الإلكتروني انظر: راشد بن رمزي الهاجري، جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن الدولة- دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط 1432هـ، 1433هـ، ص50 وما بعدها.

ويرى الباحث: ملاءمة النظر نحو تعديل هذا النص بإضافة عبارة (.. فيما لم يرد بشأنه نص..) حتى لا يكون هناك تعارض في التطبيق في نص المادة سالفة الذكر، وبين نص المادة (6) من قانون مكافحة الإرهاب المصري وغيرها من عقوبات القوانين الأخرى، حيث إن العقوبة الواردة في نص المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب، أشد بكثير من العقوبة الواردة في قانون مكافحة تقنية المعلومات.

ويفترض في التحريض أنه عملٌ إيجابيٌّ، فلا يقوم بموقف سلبي، أيا كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به، ذلك أن جوهر التحريض إقناع وخلق لفكرة وتدعيمها، وكل ذلك يقتضي نشاطًا إيجابيًّا، وفي ذلك يختلف التحريض عن المساعدة التي قد تتصور في موقف سلبي[1].

ولم يشترط القانونين المصري والإماراتي، طريقة أو وسيلة معينة يتصور الاستعانة بها في خلق التصميم على الجريمة، **وسند الباحث القانوني في ذلك:** ما قرره المُشرع الإماراتي في نص المادة (34) من قانون مكافحة الإرهاب بقوله: (.... وبأي طريقة...)، وأيضًا نص المادة (28) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري المشار إليها سابقًا، وأيضًا ما نص عليه المُشرع في المادة رقم (6) من قانون مكافحة الإرهاب المصري بقوله: (....أيا كانت الوسيلة المستخدمة....إلخ).

ويعني ذلك، اتفاق جميع وسائل التحريض بصفة عامة، في أنها تتجه إلى التأثير على تفكير الجاني وحكمه على الأمور، ولكن بنسب معينة حسب جودة الوسيلة، فالمُحرض يلجأ إلى الطرق النفسية؛ كي يحقق غايته الإجرامية، ويتخذ نشاطه صورة إبراز البواعث التي تدفع إلى الجريمة، وتحبيذ الآثار التي تترتب عليها، وبصرف النظر عن العقبات التي قد تترتب عليها.

1- د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع سابق، رقم 97، ص149.

وما يؤكد ذلك، ما ورد في نص المادة (23) من المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإرهابية الإماراتي المعنونة بـ **(التحريض على المساس بأمن الدولة والاعتداء على مأموري الضبط القضائي)**، التي أوردت صورًا معينة على سبيل الحصر للسلوك الإجرامي، وهي: **التحريض** على أفعال، أو **نشر**، أو **بث** معلومات، أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صورة أخرى من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، أو الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو أي من المكلفين بتنفيذ أحكام القانون.

ويشار في هذا الصدد، إلى أن نص تلك المادة **صريح وواضح؛ لتجريم وعقاب كافة صور التحريض الإلكتروني صراحة كجريمة مستقلة**، ووصفتها بالجناية على أي أفعال من شأنها تعرض أمن الدولة ومصالحها للخطر أو المساس بالنظام العام للدولة، وكذا الاعتداء على مأموري الضبط القضائي بصفة عامة، أو المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون، وحسنًا ما فعل المُشرع.

ومن وجهة نظر الباحث: أن المُشرع الاتحادي ساوى بين كافة تلك الأفعال، حيث ساوى بين أفعال لها تأثير خطير منها أفعال التحريض الإلكتروني ذاتها التي من شأنها تعريض أمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي للخطر، وأفعال قد تكون أقل خطورة مثل مجرد نشر رسوم كرتونية مثلاً، وقدر لهما نفس العقوبة، إدراكًا منه على خطورة تلك الجرائم وتأثيرها. ولم يشترط لتمام الجريمة أن تكون الصور المذكورة مجتمعة كافة، بل تقوم الجريمة بأي صورة من صور السلوك السابق الإشارة إليه منفردة. يضاف إلى ذلك اشترط المشرع لتوقيع العقاب في هذا النص أن يكون من شأن تلك الصور تعريض أمن الدولة ومصالحها على النحو السابق ذكره للخطر، وبالطبع متروك تقدير ذلك للمحكمة طبقًا لسلطتها التقديرية.

وفيما يتعلق بالترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى العنف الوارد، فقد وردت في نص المادة (28) من قانون مكافحة الإرهاب المصري، والمادة (21) من المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، **وفي هذا الإطار، تطرح الدراسة التساؤل**

الآتي: هل يعتبر فعل الترويج للأفكار والمعتقدات الدالة على العنف، متفقًا مع فعل التحريض قانونًا من عدمه؟

والإجابة على ذلك: وردت في إحدى الدراسات البحثية [1]، التي أشارت إلى أن فعل الترويج لا يتفق في كافة الأحوال مع فعل التحريض، ففعل الترويج يسبق في الغالب فعل التحريض، وقد يكون في بعض الأحوال أحد عناصره. كما يتسم فعل الترويج في بعض الأحيان بكونه مبطنًا وغير صريح، بينما فعل التحريض يقوم على ترويج وتحبيذ صريح ومكثف وواضح ومباشر في هذا الخصوص.

ويتفق الباحث مع وجهة نظر تلك الدراسة؛ لاتفاقها مع القواعد العامة التي توضح معنى التحريض بمفهومة القانوني، ويضاف إلى ذلك أن المُشرعين المصري والإماراتي جرما صراحة مجرد التحريض على ارتكاب جرائم إرهابية وكافة صوره وبأي طريقة وساويا بين ما إذا كان التحريض أنتج أثرًا أو لا، في نص المادة (6) من قانون مكافحة الإرهاب، ونص المادة (20) من قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي.

وفيما يتعلق بالنتيجة، ومن وجهة نظر الباحث: فإن، جريمة التحريض على الإرهاب، تعتبر من جرائم السلوك المجرد الذي لم يشترط فيها المُشرع وجود النتيجة الإجرامية، وأن المقصود بالنتيجة الإجرامية لفعل التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية، هو المفهوم القانوني للنتيجة المتعلق بجرائم الخطر وجرائم الضرر، وليس المفهوم المادي، ويعني ذلك أن التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية جريمة مستقلة بذاتها عن الجريمة الأخرى التي وقعت نتيجة هذا التحريض، وأيضًا جريمة من جرائم الخطر، أي يكفي فيها تهديد المصلحة العامة المحمية لأمن الدولة، دون لزوم حدوث الإضرار الفعلي لمصالح الدولة، وتخضع للتجريم

1- د/ طارق أحمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة الثامنة والخمسون، ط 2016م، ص1084.

والعقاب لنفس الجريمة التامة في القانون المصري، وعقوبة الشروع للجريمة التامة طبقًا للتشريع الإماراتي، ولا عبرة بحدوث أي أثر من هذا التحريض، أي حتى لو لم تقع الجريمة الإرهابية.

وبعد العرض السابق هناك عدة ملاحظات، نذكر منها ما يلي:

فمن ناحية أولى: إن نص المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب المصري قد جمعت كل صور المساهمة التبعية جميعها، التي وردت على سبيل الحصر في المادة (40) ع مصري، وهي **(التحريض، والاتفاق، والمساعدة)** في نص واحد وهو نص المادة سالفة الذكر، حيث جرم المُشرع في الفقرة الأولى منها على **التحريض** بمفرده كجريمة مستقلة بذاتها واعتبر فعل التحريض ذاته عملاً أساسيًا في ارتكاب الجريمة الإرهابية حتى ولو لم تقع ؛ وربما يرجع ذلك لخطورتها في ارتكاب الجرائم الإرهابية، ثم بعد ذلك في الفقرة الثانية من ذات المادة السابقة **جرم المُشرع أيضًا صورتي (الاتفاق، والمساعدة)، وهما الصورتان الأخيرتان للمساهمة الجنائية على ارتكاب أية جريمة إرهابية**، وحدد عقوبة كل الصور بعقوبة واحدة هي نفس عقوبة الجريمة التامة؛ حتى لو لم ينتج عنها أثر. وهي ربما تسوية غير متكافئة فعقوبة المُحرض واحدة في حالة ما إذا وقعت الجريمة الإرهابية المُحرض عليها، أم لم تقع، ويؤكد ذلك أن خطر وأضرار عدم وقوع الجريمة الإرهابية المُحرض عليها، أقل بالطبع من ضرر وقوع الجريمة ذاتها.

يضاف إلى ذلك، اعتبر المُشرع المصري في هذا النص المُحرض على ارتكاب الجريمة الإرهابية فاعلاً أصليًا، وليس بوصفة شريكًا، ويعتبر ذلك استثناءً من القاعدة العامة الواردة في بنص المادة (40) ع مصري التي اعتبرت التحريض صورة من صور الاشتراك في الجريمة، وربما يرجع ذلك لإدراك المشروع لخطورة جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية، **وسند الباحث القانوني في ذلك:** أن المُشرع بدأ النص في المادة السادسة من قانون الإرهاب بعبارة **(يعاقب المُحرض...إلخ)** ولم يقل **(يعاقب باعتباره شريكًا مثلاً..)**، بينما جريمة التسهيل لارتكاب جريمة إرهابية الواردة في نص المادة السابعة، فقد اعتبرها المُشرع اشتراكًا، ويؤكد ذلك ما ورد في نص تلك المادة الذي بدأ النص بقوله: **(يعاقب باعتباره شريكًا كل من سهل**.....إلخ)

ومن ناحية ثانية: إن المُشرع المصري في نص المادة السابعة من قانون مكافحة الإرهاب أضاف صورة أخرى من صور الاشتراك وهي (التسهيل)، لارتكاب جريمة إرهابية، وبذلك يكون المشرع ربما قد أضاف صورة أخرى من صور الاشتراك استثناءً من القواعد العامة الواردة في نص المادة (40) ع، والتي حددت الاشتراك في الجريمة بصور محددة فقط كما سبق وأن أوضحنا، وهي على سبيل الحصر **(التحريض، والاتفاق، والمساعدة).**

ومثال على ذلك: من قدم مثلاً سكنًا لإرهابي لإيوائه لتنفيذ عمله الإرهابي، يعتبر ممن قدم تسهيلًا معينًا له شريكًا مع الفاعل الأصلي في هذه الجريمة حتى لو لم يقم بتنفيذها، وهو من أحد التعديلات التي وافق عليها مؤخرًا مجلس النواب المصري في تجريم وعقاب كل من استأجر الشقق المفروشة دون الإخطار، وتم إضافة المادة (33) مكررًا لقانون مكافحة الجرائم الإرهابية المصري في تعديلات عام 2021م، والتي نص فيها المُشرع على الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، كل من أجر عقارًا أو وحدة دون إخطار قسم الشرطة أو المركز، بصورة عقد الإيجار وصورة الرقم القومي، أو إثبات الهوية للأجنبي وذلك خلال مدة 24 ساعة، أو من تاريخ شغل العين.

ومن ناحية ثالثة: أن المشرع الاتحادي بدأ في نص المادة (20) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية بعبارة (كل من حرض....)، والنص هنا بصيغة الفردية، ويضاف إلى ذلك اختلاف مقدار العقاب الوارد في نص المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب المصري، عن العقاب الذي حدده المُشرع في قانون العقوبات المصري أيضًا في الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهي جرائم إرهابية أيضًا إذا ارتكبت لغرض إرهابي، حيث حدد المُشرع المصري عقوبة **المُحرض بذات العقوبة التامة** للجريمة الأصلية في نص المادة السادسة سالفة الذكر، بينما في نص المادة (95) ع مصري السابق الإشارة إليها، بشأن تجريم وعقاب المُحرض في جرائم معينة منصوص عليها في عدة مواد محددة على سبيل الحصر في تلك المادة، وهي الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل، فقد حدد المُشرع **عقوبة السجن المشدد أو السجن** على التحريض على ارتكاب تلك الجرائم، حتى ولو لم ينتج عن هذا التحريض أثر.

ومن ناحية رابعة: إن المُشرع الاتحادي عاقب **المُحرض على الجريمة الإرهابية** في نص المادة (20) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية **بعقوبة الشروع في الجريمة** [1]. التي حرض عليها إذا لم ينتج عن هذا التحريض أثر، ويعني ذلك أن هناك تخفيفًا في العقوبة على شخص المُحرض إذا لم تقع الجريمة المُحرض عليها، ويرى من الملائم دراسة النظر نحو تعديل ذلك بأن تكون عقوبة المُحرض نفس عقوبة الجريمة التي حرض عليها، حتى لو لم ينتج عنها أثر؛ لخطورة ذلك على أمن الدولة ومصالحها.

الفرع الثاني – أنواع التحريض:

الأصل في التحريض بصفة عامة **(تحريض فردي)**، بمعنى أن يكون **خاصًا (فرديًّا)** أي موجهًا إلى فرد أو أفراد معينين بالذات، والذي يتسع لكافة الجرائم من (جنايات، وجنح، ومخالفات)، وهو الصورة التي أشارت إليها الفقرة الأولى من نص المادة (40) ع مصري والخاصة بالتحريض الفردي والمادة (46) ع إماراتي، أي يوجه التحريض إلى شخص أو أشخاص يعرفهم المُحرض فيتصل بهم ويقنعهم بالجريمة.

ولكن يَعرف القانون صورة أخرى من **صور التحريض**، وهو **التحريض الجماعي** الموجه إلى جمهور الناس[2]، فقد تكلفت بالنص عليه المادة (171) ع مصري، وحدد له وسائل معينة، فهذه المادة نصت على أن: (كل من أغرى واحدًا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة **بقول أو صياح جهر به علنًا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنًا، أو بكتابة أو برسوم أو صور، أو صور شمسية أو رموز، أو بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية** يعد شريكًا في فعلها، ويعاقب بالعقاب المقرر له إذا

1- يشار في هذا الصدد إلى أن أحكام الشروع في المرسوم بقانون اتحادي في إصدار "قانون الجرائم والعقوبات" الإماراتي، قد وردت في أربع مواد هي: من المادة رقم (35حتى38)، ونصت المادة (36) ع اتحادي على العقوبات المقررة للشروع وهي:1 – السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام.2- السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد. 3- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للجريمة، أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت.).

2- د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص ص454،455.

ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة، فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع....إلخ).

والتحريض العام يتسم بخطورة خاصة، وقد تطلب فيه المُشرع المصري أن يتم بإحدى طرق العلانية، وهو لا يكون إلا في الجنايات والجنح فقط بصريح نص المادة (171) ع مصري، وهما شرطان لم يتطلبهما المُشرع في التحريض الفردي. [1] يضاف إلى ذلك نص المادة (176) ع مصري، والخاصة بتجريم وعقاب التحريض بإحدى الطرق الموضحة في المادة (175) ع مصري على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

وفي هذا الإطار، يستوي في ذلك أن يكون التحريض علنيًا أو خفيًا، لفرد واحد أو عددًا من الأشخاص، ولا تهم الوسيلة التي يتحقق بها التحريض في التأثير على الشخص [2]. وعلى هذا الأساس يتميز التحريض وفقًا لمدلول نص المادة سالفة الذكر من قانون مكافحة الإرهاب عن سلوك الفاعل المعنوي، بأن المُحرض على الجريمة الإرهابية يوحي بفكرة الجريمة، ويدفع بها شخصًا مدركًا جديرًا بالمسؤولية الجنائية، في حين أن الفاعل المعنوي يدفع إلى الجريمة شخصًا غير مسؤول جنائيًا أو حسن النية [3].

وفي المقابل في التشريع الإماراتي على سبيل المثال لا الحصر ما ورد في نص المادة (189) ع اتحادي المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م في إصدار" قانون الجرائم

1- د/ يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات- النظريات العامة، مرجع سابق، رقم 327، ص460. وفي المعني نفسه انظر: ضيف الله بين شبيب الجبلي، المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها- دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2008م، ص74 وما بعدها.

2- د/ رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1989م، ص102 وما بعدها.

3- حسين جودة حسين جهاد، المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2016م، ص ص 128،129.

والعقوبات"، حيث نصت على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل **من روج** بالقول أو الكتابة أو بأية طريق أخرى لأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (188) ع من هذا الفعل...إلخ). ويشار في هذا الصدد، إلى أن نص المادة (188) ع اتحادي، خاصة بجرائم تأسيس جماعة لقلب نظام الحكم، أو تعطيل أحكام الدستور، أو القوانين، أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم..

وما ورد أيضًا في نص المادة (216) ع اتحادي من المرسوم بقانون اتحادي بإصدار قانون الجرائم والعقوبات سالف البيان، حيث نصت على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (200،000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (500،000) خمسمائة ألف درهم **كل من حرض على** بغض طائفة من الناس أو على **الازدراء بها إذا كان** من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن العام).

المطلب الثاني - محل التحريض الإلكتروني:

ينصب نشاط المُحرض على موضوع، هو جريمة أو جرائم معينة وهي الجريمة الإرهابية أو الجرائم ضد أمن الدولة من الداخل أو الخارج، ومن ثم كان التحريض بطبيعته مباشرًا باعتباره ينصب على موضوع ذي صفة إجرامية. أما التوجيه إلى الجريمة في صورة غير مباشرة، فلا يعتبر تحريضًا في المدلول القانوني: فإذا أوقع شخص العداوة الشديدة بين اثنين مثلاً، فارتكب أحدهما جريمة ضد الآخر، فلا يعتبر محرضًا على هذه الجريمة [1].

والجريمة الإرهابية هي محل فعل التحريض ذاته، ويضاف إلى ذلك، أن التحريض بكافة صوره يكون في الغالب الأعم من تنظيمات إرهابية أو جماعات إرهابية تكفيرية، أو أشخاص إرهابية ومتطرفة أيضًا، لذا رأى الباحث التطرق إلى مفهومها وروافدها وبعض أطرافها بالقدر الذي يوضح موضوع الدراسة، وعلاوة على ذلك أن مفهوم الإرهاب بصفة عامة

1- د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، رقم 466، ص420.

اكتنفه غموضٌ كبيرٌ وتناوله العديد من الدراسات والبحوث كلاً حسب وجهته الأمر الذي أثر بدوره على تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية، والتنظيمات الإرهابية، فقد افتقد إلى التحديد والموضوعية.

الأمر الذي يتطلب تدخل القانون الجنائي لتجنب المصطلحات غير المحددة، والالتزام بالمبادئ التي تحكم هذا القانون حرصًا على الأمن القانوني، وقد اقتضت المواجهة التشريعية للإرهاب بصفة عامة، على المستويين الدولي والداخلي، سواء في ظل قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المكملة له والمتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب، محاولة وضع تعريف لمنفذي أو محرضي الجرائم الإرهابية سواء أشخاص أو منظمات، يمكن في ضوئه الانطلاق إلى تحديد الأساليب القانونية والأمنية؛ للوقوف بحزم في مواجهته، ويتطلب ذلك المزيد من الدقة القانونية لتحديد وضعه القانوني[1].

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المطلب باختصار في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإرهابي والعمل الإرهابي.

الفرع الثاني: المقصود بالجماعة والجريمة الإرهابية.

الفرع الأول – تعريف الإرهابي والعمل الإرهابي:

من المتعارف عليه أن الإرهاب، أو العمل الإرهابي هو محل الجريمة الإرهابية، وبما أنه لا يوجد تعريف دولي موحد للإرهاب حتى الآن، فإنه **بالطبع من وجهة نظر الباحث:** قد يصعب وضع تعريف موحد لمفهوم الإرهابي على المستوى الدولي. ويشار في هذا الصدد إلى أن الشخص الإرهابي أو الإرهابي المتطرف بصفة عامة، هو مصدر ومرتكب أي جريمة إرهابية أو أي عمل إرهابي. وفي ذلك يمكن القول بأن كل إرهابي متطرف، وليس كل

1– د/ خالد جمال حامد عبد الشافي، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ط2015م، ص 28. وانظر أيضًا: نارام وهاب عزيز، الباعث في الجريمة الإرهابية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط2014م، ص81.

متطرف[1]. إرهابي.

أما على المستوى المحلي، فقد ورد تعريف (الإرهابي) في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب المصري، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب المصري على **تعريف الإرهابي** بأنه: (كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو **يحرض** أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت. ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية.....إلخ). ولم يتطرق المشرع إلى تعريف الإرهابي التكفيري والجهادي.

وورد تعريف (**الشخص الإرهابي**) في الفقرة التاسعة من المادة الأولى الخاصة بـ (التعريفات) من قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي، حيث نصت المادة الأولى (9/1) من قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي على أنه يقصد **بالشخص الإرهابي**: (كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي، أو ارتكب جريمة إرهابية، أو شارك مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هدد بارتكابها، أو يهدف أو يخطط أو يسعى لارتكابها، أو **روج** أو **حرض على ارتكابها**).

أما فيما يتعلق بالعمل الإرهابي، فلم يرد في قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي تعريف له، أما في قانون مكافحة الإرهاب المصري، فقد خصص المُشرع مادة مستقلة لتعريف (العمل الإرهابي)، ويبدو أن المُشرع المصري فرق بين ما سمي بالعمل الإرهابي، والجريمة الإرهابية، بل اهتم أيضًا بتعريف (العمل الإرهابي)، حيث نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب

1- لمزيد من التفصيلات حول التطرف انظر: عبد اللاه محمد النوايسة، دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الشارقة، المجلد (15)، العدد (1)، ط يونية 2018م، ص383 وما بعدها. والرائد/ عبد الرحمن سعيد الشامسي، دور المدرسة في الوقاية من التطرف الفكري من وجهة نظر المعلمين والطلبة في المرحلة الثانوية في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، دورية الفكر الشرطي، المجلد رقم (30)، العدد رقم (118)، يوليو 2021م، ص282وما بعدها.

المصري رقم (94) لسنة 2015م وتعديلاته على أنه يقصد **بالعمل الإرهابي:** (كل استخدام للقوة أو التهديد أو الترويج في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم. أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو حقوقهم العامة، أو الخاصة أو أمنهم للخطر.....إلخ).. أما الشخص المتطرف دينيًّا فلم يتعرض المُشرعان المصري والإماراتي لتعريفه.

الفرع الثاني – المقصود بالجماعة والجريمة الإرهابية:

نظرًا، لأن موضوع الجريمة محل الدراسة يتعلق بالجريمة الإرهابية والتحريض عليها، سواء أكان ذلك بالطرق التقليدية أو التكنولوجية، فنوضح باختصار في البداية **أولاً** تعريف الجماعة في اللغة. ثم نتعرض بعد ذلك للمفهوم القانوني **(للجماعة الإرهابية)** كما ورد في القانون المصري، أو كما يطلق عليه في القانون الإماراتي **(التنظيم الإرهابي) (L'organisation terroriste)**، ثم نوضح بعد ذلك **ثانيًّا** المفهوم القانوني للجريمة الإرهابية.

أولاً – تعريف الجماعة في اللغة:

العدد الكثير من الناس والشجر والنبات وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد، والجماعية في الاقتصاد السياسي تمثل مذهب اشتراكيًّا يقرر أن أموال الإنتاج يجب أن تكون للدولة، وأن تلغي الملكية الخاصة الواردة عليها وأن أموال الاستهلاك هي وحدها التي تكون محلاً لملكية الخاصة [1].. والجماعة اصطلاحًا، يقصد بها مجموعة من الأشخاص لها مصالح مشتركة، تمارس نشاطًا سياسيًّا أو اجتماعيّا أو اقتصاديًّا؛ بقصد التأثير المباشر أو غير المباشر على سلطة اتخاذ القرار. أو هي: كل تجمع من الأشخاص يجمعهم غرض واحد[2].

1- انظر: المعجم الوسيط، ج2، ط3، مجمع اللغة العربية (ط2021)، مادة (ج. م.ع)، ص135.

2- د/ محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب- أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1995م، ص135. وفي المعنى نفسه انظر: د/ رامي متولي القاضي، بحث بعنوان (المواجهة

ثانيًا – المفهوم القانوني للجريمة الإرهابية:

قام المُشرع المصري سابقًا، بوضع تعريف قانونيّ محدد للإرهاب في قانون العقوبات المصري في **(المادة (86) ع مصري المضافة بالقانون رقم (97) لسنة 1992م)**، وربما يرجع في ذلك إلى تعرض جمهورية مصر العربية إلى عدة جرائم إرهابية في تلك الفترة ولا زالت، فأراد المُشرع تحجيم تلك الجرائم، وانتبه لذلك مبكرًا ووضع اللبنة الأولى في تجريم حتى الجرائم الإرهابية الحالية، قبل تحديدها في قانون مستقل خاص بالإرهاب وهو القانون رقم (94) لسنة 2015م [1].

كما عرف المُشرع المصري، الجريمة الإرهابية صراحة في نص الفقرة (ج) من المادة الأولى (1/ج) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015م بقوله **الجريمة الإرهابية** هي: (كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد **الدعوة** إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم، أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات).

أما بالنسبة **(للجماعة الإرهابية)**، فقد عَرفها أيضًا المُشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة الأولى (1/أ) سالف الذكر بأنها: (كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من **ثلاثة أشخاص** على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب. أو كان الإرهاب من

الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد على السياحة في مصر) قدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، في الفترة من 26-2016/4/27م، ص12.

1- د/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط2008م، ص21.، في المعني نفسه: د/ على حامد على الخولي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ط 2014، ص ص 161،162.، ود / حسام الدين مصطفي عبد الفتاح عبد المقصود، المسؤولية الجنائية لارتكاب الجماعات والتنظيمات لجرائم مضرة بأمن الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ط2015م، ص ص 239،240.

الوسائل التي تستخدمها؛ لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية).

وقد عَرف المُشرع الإماراتي في القانون الاتحادي لمكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014 م في الفقرة الخامسة من المادة الأولى(5/1) **(الجريمة الإرهابية) بأنها:** (كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر **إذا ارتكب لغرض إرهابي)**، وعَرف أيضًا **(التنظيم الإرهابي)** في الفقرة الثامنة في المادة الأولى (8/1) بأنه: (مجموعة مكونة من **شخصين أو أكثر**، تكتسب الشخصية الاعتبارية بحكم القانون، ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هددت بارتكابها، أو تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها، أو روجت أو **حرضت على ارتكابها**، أيًا كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها، أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم) [1].

<u>وبعد العرض السابق، ومن وجهة نظر الباحث، هناك بعض الملاحظات الآتية:</u>

<u>فمن ناحية أولى</u>: أن المُشرع المصري في تعريفه **للجماعة الإرهابية** ربما كان أشمل وأوسع من التعريف الإماراتي **للتنظيم الإرهابي**، ويؤكد ذلك اهتمامه بجميع مكونات العملية الإرهابية، سواء من جانب القائمين على ارتكاب الجريمة الإرهابية أينما كانوا داخل البلاد أو خارجها، وغيرها من الأمور الأخرى، وليس موضوع الجريمة الإرهابية ذاته فقط بل أيضًا بتحديده الجماعة أو الهيئة أو المنظمة أو العصابة القائمة على كافة حلقات الجرائم الإرهابية من التحريض، والتخطيط، والتدريب، والتمويل، والتهديد، وأخيرًا التنفيذ، وغيرها، واشترط في ذلك أن تكون مؤلفة من أكثر من ثلاثة أشخاص، بالإضافة إلى ذلك تحديده هدف تلك الجماعات وهو ارتكاب واحدة أو أكثر من جريمة إرهابية، كما اهتم أيضًا بالوسائل التي بها ترتكب الجريمة الإرهابية.

يضاف إلى ذلك، نقطة مهمة، –ألا وهي– أن المُشرع المصري اعتبر مجرد <u>الدعوة إلى</u>

1– د/ طارق أحمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، مرجع سابق، يناير 2016م، ص850.

ارتكاب أية جريمة مما تقدم في التعريف السابق الإشارة إليه أو مجرد التهديد بها جريمة إرهابية، ويحسب له ذلك، وفي المقابل لم يرد في التعريف الإماراتي للجريمة الإرهابية اعتبار الدعوة أو التهديد جريمة إرهابية، بالرغم من أن المُشرع قام في متن مواد قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي بتجريمها والعقاب عليها.

ومن ناحية ثانية: اتفق التعريفان في التشريعين سالفي الذكر للتنظيم الإرهابي أو الجماعة الإرهابية، في أنهما لم يهتما بجنسية من ينتسب إلى تلك الجماعة الإرهابية أو التنظيم الإرهابي، وبالرغم من اتفاقهما السابق، إلا أنه يوجد اختلاف فيما بينهما في حصر وسائل ارتكاب العمل الإرهابي، حيث إن المُشرع الاتحادي حدد صور المشاركة الإجرامية على سبيل الحصر وهي (الترويج أو التحريض أو التهديد أو التسبب مباشرة أو بطريق غير مباشر في ارتكاب الجريمة الإرهابية)، أما في التشريع المصري فلم يتبع نفس الأسلوب بل أطلق ذلك في نص المادة الأولى من مكافحة الجرائم الإرهابية المصري بقوله: (.... أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية).

ومن ناحية ثالثة: أنه بالرغم من قيام المُشرعين المصري والإماراتي، بتعريف للجريمة الإرهابية والتوسع في مفهومها، إلا أنهما بعد ذلك قاما بحصر الجرائم الإرهابية في القانونين، حيث وردت الجرائم الإرهابية تحديدًا في قانون مكافحة الإرهاب المصري على سبيل الحصر في الفصل الثاني بعنوان (الجرائم والعقوبات) في (28) مادة من المادة (12حتى المادة 39)، مع الإحاطة بأن هناك مواد تحتوي تجريمًا وعقابًا لأكثر من جريمة. وهو نفس النهج في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، فقد حصر المُشرع الجرائم الإرهابية تحديدًا في الباب الثاني، وفي ثمانية فصول بإجمالي (35) مادة من (المادة 5 حتى المادة 39)، مع الوضع في الاعتبار أيضًا أن هناك العديد من المواد تتضمن أكثر من جريمة إرهابية، ويعني ذلك أن الجريمة الإرهابية في الأصل جريمة جنائية ارتكبت لغرض إرهابي.

المبحث الثاني - الركن المعنوي في جريمة التحريض الإلكتروني على الإرهاب:

تعتبر جريمة التحريض الإلكتروني على الإرهاب من الجرائم العمدية، ولا يكفي لقيام

الجريمة موضوع الدراسة أن يتوافر ركنها المادي من أفعال التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية فقط؛ لذا فلا يتكامل نموذجها القانوني إلا بتوافر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر الجريمة، والذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية، ويكتفي القانون به في أغلب الجرائم، فيجب أن يعلم الجاني قانونًا بجميع العناصر المكونة للجريمة، كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق أو ارتكاب هذه العناصر، أي يرتكب الركن المادي للجريمة كما يعرفه القانون، فلا يتوافر الركن المعنوي لأي من هذه الجرائم، إذا كان القصد لدى الجاني ناتجًا عن إحدى صور الخطأ غير العمدي، وهي الإهمال، أو الرعونة، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح [1].

وتطبيقًا لذلك، فإن جريمة التحريض أو الإعداد لها لارتكاب جريمة إرهابية، يجب فيها **من ناحية أولى:** أن يتوافر علم الجاني بطبيعة الأفكار محل التحريض والترويج لها، أي أنها تدعو إلى اقتراف جريمة إرهابية أو وقوع أعمال عنف. **ومن ناحية ثانية:** أن تتجه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي وهو فعل التحريض، ويجب على مأموري الضبط القضائي تحديد نوعية الأفكار، وهذا ما ورد في أحد الطعون أمام محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها[2].

1- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص316.، وأيضًا د/مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص325.

2- حيث جاء بالطعن: (....ولما كان جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة المنصوص عليها في المادة (98و) عقوبات يتطلب توافر ركن مادي هو الترويج أو التحبيذ بأية وسيلة لأفكار متطرفة تحت ستار مموه أو مضلل من الدين وآخر معنوي بأن تتجه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي، وهو الترويج أو التحبيذ فحسب، وإنما يجب أن تتوافر لديه أيضًا إرادة تحقيق واقعة غير مشروعة وهي إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء الأديان، ذلك أنه اكتفى مأمور الضبط بسرد أقوال المجني عليه ووالده، ولم يبين من واقع هذه الأقوال الترويج بأي طريقة من الطرق للأفكار المتطرفة..... مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب ووجب نقضه) انظر: الطعن المصري رقم 41774لسنة 59، جلسة 1996/1/7م، س47، ع1، ص16، ق1. طعن منشور على البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض المصرية.

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المبحث في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الأول: علم المُحرض

المطلب الثاني: إرادة المُحرض.

المطلب الثالث: إثبات التحريض.

المطلب الأول - علم المُحرض:

إن جريمة التحريض على الإرهاب في التشريع المصري عمديه، فركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي، وتوافر هذا الركن شرط لمسؤولية المتهم عنها، سواءً أكانت مساهمته فيها أصلية أم كانت تبعية، فإذا ثبت أن المساهم التبعي قد انتفى القصد الجنائي لديه، فهو غير مسؤول عن الجريمة، ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية في وقوعها. ويطلق على الركن المعنوي للمساهمة التبعية بصفة عامة ومن بينها التحريض تعبير (قصد الاشتراك)[1].

ولا يغني عن توافر القصد الجنائي أن يتحقق الخطأ في جسم صوره، فالخادم الذي يدلي بمعلومات عن المكان الذي يخفي فيه مخدومه ماله، فيستعين بها شخص في سرقة ذلك المال، لا يعد مساهمًا في هذه الجريمة إذا كان لا يدري شيئًا عن النوايا الإجرامية لمن استمع إلى حديثه. ومن يترك نسيانا مادة مخدرة أو سلاحًا في مكان عام، فيستعين به شخص في ارتكاب جريمة لا يعد مساهمًا في هذه الجريمة، ولو كان نسيانه منطويًا على إهمال جسيم [2].

إن القاعدة العامة تتضمن أن العنصر النفسي للمساهمة التبعية بصفة عامة، يقوم على علم الشخص بمساهمة سلوكه مع سلوك الآخرين وإرادة تلك المساهمة، فيلزم أن يعلم الشريك أنه بفعله **(التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة)** يعين الفاعل على ارتكاب جريمة معينة، ويتطلب القصد الجنائي لدى المُحرض علمه بماهية نشاطه وخطورته، وإدراكًا لا تجاهه نحو المساهمة في جريمة، فالمُحرض على القتل ينبغي أن يعلم بدلالة عباراته، فإن لم يدر بذهنه

1- د/ سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص366.

2- د/ أحمد عمر شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، رقم 280، ص416.

غير معنى بذلك لا شأن له بالقتل فلا ينسب إليه القصد الجنائي، ومن ساعد على جريمة معينة ينبغي أن يعلم أن من شأن الوسيلة التي يقدمها أن تعين على ارتكاب هذه الجريمة، فيدرك مثلاً أن المادة التي يعطيها للقاتل هي مادة سامة، أما إذا اعتقد أنها مادة غير ضارة، فلا يعد القصد الجنائي متوافرا لديه [1].

ويتطلب القصد الجنائي لدى المساهم التبعي علمًا بنتيجة نشاطه، وهذه النتيجة هي الجريمة التي يرتكبها المساهم الأصلي، ويطلق على العلم إذا انصرف إلى واقعة مستقبلة – بالنسبة إلى وقت النشاط – تعبير "**التوقع**"، فالمساهم التبعي يتعين أن يتوقع أن من آثار فعله إقدام شخص على ارتكاب جريمة، وهذا العلم مركب إذ ينصرف إلى وقائع متعددة، ذلك أن جريمة المساهم الأصلي **عديد**ة العناصر، وكلها ينبغي أن يحيط بها علم المساهم التبعي، وتفصيل ذلك أن المساهم التبعي يجب أن يتوقع ارتكاب المساهم الأصلي فعلاً يهدد بالخطر حقًا يحميه القانون وتترتب عليه نتيجة إجرامية معينة [2].

المطلب الثاني - إرادة المُحرض:

يلزم فضلاً عن العلم بالجريمة، أن يكون الشريك بصفة عامة كالمُحرض مثلاً قد قصد المساهمة في الجريمة، فتتجه إرادته إلى المساهمة والمعاونة في ارتكابها، أي أن تتجه إرادته إلى الفعل والماديات التي تقوم بها وسيلة المساهمة وإلى نتيجته وهي الجريمة التي يرتكبها الفاعل بجانب العلم، وعلى ذلك لا يعد شريكًا من يقلد مفاتيح يعلم أنها سيستعان بها في ارتكاب جريمة سرقة، وذلك لأن إرادته لم تتجه إلى المساهمة في هذه الجريمة. [3] والواقع أن المساهم في الجريمة يفترض فيه العلم بها، أما مجرد العلم فإنه لا يفيد بالضرورة انصراف الإرادة إلى المساهمة في ارتكابها، ففي المثال السابق توافر العلم بالجريمة ولم تتوافر إرادة المساهمة فيها، الأمر الذي لا يمكن تصوره إلا في الاشتراك بطريق المساعدة، أما الاشتراك بالتحريض أو الاتفاق فيفيد بطبيعته العلم بالجريمة وإرادة المساهم فيها بمجرد القيام بالتحريض

1- د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 478.

2- د/ سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص309.

3- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، رقم740، ص667.

أو الاتفاق [1].

المطلب الثالث - إثبات التحريض:

قد لا يكون التحريض بصفة عامة في مادياته، غير قول بأي طريقه تقليدية أو تكنولوجية استمع له المُحرض فاقتنع به، أو إيماء اطلع عليه فتأثر به، وقد لا يتاح لغيره ذلك الاطلاع، ويعني ذلك أنه في معظم حالاته يتجرد التحريض من مظهر يظل ملموسًا حتى يفحصه المُحقق أو القاضي؛ لذلك كان من العسير الاعتماد على المعاينة أو شهادة الشهود لإقامة الدليل عليه، فلم يكن بد تبعًا لذلك من الاعتماد على القرائن لاستخلاص الدليل عليه، ويجوز الركون لوقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل على التحريض [2].

وبتطبيق ذلك قضائيًا، فقد حكمت محكمة النقض بأبوظبي بأنه: (...لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية منه مخبآت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحواس وليس لها أمارات ظاهرة، **كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه،**..... – وإذ كان القاضي الجزائي فيما عدا الأحوال الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة – **حراً في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فانه إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من الاعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به**... لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعًا)[3].

1- د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص478.

2- د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية التبعية في التشريعات العربية، مرجع سابق، رقم 205، ص ص293،292. وللمؤلف نفسه شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، رقم 468، ص422 وما بعدها.

3- نقض أبوظبي، جلسة2011/3/28م (جزائي)، الطعن رقم (214) لسنة 2011م، س5، ق.ا، ونقض أبوظبي، جلسة 2011/3/28م (جزائي)، الطعن رقم (1214) لسنة 2011م، س5 ق.ا، منشور على الموقع الإلكتروني لبوابة أبوظبي القضائية.

وفي هذا الإطار، يمكن القول بأن إثبات جريمة التحريض التي تتم بالوسائل التقليدية، تختلف عن إثباتها بالطرق التكنولوجية التي تستلزم ضرورة البحث عما سمي **بالدليل الرقمي**، وتقديمه لمحكمة الموضوع. يضاف إلى ذلك أن تنفيذ التحريض يتوقف على الشخص الذي وجه إليه هذا الفعل، فهو الذي يقوم بتنفيذ فعل التحريض ذاته بطريقته، وليس على شخص المُحرض نفسه. وفي ذلك فالقاضي حر في استنتاج وإثبات التحريض من أي مصدر شاء [1].

المبحث الثالث
العقوبات المقررة عن التحريض الإلكتروني على الإرهاب

نتناول في هذا المطلب، باختصار بعض العقوبات المقررة عن التحريض الإلكتروني على الإرهاب، حيث للعقوبة جانبان، جانب مادي ملموس يعبر عن مضمون العقوبة وجوهرها، وجانب آخر قانوني يتمثل في المبادئ القانونية الحديثة التي يجب أن تحكم تحديد العقوبة وتطبيقها، وعليه فإنه إذا كان تحديد العقوبة من الناحية القانونية يتمثل في أنها "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"، فإن العقوبة من حيث جوهرها "إيلام مقصود يوقع على من أجل الجريمة ويتناسب معها" [2].

وفي هذا الإطار تضمنت العقوبات في قانوني مكافحة الإرهاب في التشريعين المصري والإماراتي عقوبات أصلية مقيدة للحرية كعقوبة السجن، وعقوبة الغرامة، وعقوبات أخرى فرعية (تبعية وتكميلية)، وتدابير احترازية أخرى.

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المطلب باختصار في مطلبين على النحو التالي:

1- ويشار في هذا الصدد إلى أن قانون العقوبات المصري القديم لسنة 1883 م كان قد حدد في المادة (63) وسائل التحريض بأنها تشمل الهدية، أو الوعد، أو الوعيد، أو المخادعة، أو الدسيسة، أو استعمال سلطة على مرتكب الجريمة. وقد عدل المُشرع عن هذا التحديد منذ قانون العقوبات الصادر في سنة 1904 م، وبذلك لم يعد القاضي مقيدًا في تكوين عقيدته بوسيلة محددة وترك الأمر لسلطته التقديرية. لمزيد من التفصيلات انظر: د/ يسر أنور علي، قانون العقوبات – النظريات العامة، مرجع سابق، رقم 326، ص458.

2- د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص478.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية.

المطلب الأول - العقوبات الأصلية:

قرر المُشرع المصري في نص المادة (6) من قانون مكافحة الإرهاب على عقوبة واحدة للمُحرض وهي عقوبة الجريمة التامة، كما نصت المادة (28) من قانون مكافحة الإرهاب المصري على عقوبة السجن كعقوبة أصلية بصفة عامة للجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، حيث اعتبرها من الجنايات، وهي **الجريمة الأولى: التي نص عليها في الفقرة الأولى:** جريمة الترويج أو الإعداد له وحدد لها السجن مدة **لا تقل عن خمس سنوات. والجريمة الثانية نص عليها في الفقرة الثالثة:** جريمة الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى العنف داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات، حيث شدد المُشرع العقوبة وحدد السجن أيضًا على **ألا تقل عن السجن سبع سنوات،** واعتبر من مكان ارتكاب الجريمة ذلك **ظرفًا مشددًا؛** لخطورة نشر تلك الأفكار في أوساط هؤلاء لا قدر الله، وجعل لها نفس العقوبة.

والجريمة الثالثة: نص عليها في الفقرة الرابعة من ذات المادة: جريمة حيازة أدوات ووسائل الترويج وحدد لها العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن **خمس سنوات.** كما يجوز للقاضي في هذه الجرائم تطبيق نص المادة (17) عقوبات بشأن الرأفة أو النزول بالعقوبة درجة أو درجتين، لعدم وجود قيد على القاضي إلا ما ورد في نص المادة (10) من قانون مكافحة الإرهاب، التي حصرت هذه القيود على جرائم بعينها. واستثناء من القواعد العامة لا يجوز للقاضي النزول في العقوبة أكثر من درجة واحدة في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في بعض مواد قانون مكافحة الإرهاب [1].

وفي المقابل في القانون الإماراتي، قدر المشرع الاتحادي في المادة (215) ع اتحادي عقوبة السجن المؤقت، على التحريض باستخدام أي وسيلة تقنية معلومات لأعمال من شأنها

1- انظر: نصوص المواد (6،10،28) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

تعريض أمن الدولة للخطر،، أما في نص المادة (20) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، فقد قدر المشرع الاتحادي عقوبة الشروع في الجريمة التي حرض على ارتكابها، حتى لو لم ينتج عن هذا التحريض أثر، أما في نص المادة (34) من ذات القانون فقد حدد المُشرع عقوبة السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات على جريمة الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة لأي تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي، أو جريمة إرهابية مع علمه بذلك، ويشار في هذا الصدد أن المُشرع لم يحدد حدًا أدنى للعقوبة في هذا النص [1].

الفرع الثاني – العقوبات التكميلية والتبعية:

إن العقوبات الفرعية، قد تكون عقوبات تبعية أو عقوبات تكميلية، كما وردت بصفة عامة في نصوص المواد (74حتى 83) ع اتحادي، وفي التشريع المصري وردت العقوبات التبعية والتكميلية في نص المادتين (24،25) من قانون مكافحة الإرهاب المصري، ونوضح بعضًا منها باختصار بالقدر المناسب لموضوع الدراسة على النحو التالي:

1- **الإدراج على قوائم الإرهابيين:** بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي حددها المُشرع المصري في الجرائم موضوع الدراسة، هناك تدابير احترازية، حيث تتبع النيابة العامة في شأن الجاني الذي ثبت ارتكابه جريمة التحريض والترويج للأفكار أو المعتقدات الدالة على العنف، أو الإعداد له، أو حيازة وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية الداعية إلى أعمال إرهابية، بمقتضى نص المادتين(6،28) من قانون مكافحة الإرهاب المصري، ما نصت عليه نص المادة الثانية من القرار بقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم (8) لسنة 2015م.[2]، إذا ما قررت الدائرة المختصة المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القانون إدراجه، وكذلك إذا ما صدرت ضده أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف عليه، ويترتب

1- انظر: نص المادتين (20، 34) من قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي.

2- يشار في هذا الصدد، إلى أنه تم تعديل بعض مواد القانون المصري رقم (8) لسنة 2015م في 4/27/ 2017م، ومنها على سبيل المثال المادة (1/4) على أن تكون مدة الإدراج مدة لا تتجاوز خمس سنوات بعد أن كانت ثلاث سنوات.

على ذلك طبقًا لنص المادة السابعة من ذات القانون على نشر قرار الإدراج الآثار التالية:

- الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد. – سحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع إصدار جواز جديد. – فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازمة، لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية. – تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة النشاط الإرهابي.
- **ويشار إلى تطبيق نفس التدبير في التشريع الإماراتي** كما هو وارد في نص المادة (63) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الخاصة بالتنظيم القانوني للإدراج على قوائم الإرهاب. [1] ويضاف إلى ذلك ورود العقوبات التبعية بالتفصيل وأحكامها في المرسوم بقانون اتحادي بإصدار قانون الجرائم والعقوبات من المادة (74– 80) ع اتحادي.

2– **التحفظ على أموال الكيانات الإرهابية والإرهابيين، إذا صار الحكم نهائيا طبقًا لما ورد في نصوص مواد القانون المصري رقم 22 لسنة 2018م. بشأن** "التحفظ والتصرف على أموال الجماعات الإرهابية"

3– سلطة المحكمة في القضاء بتدبير آخر. طبقًا لنص المادة (37) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م يجوز للمحكمة فضلاً عن العقوبة التي تقضي بها، أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير التالية: إبعاد الأجنبي – حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.....الخ [2].

4–الوضع تحت مراقبة الشرطة: نصت المادة (9) من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أنه: (تسري أحكام المواد (28، و29، و38، و98 هـ) من قانون العقوبات على كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون) وتطبيقًا لذلك توقع على الجاني في الجرائم موضوع الدراسة بعد انقضاء مدة عقوبته، ولمدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز

1– انظر نص المادة (63) من قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي.

2– لمزيد من التفصيلات انظر: نص المادة (37) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

للقاضي أن يخفض مدة العقوبة أو أن يقضي بعدمها جملة. وفي التشريع الإماراتي فقد نصت المادة (74) عقوبات اتحادي على عقوبة مراقبة الشرطة. [1] كما نصت المادة (121) ع اتحادي على القواعد المنظمة الملزمة للمراقب.

ويشار في هذا الصدد، إلى أن المشرع الاتحادي أضاف فصلاً مستقلاً بشأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة م2018 في المواد من (355 حتى 385) أ.ج اتحادي.

المصادرة: عقوبة المصادرة من العقوبات التكميلية، وفي هذا الإطار نصت المادة (39) من قانون مكافحة الإرهاب المصري على عقوبة المصادرة على أي محكوم عليه في جريمة إرهابية[2]. وتبين للباحث أيضًا أن عقوبة المصادرة وحل الجمعيات وردت أيضا في نص المادة (98هـ) من قانون العقوبات المصري.

أما في التشريع الإماراتي فقد وردت عقوبة المصادرة في نص المادة (45) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، حيث نصت على أنه: (تحكم المحكمة بمصادرة الأسلحة والأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة الإرهابية....إلخ)[3] أما في المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، فقد نصت المادة (83) ع اتحادي على عقوبة المصادرة أيضًا لكل متهم محكوم عليه في جناية أو جنحة.

عقوبة الإبعاد: عقوبة الإبعاد للأجانب عقوبة وجوبيه للمحكمة في الجرائم الإرهابية، حيث نصت عليها المادة (46) من قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي، التي نصت على أنه: (كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية صادر ضد أجنبي يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة). ولا يوجد مثيل لهذه العقوبة في القانون المصري.

1- انظر نص: المادة (73) ع اتحادي.

2- انظر: نص المادة (39) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

3- انظر: نص المادة (45) من قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي.

أما في الجرائم الجنائية الأخرى فالأمر مختلف، حيث إنها عقوبة وجوبيه للمحكمة تطبق على الأجنبي الذي حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جرائم (الجنايات)، وجوازيه للمحكمة في جرائم (الجنح)، وسند الباحث في ذلك: ما نصت عليه المادة (126) ع اتحادي الخاصة بعقوبة الإبعاد للأجانب، حيث نصت على أنه: (إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة، ويجوز للمحكمة إذا حكم على أجنبي في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية الحكم بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية...إلخ).

ويشار في هذا الصدد إلى تدبير آخر مهم، وهو **إسقاط الجنسية** عن الإرهابيين المحكوم عليهم بأحكام جنائية في جرائم إرهابية اتبعته بعض الدول الأوربية وبعضًا من الدول العربية، **ومنها مملكة البحرين حيث حكمت مؤخرًا المحكمة الجنائية الكبرى بالبحرين** الشقيقة في 2019/4/16 م حكمًا قضائيًا بإسقاط الجنسية عن (138) محكومًا عليه في ارتكاب جرائم إرهابية [1]. ويأتي هذا الحكم تنفيذًا لنص الفقرة (ج) من المادة العاشرة للمرسوم الملكي البحريني رقم (21) لسنة 2014م بشأن" تعديلات بعض أحكام قانون الجنسية البحريني لعام 1963م"، والتي نصت على جواز سحب الجنسية إذا تسبب الشخص في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفًا يناقض واجب الولاء له [2].

الإعفاء من العقاب. وفي هذا الإطار نصت المادة (38) من قانون مكافحة الإرهاب المصري على الإعفاء من العقاب بشروط معينة [3]. وفي الإمارات نصت المادة (47) من قانون مكافحة الإرهاب، على أن تحكم المحكمة بناء على طلب من النائب العام أو من تلقاء

1- لمزيد من التفصيلات انظر: مقال في2019/4/16 بعنوان (البحرين سجن 138 متهم بالإرهاب وإسقاط الجنسية) على الموقع الإلكتروني.. | https://alkhaleejonline.net/.../البحرين-سجن-138-متهمًا-بالإرهاب-وإسقاط-الجنسية-.

2- انظر: نص المادة (10) من المرسوم الملكي رقم (21) لسنة 2014م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحريني.

3- انظر: نص المادة (38) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

نفسها، تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها عمن أدلى من الجناة إلى السلطات الإدارية، أو القضائية بمعلومات تتعلق بأي جريمة إرهابية، متى أدى ذلك إلى اكتشاف الجريمة [1].

الخاتمة

أوضحت الدراسة، خطورة جريمة التحريض بصفة عامة على الإرهاب، باعتبارها من جرائم الجنايات سواء تمت بطرق تقليدية أم إلكترونية على أمن الدولة ومصالحها، وتكمن الخطورة في تأثر بعض الصبية بهذه الأفكار والمعتقدات الخاطئة التي تحبذ وتروج للإعمال الجهادية ضد الجيش والشرطة وتكفير المجتمع وغيرها، والبعد عن تعاليم الإسلام السمح والتحريض عليها، من بعض الأشخاص من غير ذوي العلم الديني والكفاءة.

وأشارت الدراسة، إلى دور التشريع في مواجهة تلك الجرائم في قانوني العقوبات المصري والإماراتي، وغيرهما من التشريعات الجنائية الخاصة الأخرى المكملة لهما كقانون مكافحة الجرائم الإرهابية، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، والمرسوم بقانون اتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

وخلصت الدراسة، إلى أن هناك اتفاق بين التشريعين المصري والإماراتي في الجريمة موضوع الدراسة، في مواضع معينة واختلاف في مواضع أخري، وتمثلت أوجه الاتفاق في موضوع الجريمة، بينما تمثلت أوجه الاختلاف فيما يتعلق بنطاق التجريم حيث إن التشريع المصري كان أوسع من التشريع الإماراتي، ويؤكد ذلك قيامه بجمع وسائل المساهمة التبعية **(التحريض، والاتفاق، والمساعدة)** في نص واحد المادة (6) من قانون مكافحة الإرهاب المصري،أما المُشرع الإماراتي فكان أكثر تحديدًا حيث أفرد صورة واحدة فقط **(التحريض)** في مادة مستقلة في نص المادة (20) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، يضاف إلى ذلك أيضًا اختلاف مقدار العقوبة بينهما، حيث قرر المُشرع المصري عقوبة المُحرض بنفس مقدار عقوبة

1- انظر: نص المادة (47) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

الجريمة التامة، أما المُشرع الإماراتي فقد قدر **عقوبة الشروع** للمُحرض على الجريمة التي حرض عليها، حتى لو لم ينتج عن هذا التحريض أثر.

النتائج

لقد اجتهد الباحث في عرضه لبحثه، وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج، نذكر منها ما يلي:

1- أوضحت الدراسة، حرص المُشرعين المصري والاتحادي على وقاية المجتمع من مخاطر التحريض على الجريمة الإرهابية، وما يؤكد ذلك ما ورد في نص في المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب المصري، والمادة (20) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي على اعتبار مجرد التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية جريمة مستقلة بذاتها، حتى لو لم تقع الجريمة التي حرض عليها.

2- أن هناك تناميًا وازديادًا للجرائم الإرهابية بصفة عامة، الناتجة عن التحريض سواء أكان تقليديًا أو إلكترونيًا بالرغم من وجود تشريعات متشددة تبنتها معظم الدول وقد تصل العقوبات إلى حد عقوبة الإعدام.

3- بينت الدراسة خطورة فعل التحريض من المُحرض إلى المنفذ لما حرض عليه، وخاصة من الشباب وصغار السن وبث في أذهانهم الأفكار والمعتقدات الخاطئة والمناهضة للدولة وأمنها ومصالحها، واستفادة الإرهابيين والمتطرفين من التكنولوجيا الحديثة عبر شبكة المعلومات الدولية والإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، في بث سمومهم وأفكارهم الشاذة والمغلوطة.

4- بينت الدراسة أن القانونين المصري والإماراتي لم يعرفا (التحريض) ولا (المُحرض) سواء في قانون العقوبات المصري أو الاتحادي، أو في قانوني مكافحة الإرهاب.

5- أن هناك تطورًا كبيرًا، في استخدام التنظيمات الإرهابية الوسائل التكنولوجية وشبكة الإنترنت في تحقيق التواصل فيما بينهم في الداخل والخارج، وكذا

عمليات التجنيد والتحريض، ونشر وترويج كافة الأفكار المتطرفة الداعية لأعمال العنف والجرائم الإرهابية، وتصوير جرائمهم البشعة وبثها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها من والوسائل؛ لبث الرعب والخوف، وكل هذه الأمور ربما قد لا يقابلها تطور في وسائل وإجراءات المكافحة.

6- أظهرت الدراسة أن التحريض الإلكتروني على الإرهاب في قانوني مكافحة الإرهاب المصري والإماراتي من جرائم السلوك المجرد ومن جرائم الخطر، حيث تقوم الجريمة بصرف النظر عن نتيجة هذا التحريض، أي حتى لو لم ينتج عنه أثر.

التوصيات

على ضوء نتائج الدراسة المشار إليها، فقد توصل الباحث إلى عدد من التوصيات، نبينها على النحو التالي:

1- النظر نحو ملاءمة، تعديل نص المادة (20) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، على أن يشمل التعديل عقاب المُحرض على ارتكاب أي جريمة إرهابية بنفس عقوبة الجريمة التامة؛ نظرًا لخطورة جرائم التحريض على أمن الدولة كما هو الحال في قانون مكافحة الإرهاب المصري.

2- ملاءمة النظر، نحو إمكانية دراسة إضافة فقرة جديدة لنص المادة (34) من قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي، تتضمن تجريم **وعقاب الإعداد** للترويج والتحبيذ لأي تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي، أو جريمة إرهابية؛ حتى لا يفلت أحد من العقاب حيث إن الإعداد يعقبه بالتالي ارتكاب الجريمة الإرهابية.

3- إمكانية دراسة، تعديل التعريف القانوني للتنيظم الإرهابي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، على أن يشمل التعديل إضافة في آخر النص (.... مع علمه بذلك)، حتى يكتمل التعريف من الناحية القانونية.

4- ملاءمة النظر، نحو دراسة تعديل نص الفقرة الرابعة من نص المادة (28) من قانون مكافحة الإرهاب المصري، على أن يشمل التعديل استبدال العقوبة بين نص

هذه الفقرة، وعقوبة نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة، بمعنى آخر تكون عقوبة الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى **العنف** وبقصد تحريض آخرين لاعتناقها **السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات**، وعقوبة الحيازة أقل من تلك العقوبة بأن تكون **السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات**. حيث ربما يكون الترويج نتائجه أخطر وأسرع من الحيازة.

5- العمل على تطوير وتحديث آليات مراقبة ومتابعة، وضبط ما سمي بـ (المقاهي الإلكترونية) في مصر والإمارات المخالفة، والمنتشرة في كافة الأماكن، حيث أثبت الواقع العملي أن العديد من عمليات التحريض والترويج للأفكار والمعتقدات الداعية للعنف والإرهاب تتم من خلالها، وتستخدم بأسماء وهمية.

6- العمل على تجديد الخطاب والفكر الديني، وتجديد وتطوير وتدريب القائمين عليه؛ بقصد نشر تعاليم الإسلام السمحة، والبعد عن التطرف والغلو، حيث إن الواقع العملي أثبت أن الجريمة الإرهابية تبدأ بفكرة مغلوطة عن الدين.

7- ضرورة نشر المعرفة التقنية (الفنية) الجيدة بصفة مستمرة، وتطويرها لأجهزة المكافحة بمصر والإمارات، وبالقيادة العامة لشرطة الشارقة، وبالأساليب **الحديثة ومنها تطبيقات الذكاء الاصطناعي مثلاً، والتدريب المستمر على التعرف** على كيفية متابعة كافة المعلومات على المواقع المختلفة بكافة اللغات.

8- العمل على تعزيز قدرات أجهزة المكافحة، وتطويرها بصفة مستمرة، نحو الأساليب المستحدثة في مكافحة الجرائم موضوع الدراسة عبر تقنيات المعلومات، ومنها على سبيل المثال التقنية الفنية (IP)، وهو عنوان الجاني عبر شبكة الإنترنت وغيرها من التقنيات الأخرى في هذا المجال.

وقبل ختام هذه الدراسة، أود أن أتوجه بالحمد والشكر لله الذي تمت بعونه هذه الدراسة التي يطيب لي أن أختمها بقوله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعليهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ علينَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ سورة البقرة : الآية ﴿286﴾

المراجع

أولا - الكتب باللغة العربية:

أ- المعاجم:

1. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المصري، ط 2021م.
2. المصباح المنير في غريب الشيء الكبير، للرافعي، مادة عنف، الجزء الثاني، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.

ب- المؤلفات العامة:

1. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2003م.
2. أحمد عبداللاه هلالي، دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، عام 2016م.
3. حسن محمود ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة- القسم العام، ج1، ط1993م.
4. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات- القسم العام، (د.ن)، ط2008/2007م.
5. مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، لسنة 2001م.
6. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، ط 1983م.
7. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1992م.
8. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1982م.
9. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ط2، سنة 1994م.
10. يسر أنور على، شرح قانون العقوبات- النظريات العامة، (د.ن)، ط1992م.

ج- المؤلفات المتخصصة:

1. حميد محمد سالم الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة مع التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2015م.
2. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، ط 1989م.
3. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط2008م.

4. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب– أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

د- رسائل الدكتوراه:

1. حسام الدين مصطفي عبد الفتاح عبد المقصود، المسؤولية الجنائية لارتكاب الجماعات والتنظيمات لجرائم مضرة بأمن الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ط2015م.
2. خالد جمال حامد عبد الشافي، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ط2015م.
3. على حامد على الخولي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ط 2014م.

هـ- رسائل الماجستير:

1. حسين جودة حسين جهاد، المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2016م.
2. راشد بن رمزي الهاجري، جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن الدولة– دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط 1432هـ، 1433هـ.
3. ضيف الله بين شبيب الجبلي، المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوبتها– دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2008م.
4. نارام وهاب عزيز، الباعث في الجريمة الإرهابية– دارسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط2014م.

و– الدوريات العلمية:

1. سليمان مباركة، الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العراق، العدد 8، ج1، يونية 2017م.
2. طارق أحمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة الثامنة والخمسون، يناير 2016م.
3. عبد الرحمن سعيد الشامسي، دور المدرسة في الوقاية من التطرف الفكري من وجهة نظر المعلمين والطلبة في المرحلة الثانوية في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، دورية الفكر الشرطي، المجلد رقم (30)، العدد رقم (118)، يوليو 2021م.

4. عبد اللاه محمد النوايسة، دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الشارقة، المجلد (15)، العدد (1)، ط يونية 2018م.
5. منار، وسميان الغريري، جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (7)، العدد (27)، مايو 2015م، ذو الحجة 1436هـ.
6. ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، (د.ت).

ز- الندوات العلمية:

1. رامي متولي القاضي، بحث بعنوان (المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر)، قدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من 26-2016/4/27م.

ثالثا- المواقع الإلكترونية:

- https://ar.wikipedia.org/wiki-.
- www.univ-khenchela.dz/revueDetSP/article/la_revue_N_1-8.html.
- https://www.bibalex.org/Attachments/Publications/…/pdf. -
- www.mominoun.com/pdf- mollakhassat.pdf.08-2017/
- https://books.google.com.eg/books?isbn-9772812681
- https://books.google.com.eg/books?isbn=.

سلطة القاضي الإماراتي في إنهاء العقد أو تعديله بسبب جائحة كورونا

الدكتور. سعد علي أحمد رمضان[1]

أستاذ القانون المشارك بجامعة أم القيوين كلية القانون - الإمارات

DOI: 10.12816/0060954

مستخلص

ينعقد العقد في ظل ظروف اقتصادية معينة، وقد تطرأ ظروف استثنائية أثناء تنفيذ العقد تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي في العقد ، مما يجعل تنفيذ العقد مرهقا وليس مستحيلا، وقد أجاز المشرع الإماراتي للقاضي أن يتدخل في هذه الحالة متى توافرت شروط معينة، وبعد إجراء الموازنة بين مصلحة المتعاقدين في اختيار نوع التعديل فقد يرى تخفيف عبء الالتزام أو زيادة التزام الدائن المقابل بما يؤدي إلى توزيع الخسارة بين طرفي العقد أو وقف تنفيذ العقد لمدة من الزمن ولكن ليس من حق القاضي فسخ العقد، ومن هنا يظهر الهدف الرئيسي للبحث ليبين مصيرالعقود المتراخية التنفيذ في ظل ظهور الجائحة وسلطة القاضي تجاه هذه الأزمة.

أما عن المنهج المستخدم في البحث فهو المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية في كل من القانونين الإماراتي والمصري، ومناقشتها من أجل استخلاص النتائج المناسبة.

وقد أنتهينا في نتائج البحث إلى أن العقد قانون المتعاقدين بحيث يصبح المرجع في تبيان نطاق التعاقد وشروطه وتحديد الحقوق ومتى وقع صحيحاً فلا يجوز لأي من طرفيه أن يستقل بنقضه أو تعديله وتعتبر سلطة القاضي في التدخل لتعديل شروط العقد في حالة تطبيق نظرية الظروف الطارئة من النظام العام ومتى توافرت شروطها جاز للقاضي التدخل لتطويع العقد برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، هو تقديرموضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطاتها التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. وتسهم الدراسة في بيان دور القاضي المدني وسلطته في ظل جائحة كورونا وما يملكه حيال إزالة الاختلال الحاصل في العقود. وردها إلى الحد المعقول واستحضار النصوص القانونية في قانون المعاملات المدنية والقانون المدني المصري التي تعالج المشاكل الناتجة عن الجائحة.

مفردات البحث:

جائحة كورونا . قوة قاهرة . الظروف الطارئة . حوادث استثنائية . السلطة التقديرية . تطويع العقد . الإرهاق . رد الالتزام.

1- **الدكتور. سعد علي أحمد رمضان أستاذ القانون المدني المشارك بكلية القانون جامعة أم القيوين حاصل على درجة الدكتوراه في القانون المدني كلية الحقوق جامعة المنصورة بتقدير عام جيد جدا مع مرتبة الشرف سنة 2006 ومستشار قانوني بدولة الإمارات سابق ومحكم دولي معتمد له العديد من الابحاث والمؤلفات وشارك في العديد من المؤتمرات العلمية الدولية.**

UAE Judge's Authority to Terminate Contract or Adjusted Due to Corona Pandemic

Dr. Saad Ali Ahmad Ramadan [1]
Professor of Associated Law –
Umm Al Quwain University, Law Department - UAE
DOI: 10.12816/0060954

Abstract

The contract is concluded under specific economic circumstances, and exceptional circumstances may arise during the performance of the contract leading to the economic imbalance of the contract, which makes the contract's performance exhausting but not impossible. The Emirati Legislator has authorized the judge to intervene in this case where certain conditions exist. After making the balance between the contractors' interest in choosing the type of adjustment, it may be considered to relieve the burden of the obligation or increase the creditor's obligation, thereby resulting in the distribution of the loss between the contract's parties or the suspension the contract for a period. However, the judge is not entitled to terminate the contract. The main objective of the research is to demonstrate the fate of lag contracts under the emergence of the pandemic and the judge's authority towards this crisis. This research used the comparative analytical approach by analyzing and discussing legal texts in UAE and Egyptian law to draw appropriate conclusions. In the research's findings, we have concluded that the contract is the contractors' law, so the reference in setting out the contract's scope, its conditions, determining the rights, and when it occurred is valid, and it is not allowed to any party to denounce it or modified it. Furthermore, it is considered the judge's power to intervene to modify the terms of the contract in emergency circumstances of public order. The judge may intervene to diversify the contract by restoring reasonably the burdensome obligation, which is an objective judgment held by the trial court within its discretion when it has ruled on justified grounds. The study shows the role and authority of civil justice in the light of the coronavirus pandemic and what he owns about removing the imbalance in contracts. And return it to a reasonable extent, and recall the legal texts in the Civil Transactions Act and the Egyptian Civil Law that address the problems caused by the pandemic.

Keywords:
Coronavirus Pandemic - Force Majeure - Emergency Conditions - Extraordinary Incidents - Discretion Authority - Contract Adaptation - Exhaustion – Obligation Restitution.

1-**Biography**: Dr. Saad Ali Ahmad Ramadan, Associate Professor of Civil Law at Umm Al Quwain University, holds a Ph.D. in civil law - from Al Mansoura University Department of Law with a very good and honors rating in 2006. a former legal adviser in the UAE and an international arbitrator accredited with numerous research and literature and participated in several international scientific conferences.

مقدمة:

أثارت مخاطر الأمراض والأوبئة خلال العشرين سنة الأخيرة العديد من الإشكالات ذات الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية والصحية منذ ظهور أول وباء إلى غاية ظهور فيروس كورونا كوفيد 19 الذي لا تزال البشرية تصارعه إلى يومنا هذا والذي يهدد الإنسان في أغلى ما يملك ألا وهو الحق في الحياة، هذه الجائحة التي انتشرت بشكل سريع ومخيف لدرجة أن أهل الطب وقفوا لفترة طويلة عاجزين عن إيجاد علاج له أو على الأقل وضع حد لانتشاره، فلم تجد البشرية بعد ظهوره المفاجئ في مدينة ووهان الصينية وبعد إعلانه من طرف منظمة الصحة العالمية على أنه جائحة وبائية، ومنذ ذلك الوقت سارعت الدول إلى وضع مجموعة من التدابير الوقائية والاحترازية المؤقتة، للحد من آثار الجائحة فقامت الحكومات في جميع الدول بإصدار قوانين ومراسيم للمحافظة على النظام العام الصحي، من بينها دولة الإمارات وهذه التدابير أثرت على الأنشطة بمختلف أنواعها بصفة عامة، وعلى الالتزامات التعاقدية وتنفيذ العقود بصفة خاصة، لاسيما تنفيذ العقود المستمرة.

وظهرت بعض الآراء في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وغيرها، وكان من شأن هذه الآراء إحداث لبسٍ لدي المتلقين لها من غير المختصين في المجال القانوني؛ حيث لا يوجد حكم عام يُطبق على جميع الحالات بل يجب دراسة وقائع كل حالة على حدة وتكييفها التكييف الصحيح وإنزال حكم القانون عليها حيث إن من الثابت فقها وقانونا أن العقد شريعة المتعاقدين، فالواجب تنفيذ العقد في جميع ما اشتمل عليه. وقد أورد القانون رقم 5 لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية عند الكلام في آثار العقد، على هذه القاعدة استثناء يتعلق بنظرية الحوادث الطارئة حيث أعطى للقاضى سلطة تعديل للعقد.

وتقوم نظرية الظروف الطارئة عند تغير الظروف الاقتصادية عند تنفيذ العقد بسبب حادث لم يكن متوقعا ولا يمكن دفعه بحيث يصبح تنفيذ العقد وإن لم يكن مستحيلا مرهقا للمدين إلى حد يهدده بخسارة فادحة تفوق الحد المالوف مثال ذلك: أن يتعهد شخص بتوريد سلعة بسعر معين ثم يحدث قبل حلول ميعاد التوريد أن يرتفع ثمن هذه السلعة إلى أضعاف ما كانت عليه بسبب حرب منعت ورودها من الخارج.

الأمر الذي يتطلب تدخل القاضي المدني بتعديل بعض بنود العقد، لتطويعها لمواجهة هذه الظروف الجديدة التي طرأت على العقد قبل تمام التنفيذ[1]، بهدف تحقيق العدالة بين الطرفين بحيث يخفف القاضي المدني عن المدين كل ما أصابه من الغبن الناتج عن هذه الظروف عن طريق القيام بإلغاء أو تعديل بعض شروط العقد المتفق عليها بين المتعاقدين[2].

وقد أخذت كثير من التشريعات بهذه الفكرة ومنها المشرع المصري والإماراتي بهدف مواجهة الظروف التى أدت إلى حدوث اختلال في العقد وقبل تمام تنفيذه [3]، فنص المشرع المصري والإماراتي على نظرية الظروف الطارئة، والتي تقوم على أساس تحقيق مبادئ العدالة[4]، حيث أعطى القانون للقاضي سلطة في التدخل في بنود العقد لتعديلها في حالات عديدة[5]، ومن أهم هذه الحالات حالة جائحة كورونا التي تعتبر حادثة استثنائية عامة لم يتم السيطرة عليها، ويترتب عليها أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، أو مرهقاً للمدين الضعيف بمعني تسبب خسارة فادحة له، فيقوم القاضي المدني بتطويع العقد، وتعديل بنوده لمواجهة هذه الجائحة[6]، وهذا التصرف يحقيق العدالة بين طرفي العقد[7] وهذا هو الهدف الرئيسي في قيام القاضي المدني بالتعديل[8]، وتوزيع تبعة هذا الظرف على عاتق طرفي العقد ويقوم برد الالتزام المرهق إلى الحد العادل والمعقول هذا هو محل البحث.

1- المادة 249 من قانون المعاملات الإماراتي والمادة 147 /2 من القانون المدني المصري.

2- دكتور/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 1981، ص 632.

3- دكتور/ محمد لبيب، شنب مصادر الالتزام والإثبات، القاهرة، بدون دار نشر، ص 256.

4- دكتور/ سحر البكباشى، دور القاضي في تكميل العقد، دراسة تأصيلية تحليلية لأحكام الفقه والقضاء المصري والمقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، ص 92.

5- دكتور/ مصطفى محمد شرح، أحكام القانون المدني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 222.

6- دكتور/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ص 716.

7- دكتور/ حمدي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزامات، المصادر الإرادية للالتزام، القاهرة، ص 477.

8- دكتور/ حسام الدين كامل الأهوانى، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، القاهرة، سنة 2000، ص 421، 422.

أهمية البحث:

تظهر **أهمية** الموضوع باعتبار فيروس كورونا حدث غير مسبوق يحتاج لإعادة النظر في مدى كفاية النظريات المقررة لحفظ توازن العلاقات العقدية في مرحلة تنفيذ العقود المستمرة، حيث سيعالج البحث سلطة القاضي في التدخل في الرابطة العقدية لتعديل آثارها المترتبة على الاختلال الحاصل بسبب تفشي **جائحة كورونا** العالمي وبيان حدود هذه السلطة وأساسها بطريقة علمية بين الجانب النظري والتطبيقي من خلال التعرض لأحكام محكمة تمييز دبي والاتحادية العليا كلما أمكن ذلك ويرجع اختياري لموضوع البحث في النقاط التالية:

1- ما تشكله جائحة كرونا العالمية من تأثير مباشر على تنفيذ العقود واختلال العلاقة العقدية بين أطراف العقد.
2- بيان دور القاضي المدني وسلطته في ظل جائحة **كورونا** وما يملكه حيال إزالة الاختلال الحاصل في العقود وردها إلى الحد المعقول.
3- استحضار النصوص القانونية في قانون المعاملات المدنية والقانون المدني المصري التي تعالج المشاكل الناتجة عن الجائحة، وبيان مدى كفايتها، وصلاحيتها لتعزيز سلطة القاضي في حل هذه المشاكل.
4- بيان دور محكمة التمييز والمحكمة الاتحادية العليا في ما أستقرت عنه من أحكام في حالات الظروف الطارئة، والتي تصلح للتطبيق على جائحة **كورونا** العالمية.

مشكلة البحث:

القاعدة العامة هي الوفاء بالعقود مهما كانت الظروف تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين إلا أن الوضع المستجد والذي خلفته جائحة كورونا خلق إشكالات قانونية عديدة وتثير الدراسة تسأؤلًا رئيسيًا يمثل الفكرة العامة للبحث ما هي حدود سلطة القاضي الإماراتي في إنهاء العقد أو تعديله بسبب جائحة كورونا؟

ويتفرع عن ذلك السؤال مجموعة تساؤلات فرعية وهي:

- ما هو مفهوم جائحة كورونا والطبيعة القانونية لها؟

- هل يجوز الخروج على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين؟
- ما هو أثر جائحة كورونا على العقود والسلطة التقديرية للقاضي؟
- ما هو الأساس القانوني لإنهاء العقد أو تعديله بسبب الجائحة؟
- وما مدى سلطة القاضي المدني في تعديل العقد أو إنهائه؟
- وهل يخضع القاضي عند مباشرة سلطته بتطويع العقد ورد الإرهاق إلى الحد المعقول لرقابة محكمة التمييز أو المحكمة الاتحادية العليا.

منهج البحث:

وسوف نتبع في هذا الموضوع منهج الدراسة التحليلية المقارنة من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون الإماراتي والمصري، التي تنظم هذا الموضوع، ومناقشتها من أجل استخلاص النتائج المناسبة.

خطة البحث:

البحث يشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتحتوي على موضوع البحث وأهميته ومشكلته ومنهجه.

المبحث الأول: مفهوم جائحة كورونا والطبيعة القانونية لها.

المطلب الأول: مفهوم جائحة كورونا.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجائحة كورونا.

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على العقود والسلطة التقديرية للقاضي المدني.

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي وأساسها القانوني ونطاقها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على سلطة القاضي بتطويع العقد في ظل جائحة كورونا

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم جائحة كورونا والطبيعة القانونية لها

تمهيد وتقسيم:

يختلف مفهوم الوباء عن الجائحة ولم يعرف المشرع الإماراتي جائحة كورونا ويثار تساؤل هل يعتبر وباء كورونا قوة قاهرة أم ظرف طارئ؟

وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم جائحة كورونا.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجائحة كورونا.

المطلب الأول - مفهوم جائحة كورونا:

يخلط البعض بين مفهومي الجائحة والوباء ويكمن الفرق بين المفهومين في سرعة انتشار المرض فالوباء :(epidemic) هو كلمة وجدت منذ زمن سحيق في التاريخ يوم لم تكن العوامل الجرثومية المسببة لأمراض معروفه وهي ترجمه لكلمه لاتينيه (epidemic) المشتقة من المقطعين اليونانيين(epi) بمعنى "بين" و (demos) بمعنى الناس[1] والوباء هو مرض ينتشر بشكل سريع بين الناس يصيب الإنسان أو الحيوان داخل مجتمع أو منطقة أو بلد معين، وعادة يمكن السيطرة عليه فلا يمتد انتشاره إلى جميع أرجاء العالم[2].

أما المشرع الإماراتي فقد عرف الوباء بأنه: " طارئة تتمثل في ظهور حالات من مرض سارٍ بين مجموعة من الناس في منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية محددة، بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي مقارنة بفترة مماثلة للفترة السابقة في ذات البقعة والزمن لذات المنطقة، وتسبب قلقاً على المستوى الوطني"[3].

1- رودولوساراتشي، علم الاوبئة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2015، ص 19.

2- دكتور/ نسرين فالح حسن، دور منظمة الصحة العالمية في التعامل مع جائحة كورونا، دراسة في ضوء المواقف الدولية – مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلم الاجتماعي، العدد 40، 2019، ص 703.

3- المادة الاولي من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية المنشور في

أما الجائحة: (pandemic) هي مشتقة من الجوح وهو الهلاك أو الآفة أو الشدة وجمعها جوائح[1] والجوائح تطلق على المصبية التى تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله وهي وباء في الغالب يصعب السيطرة عليه فيصيب عددًا كبيرًا من الناس وينتشر في جميع أنحاء العالم.

أما مفهوم فيروس كورونا (كوفيد 19): وفقا لمنظمة الصحة العالمية فهو أحد الأمراض المعدية والناجمة عن الإصابة بفيروس كرونا الجديد و كوفيد 19 هو اسم الوباء المعدي الذي يتسبب به كورونا المستجد وقد ظهر أول مرة بمدينة ووهان الصينية في سوق للمأكولات البحرية ثم انتقل منها إلى بقية مدن مقاطعة هولي وإلى مقاطعة الصين ثم إلى سائر أنحاء العالم وفي 11 من مارس 2019 أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا تحول إلى وباء عالمي (pandemic) وتعرف فيروسات كورونا (الفيروسات الناتجة) بأنها عائلة الفيروسات الكبيرة تتسبب في الأمراض للحيوانات والبشر على السواء ومن المعروف أن كورونا المستجد يصيب الجهاز التنفسي بالإضافة إلى الأمراض الأخرى الأكثر خطورة مثل متلازمة الشرق الأوسط (ميرس) ومتلازمة التهاب التنفس الحاد (سارس).

أما المرض الساري فقد عرفه المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية بأنه هو "مرض معد ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض"[2].

الجريدة الرسمية العدد 572 السنة الرابعة والأربعون.

1- دكتور/ عصمت عبد المجيد بكر، نظرية الظروف الطارئة دور القاضي في تطبيقها، دار الحرية للطباعة، بغداد 1993، ص 14.

2- المادة الاولي من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 572 السنة الرابعة والأربعون أما المصاب هو " كل شخص أصيب بالعامل الممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته سواء ظهرت عليه علامات وأعراض المرض أم لم تظهر" والشخص المشتبه بإصابته: "هو الذي يستدل من تاريخه المرضي أو العلامات التي تظهر عليه بأنه قد يحمل

من جميع ما تقدم يتضح لنا أن المشرع الإماراتي عرف المرض الساري تعريفاً صريحا وواضحاً، واشترط فيه إصابة الغير به وليس انتقال العدوى. ومن هنا يظهر بوضوح اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بإجراءات الوقاية والتدابير الاحترازية من أجل مكافحة ألأمراض السارية نظراً لخطورتها على المجتمع الإماراتي وذلك بإصدار قانون مكافحة الأمراض السارية هو قانون مستقل عن قانون الصحة العامة القانون رقم 13 لسنة 2020 والذي يهدف للمحافظة على صحة الإنسان والمجتمع[1].

ونرى مع بعض الفقه أن جائحة كورونا كوفيد 19 هى خطر وبائي كبير يرتكز على انتشار فيروس ممرض ذي طبيعة انتقالية بين العوام، حيث يصيب صحة الإنسان و يظهر أعراضًا تختلف من مريض لآخر، لكن تشترك في أعراض إيحائية مرضية محددة[2].

المطلب الثاني - الطبيعة القانونية لجائحة كورونا:

يقصد **بالطبيعة القانونية** الحدث أو الذات القانونية للواقعة عكس **التكييف القانوني** فهو عمل قضائي يقوم به القاضي عن طريق إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة ويكمن الفرق بين الطبيعة القانونية والتكييف القانوني في أن الطبيعة القانونية يقوم بها المشرع وليس القاضي عن طريق التعامل معها بأنها مسألة موضوع وواقع أما **التكييف القانوني** فهو من عمل القاضي وليس المشرع عن طريق التعامل معه بأنه عمل إجرائي وليس موضوعي.

ولقد لعبت كل من الطبيعية القانونية والتكييف القانوني أدوارًا مهمة، في ظل انتشار جائحة كورونا حيث أدت إلى وقف التنفيذ لكثير من العقود وثار التساؤل في الفقه هل الجائحة تعتبر قوة قاهرة أم ظرف طارىء؟.

العامل الممرض" والمخالط: "كل من كان على اتصال بمصاب، أو حامل للعامل الممرض، اتصالاً يحتمل معه انتقال العدوى إليه خلال فترة انتشار المرض " والمخالط: "كل من كان على اتصال بمصاب، أو حامل للعامل الممرض، اتصالاً يحتمل معه انتقال العدوى إليه خلال فترة انتشار المرض "

1- المادة (2) من القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2020 بشأن الصحة العامة التي حددت أهداف القانون.

2- عايدة، حرقاس زكريا، مصطفاوي التدخل الاستراتيجي المحلي في مواجهة جائحة فيروس كورونا كوفيد 19، العدد 3 خاص، المجلد 5، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص. 252-271

حيث اضطرات العديد من الدول إلى اعتبار الجائحة قوة قاهرة أدت إلى استحالة تنفيذ العقود كما في أمريكا والصين وفرنسا[1] والبعض الآخر من الدول اعتبرها ظرفا طارئا أدى إلى أن يصبح الالتزام مرهقا وبسبب خسارة فادحة لأحد طرفي العقد وحتى يتضح الأمر نعرض لنظرية الظروف الطارئة وشروطها ثم نتعرض للقوة القاهرة والفرق بينهما.

أولا – نظرية الظروف الطارئة في القانون الإماراتي:

أخذت نظرية الظروف الطارئة تنتعش في السنين الأخيرة، في دائرة القانون الخاص. فبدأت تظهر في التقنينات الحديثة فقد ظهرت في قانون الالتزامات البولوني، ثم في القانون المدني الإيطالي الجديد، ثم في القانون المدني المصري[2] ثم القانون الإماراتي .

فقد تناول القانون الإماراتي النظرية في المادة 249 من قانون المعاملات الإماراتي[3]. ويوجه المشرع الإماراتي بهذا النص ما يحدث في العقود المتراخية التنفيذ أو عقود المدة، كعقد التوريد، أو عقد التامين أو عقد الإيجار أو عقد المقاولات، من أن تتغير عند حلول أجل التنفيذ الظروف الاقتصادية التي كان توازن العقد يقوم عليها وقت تكوينه، إثر حادث مفاجئ لم يكن في الحسبان، فيختل التوازن الاقتصادي للعقد اختلالاً خطيراً، إذا تصبح الالتزامات الناشئة عنه، وإن لم تكن الحادث خروج السلعة التي تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة، وارتفع سعرها ارتفاعاً فاحشاً وأصبح تنفيذ المدين لعقد التوريد يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار.

1- Cour d appel de colmar, 6e ch., 12 mars 2020, n 20-01098

2- أنظر في هذه النظرية في القانون الانجليزي مقالا للأستاذ ليفي اولمان في حوليات القانون التجاري سنة 1921 ص 279 وسنة 1922 ص41، ورسالة الدكتور حامد زكي (باشا) في نظرية الحوادث الطارئة في القانون الإنجليزي باريس سنة 1930.

3- وهذه المادة تقابل نص المادة 147 من القانون المدني المصري التي تقضي بأنه ((مع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، أجاز القاضي، تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك)).

استقرت أحكام محكمة تمييز دبي على أن العقد شريعة المتعاقدين. مؤدى ذلك؛ عدم جواز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. العقد الأصل فيه رضاء المتعاقدين وما التزماه في التعاقد[1].

لكن المشرع خرج استثناء على هذه القاعدة، وأخذ في المادة 249 المذكورة بنظرية الظروف الطارئة التي ازدهرت في القانون الإداري[2] وحدد شروط تطبيقها، وسلطة القاضي إذا توافرت هذه الشروط.

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

من مطالعة نص المادة 249 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي نجد أن المشرع يتطلب ثلاثة شروط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة:

الأول: أن تكون بصدد عقد متراخي التنفيذ.

الثاني: أن تحدث بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة ولايمكن دفعها.

الثالث: أن يصبح تنفيذ العقد مرهقاً لا مستحيلاً.

الأول – أن تكون بصدد عقد متراخي التنفيذ:

متراخي التنفيذ وبقصد بمتراخي التنفيذ أي يستمر فترة من الزمن مثل عقود التامين وعقود الإيجار حيث إن طروء حوادث استثنائية لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وأن تكون عامة هو الأساس الذي تقوم عليه النظرية بمعنى آخر يقتضي أن تكون هناك فترة من الزمن تفصل ما بين صدور العقد وتنفيذه[3] على أن العقد إذا كان غير متراخ، مثل عقود

1- القاعدة الصادرة سنة 2021 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ 20-04-2021 في الطعن رقم 2021 / 5 الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

2- أخذ مجلس الدولة الفرنسي بالنظرية منذ 30 يونيو 1916 م حينما أجاز لشركة الكهرباء المطالبة برفع سعر توريد التيار الكهربائي لان ظرفاً استثنائيا طرأ وهو الحرب ترتب عليه ارتفاع التكاليف.

3- دكتور / فتحي عبد الرحيم عبد الله، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط2000،3م-2001م، ص 328.

البيع وطرأت مع ذلك هذه الحوادث الاستثنائية عقب صدوره مباشرة وإن كان ذلك لا يقع إلا نادراً، فليس يوجد ما يمنع من تطبيق النظرية . ولهذا ذهب القانون المصري على غرار القانون البولوني أن يسكت عن شرط التراخي فهو شرط غالب، لا شرطًا ضروريًا عكس القانون الإيطالي الذى نص على الشرط، بل عدد أنواع العقود التي تطبق فيها النظرية، فهي العقود ذات التنفيذ المستمر أو ذات التنفيذ والعقود ذات التنفيذ المؤجل والقاسم المشترك في هذه العقود في أن هناك فاصل زمني ما بين صدور العقد وتنفيذه، فهي عقود متراخية التنفيذ[1].

الثاني – أن تحدث بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة ولا يمكن دفعها:

الشرط الثاني من شروط تطبيق النظرية أن تحدث بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة ولا يمكن دفعها، أي خارجة عن المألوف، نادرة الوقوع، وهذا الشرط متحقق في جائحة كورونا العالمية والتي تعتبر وباءً عالميًا خطيرًا يهدد البشرية، ومنسجمًا مع الحوادث التي ذكرها فقهاء القانون في مؤلفاتهم، ومنها: الفيضانات والزلازل وكثرة الجراد وكثرة الأوبئة والأمراض والصواعق، وارتفاع أو انهيار أسعار السلع والخدمات بشكل كبير بسبب استحداث تسعيرة أو إلغائها بعد التعاقد أو بأسباب أخرى كالحصار الاقتصادي أو نشوب الحرب أو الاضراب المفاجئ[2]، وقد أقرت محكمة النقض المصرية هذا الشرط فقضت بأنه: " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى أن يرد الالتزام المرهق للحد المعقول "[3].

وكذلك استقرت محكمة تمييز دبي على أن يشترط لإعمال نظرية الحوادث الطارئة أو القوة القاهرة التي توقف أو تحد من تنفيذ الالتزام ألا يكون تراخى تنفيذ التزام المدين إلى ما بعد وقوع الحادث الطارئ راجعاً إلى خطئه إذ لا يستفيد في هذه الحالة من تقصيره، كما وأن هذه

1- دكتور / فتحي عبد الرحيم عبد الله، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص328.
2- الدكتور / عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، 643/1،
3- نقض مدني مصري رقم 245 بتاريخ 1962/12/20 لسنة 27، مكتب فنى، 13 صفحة 1179.

النظرية لا تقوم أصلاً في نظر المتعاقدين أو بنصوص القانون المنظم لها إلا بتوافر الشروط التي يتطلبها القانون في وصف الحادث الطارئ بمعناه العام بأن يكون حادثاً استثنائياً طارئاً وغير مألوف وليس في الوسع توقعه وقت التعاقد كما لا يمكن دفعه بعد وقوعه وأن يثبت أن التراخي في تنفيذ الالتزام كان نتيجة لتلك القوه وأن تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة وأن تراخي التنفيذ كان بسببها هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطاتها التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة[1].

وينبغي أخيراً أن يكون الحادث الاستثنائي غير المتوقع مما لا يستطاع دفعه، أي تحاشيه. ذلك أنه إذا كان الحادث يمكن توقعه، كفيضان عادي أو انتشار آفات زراعية مألوفة، كان أثرها على الالتزام راجعا إلى خطأ المدين، الذي كان في وسعة تجنبها أو إدخالها في حسابه عند التعاقد.

وقد انتهت محكمة تمييز دبي على أن يشترط لقيام القوة القاهره أن تكون نتيجة لحادث غير متوقع الحصول وقت التعاقد ويستحيل دفعه أي لا يمكن درؤه أو درء نتائجه وهو مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديريه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، ويترتب على ثبوت قيام القوة القاهرة انقضاء العقد[2].

الثالث – أن يصبح تنفيذ العقد مرهقاً لا مستحيلاً:

وهنا يتجلي الفرق بين الحادث الطارئ والقوة القاهرة، فهما يشتركان في أن كلا منهما لا يمكن توقعة ولا يستطاع دفعة، إلا أنهما يختلفان في أن القوة القاهرة بحسب المبادئ التقليدية، تؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وبالتالي إلى انقضائه، في حين أن الحادث الطارئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين فحسب، بحيث يهدد بخسارة فادحة، ولا ينقضي الإلتزام، بل

1- القاعدة الصادرة سنة 2022 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز-دبي بتاريخ 18-01-2022 في الطعن رقم 2021 / 647 طعن عقاري.

2- الطعن رقم 2012 / 387 طعن عقاري الصادر من محكمة تمييز دبي بتاريخ 28-04-2013.

يرد إلى الحد المعقول، بحيث تتوزع الخسارة بين المدين والدائن ويتحمل المدين جزءاً من تبعة الحادث[1].

والإرهاق الشديد الذي يجاوز الخسارة المألوفة في التعامل يقدر بمعيار موضوعي بالنسبة إلى الصفقه المعقودة، لا دخل للظروف الخاصة بشخص المدين فيها، وحساب الخسارة يقتصر فيه على الصفقة ذاتها التي أصبحت مرهقة، فتنسب الخسارة إلى هذه الصفقة لا إلى مجموع ثروة المدين. فإذا تعاقد شخص مع الحكومة، وكان له أن يتمسك قبلها بنظرية الظروف الطارئة، فللحكومة أيضاً أن تتمسك قبله بهذه الطريقة إذا كانت الصفقة تهددها بخسارة فادحة بالنسبة إلى الصفقة ذاتها، ولا يعتد بأن الحكومة لا يرهقها أن تتحمل هذه الخسارة، بل إن الإرهاق لا ينتفي حتى ولو كان المدين قد أسعفتة ظروف مواتية لا تتصل بالصفقة التي أصبحت مرهقة في ذاتها، كما إذا كان يملك في مخازنه القدر الذي تعهد بتوريدة، ولا يقال بأنه، نظراً لعدم تخزينه، لن يتحمل خسارة ما؛ لأن العبرة في تحقيق الخسارة الفادحة، بالنظر إلى الصفقة موضوع العقد، ولا أثر للكسب الذي يجنيه المدين من القمح المخزون لعلو السعر، كما أن ثروة المدين لا أثر لها على تحقيق الخسارة الفادحة في الصفقة موضوع العقد.

ثانيا – القوة القاهرة في القانون الإماراتي:

القوة القاهرة هي: حادث غير متوقع الحصول وقت التعاقد، يستحيل دفعه، ولا يمكن درؤه أو درء نتائجه [2] وعالجته المادة (273) معاملات مدنية: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه. وإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابله، ويطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".

1- راجع مجموعة الأعمال التحضرية للقانون المدني المصري جزء 2 ص 281.

2- الدكتور/ منصور نصر عبد الحميد، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر سنه 1987 م، ص245.

وقد عرف الفقه الفرنسي القوة القاهرة بكونها "حادث خارجي عن إرادة الأطراف المتعاقدة وغير المتوقع وغير المرتقب ويستحيل دفعه، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية" [1].

وعرفها الفقه المصري: "بأنها حادث غير متوقع لا يمكن دفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا" [2].

وعرفها أحد الفقهاء بأنها حادث مستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة، وغير ممكن توقعه وهو يحول بصوره مطلقه دون تنفيذ مجموع الالتزامات العقدية أو أحد هذه الالتزامات[3].

وقد تأكدت العناصر المكونة لتعريف القوة القاهرة في العقود الإدارية من القضاء الإداري الفرنسي في الحكم الذي صدر عن مجلس الدولة الفرنسي في دعوى الشركة البحرية. Compagnie des Messageries maritimes بتاريخ 2009/01/29 [4]. وقد قضيت الأحكام المصرية على مفهوم واحد للقوة القاهرة واعتبرت حدثًا خارجًا عن إرادة المتعاقدين وغير متوقع يمتنع معه وبصورة مطلقة تنفيذ العقد بكامله أو تنفيذ أحد أو بعض الموجبات التعاقدية. [5]

أما محكمة تمييز دبي قد ذهبت إلى أن المفهوم القانوني (للقوة القاهرة) والتي إذا ما طرأت على البنود الملزمة للجانبين في العقد تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وفقاً للبند رقم (1) من المادة (273) من قانون المعاملات المدنية – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا

1- دكتور/ علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري سنة 2011 م ص 17.

2- دكتور / محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وآثارها القانونية : دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق بدون دار نشر سنة 1998 م ص 14.

3- راجع مجموعة الأعمال التحضرية للقانون المدني المصري جزء 2 ص 281.

4- Compagnie des messagerie Martines et autres, concle Tardie Ck, 29/01/1909

5- دكتور/ علي عبد الأمير قبلان، أثر القانون الخاص على العقد الإداري، مرجع سابق ص 19-20.

القانون – هي الآفة السماوية والتي يترتب على حدوثها وفقاً لحكم هذا النص انقضاء الالتزام المقابل وانفساخ العقد من تلقاء نفسه [1].

وعرفتها محكمه النقض الفرنسية على أنها حادثه مستقلة على الإرادة الإنسانية لا تستطيع هذه الإرادة توقعها أو دفعها[2] .

شروط إعمال نظرية القوة القاهرة

الشرط الأول: عدم التوقع: يجب أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة، فإذا أمكن توقع حادث حتى ولو استحال دفعه لا يمكن اعتباره قوة قاهرة فتكون عادية الواقعة هي الفاصل بين الحوادث الممكنة توقعها والتي لا يمكن توقعها ولعل ظهور الفيروس بهذا الشكل المتسارع والمخيف وما اكتنفه من غموض في معطياته العلمية وطبيعته التركيبية وتأثيره قد يعتبر بشكل عام حادث غير متوقع من أكثر الناس حذرا أو تصديا.

الشرط الثاني: عدم القدرة على الدفع والمقاومة: في ظل انتشار الوباء القاتل وما ترتب عنه من إجراءات قصرية استثنائية من طرف الحكومات التي عطلت وعلقت أغلب النشاطات التبادلية وجد المتعاقدون أنفسهم بين مطرقة المسؤولية العقدية وسندان الأوضاع الصعبة فهم ملزمون لحماية حياتهم بالالتزام بإجراءات الحجر الصحي امتثالا للتدابير المسطرة من حكومتهم، كل هذه المعطيات تجعل منه حادثا لا يمكن دفعه أو دفع آثاره.

وقد استقرت محكمة تمييز دبي على أن أن نظرية الحوادث الطارئة أو القوة القاهرة في التصادم البحري بين السفن لا تقوم أصلاً إلا بتوافر الشروط التي يتطلبها القانون في وصف الحادث الطارئ بأن يكون حادثاً استثنائياً طارئاً وغير مألوف وليس في الوسع توقعه كما لا

1- القاعدة الصادرة سنة 2013 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ 10-02-2013 في الطعن رقم 2012 / 238 طعن عقاري.

2- دكتور/ بلحاج العربي، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري "الجزء الأول طبعة 2001 ديوان المطبوعات الجامعية ص14.

يمكن دفعه ومن سبق ثبوت اتخاذ كافة الاحتياطيات المعقولة مع عدم ارتكاب أي خطأ يجعل التصادم لا مفر من وقوعه، ويترك لقاضى الموضوع تقدير فيما إذا كان الحادث غير عام وما في وسع الشخص العادي أن يتوقعه أو أنه من الحوادث العامة الطارئة غير المتوقعة التي لا يمكن التنبؤ بها[1].

وقد ذهبت محكمة استئناف كولمار بفرنسا بتاريخ 12 مارس 2020 م، إلى اعتبار الإجراءات التي اتخذتها حكومة فرنسا عقب جائحة كورونا تعتبر من قبيل القوة القاهرة[2].

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي أن الأصل في العقود ثابتها فلايجوز لأحد طرفها أن يقوم بنقص العقد أو تعديله وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي المدني لأن مهمة القاضي ليست إنشاء العقد، إنما يقتصر عمل القاضي على تفسير مضمون العقود وذلك بالرجوع إلى نية المتعاقدين وعليه فلا يجوز نقص العقد أو تعديلة إلا بموافقة الطرفين وهذه الموافقة تمثل تراضيًا جديدًا، تشكل عقدًا جديدً.

وقد أستثنى المشرع في هذه المادة اقتداء بالقانون المدني المصري وما تفرع عنه المتوقع من نطاق تطبيق القاعدة التي تحجر على القضاء تعديل العقود وقد حرص المشرع على:

أ. أن يرسم في وضوح الحدود بين حالة الطوارئ غير المتوقعة وحالة القوة القاهرة ففي الحالة الأولي يصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي على حد تعبير المشرع مرهقاً/ يجاوز حدود السعة دون أن يكون مستحيلاً ومؤدى ذلك أن الحالة الثانية هي التي تتحقق فيها هذه الاستحالة.

ب. أن يقنع في تحديد الحادث غير المتوقع بوضع ضابط للتوجية دون أن يورد أمثلة تطبيقية فقهية الصيغة[1].

1- القاعدة الصادرة سنة 2022 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 06-01-2022 في الطعن رقم 2021 / 369 طعن مدني و 2021 / 375 طعن مدني.

2- Cour d appel de colmar, 6e ch., 12 mars 2020, n 20-01098.

وإذا كانت نظرية الطوارئ غير المتوقعة تستجيب لحاجة ملحة تقتضيها العدالة فهي تستهدف للنقد باعتبارها مدخلاً لتحكم القاضي، بيد أن المشرع قد احتاط في أن يكفل لها نصيباً من الاستقرار فأضفى عليها صبغة مادية يتجلي أثرها في تحديد الطارئ غير المتوقع، وفي أعمال الجزاء الذي يترتب على قيامة فلم يترك أمر هذا الطارئ للقضاء يقدره ذاتياً أو شخصياً بل استعمل المشرع عبارة "إن إقتضت العدالة ذلك" وهي عبارة تحمل في ثناياها معنى الإشارة إلى توجيه موضوعي النزعة وفضلا عن ذلك فإذا ثبت القاضي من قيام الطارئ غير المتوقع عمد الجزاء برد الالتزام الذي أصبح يجاوز السعة إلى الحد المعقول "وهذا قيد آخر مادي الصيغة " هذا فضلاً عن اشتراط أن يكون الطارئ حادثة استثنائية عامة كالفيضان، والجراد وليست خاصة بالمدين كحريق المحصول مثلاً[2].

وقد استقرت محكمة تمييز دبي بأن لا يدخل في مفهوم القوة القاهرة أو الحوادث الإستثنائية الأسباب الخاصة المألوفة والتي ليس من شأنها جعل الإلتزام الملقى على المطور مستحيلاً أو مرهقاً أو تلك الأسباب الناتجة عن خطأ المدين وعدم تنفيذه لإلتزاماته العقدية أو التي يفرضها عليه القانون[3].

مما سبق يتضح بأن هناك فرق بين الحادث الطارئ والقوة القاهرة. فهما يشتركان في أن كلاً منهما لا يستطاع توقعه ولايمكن دفعه، ولكنهما يختلفان في الطبيعة والأثر. فالقوة القاهرة قد تكون أمرا عاما وقد تكون حادثاً فردياً خاصاً بالمدين، بينهما يجب في الحادث الطارىء أن يكون عاماً –والقوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وهذه الاستحالة تؤدي إلى انقضاء الالتزام أما الحادث الطارىء فيجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً، وهذا يترتب عليه أن يرد

1- راجع: المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، الجزء الأول، دائرة القضاء سلسلة التشريعات الاتحادية، ص 337.

2- راجع: المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، الجزء الأول، دائرة القضاء سلسلة التشريعات الاتحادية، ص 338.

3- القاعدة الصادرة سنة 2012 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ 30-09-2012 في الطعن رقم 2011 / 424 طعن عقاري.

الالتزام إلى الحد المعقول[1]. وقد عنى الشارع بإبراز هذه التفرقة في النص، كما ذكرتها المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري[2].

فيجب لانطباق حكم النظرية أن يجعل الحادث الطارىء تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين إلى الحد الذي يهدده بخسارة فادحة، فليس مفروضاً في الحادث الطارئ أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، لأن هذا يجعله من قبيل القوة القاهرة ويؤدي إلى انقضاء الالتزام كما قلنا ولا يكفي في الحادث الطارئ أن يصيب المدين بخسارة عادية، لأن هذا القدر من الخسارة مألوف في التعامل.

وطبقا لهذا الرأي فإن نظرية الطوارئ غير المتوقعة تختلف عن نظرية القوة القاهرة في أن الطارئ غير المتوقع لا يجعل التنفيذ مستحيلاً بل يجعله مرهقاً يجاوز السعة دون أن يبلغ به حد الاستحالة ويستتبع ذلك قيام فارق آخر يتصل بالجزاء فالقوة القاهرة تفضي إلى انقضاء الالتزام وعلى هذا النحو يتحمل الدائن تبعتها كامله أما الطارئ غير المتوقع فلا يترتب عليه إلا إنقاص الالتزام إلى الحد المعقول وبذلك يتقاسم تبعته الدائن والمدين.

وهذا الحكم يجد لأساسة سنداً في الفقه الإسلامي في مبدأ الإعذار في الفقه الحنفي و"الجائحة" في الفقة المالكي والحنبلي مع خلاف في الأحكام وفي المساواة بين طرفي العقد التبادلي وفي العدالة عموماً[3].

ونري بعد هذا العرض أن جائحة كورونا تشكل قوة قاهرة كما يمكن اعتبارها ظرفا طارئا استثنائيا على قدر تنفيذها في الالتزام التعاقدي وبما أن التدابير القانونية التي فرضتها جائحة

1- الدكتور/ عبد المنعم فرج الصدة مصادر الالتزام، مكتبة نقابة المحامين المصرية، 1960 م، ص 338.

2- راجع: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، الوقائع المصرية – العدد 108 مكرر أ – في 29 يوليه سنة 1948 ص،300.

3- راجع: فيما يتعلبق بالحوادث الطارئة غير المتوقعة الكاساني 276 / 4، وعبد الرازق السنهوري، مصادر الحق 6 118.95 وهذه المادة تقابل المواد 205 أردني و 147 مصري و 148 سوري و 146 عراقي.

كورونا تم تنظيمها لمجابهة الظاهرة وفق تشريعات ملزمة فإنها ستؤثر حتما على تنفيذ العقود، هذا التأثير يختلف باختلاف تكييف التدابير الوقاية حيث تكون قوه قاهره إذا أدت إلى استحالة تنفيذ الالتزام بشكل مطلق وتكون ظرفا طارئا إذا جعلت الالتزام مرهقا لا مستحيلا لذلك نقترح بحث كل حالة على حدة وبعد ذلك يمكن للقاضي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وذلك بتوزيع العبء الطارئ في الالتزام على عاتق كل طرف عن طريق تعديل بنود العقد، وليس نقل هذا العبء من على عاتق المدين إلى عاتق الدائن، أو تحميل المدين وحده بهذا العبء الطارئ وعلى المحكمة أن توازن وتراعي في ذلك الظروف المحيطة ومصلحة كل طرف من أطراف العقد وأمام المحكمة ثلاثة حلول تستطيع أن تختار أيا منها للحد من الإرهاق في تنفيذ الالتزام.

المبحث الثاني
أثر جائحة كورونا على عقود السلطة التقديرية للقاضي وجائحة كورونا

تمهيد وتقسيم:

انتهينا في المبحث السابق إلى أن جائحة كورونا تشكل قوة قاهرة كما يمكن اعتبارها ظرفا طارئا استثنائيا على قدر تنفيذها في الالتزام التعاقدي وهذه الجائحة تعطي القاضي سلطة في تطويع العقد، وهذه السلطة مستمدة من نصوص قانون المعاملات المدنية، التي منحت القاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال العقود لاسيما في ظل الظروف الطارئة، مما يستدعي بيان تعريف السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، ثم بيان أساسها ونطاقها الذى تقوم عليه في قانون المعاملات المدنية، ثم الكلام عن الآثار المترتبة على سلطة القاضي بتطويع العقد في ظل جائحة كورونا وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي وأساسها القانوني ونطاقها.

المطلب الثانى: الآثار المترتبة على سلطة القاضي بتطويع العقد في ظل جائحة كورونا.

المطلب الأول - السلطة التقديرية للقاضي وأساسها القانوني ونطاقها:

أولاً – تعريف السلطة التقديرية للقاضي:

تعرف السلطة التقديرية للقاضى بأنها "النشاط الذهني والمكنة القانونية الذى يقوم به القاضي لإعمال نشاطه في فهم الواقع المطروح واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية يقدر أنها هي التي تحكم النزاع المعروض على هذا النشاط وعلاقته بالواقع والقانون، مع مراعاة أحوال المتقاضين ويخضع القاضي في ذلك لرقابة محكمة التمييز أو المحكمة العليا[1] .

والسلطة القضائية بصفة عامة هي حرية الاختيار الممنوحة لسلطة ما في ممارسة اختصاصاتها، تملك سلطة اتخاذ تصرف معين أو الامتناع عن اتخاذ هذا التصرف أو تسويته على نحو معين وتحديد وقت تدخلها دون الالتزام بأية إرادة سواء كانت شخصية أو هيئات[2].

ويحدد القانون للقاضي الحدود التي يمارس من خلالها نشاطه التقديرى، ويمنحه سلطة في تقدير ملاءمة إعمال الأثر القانوني للقاعدة القانونية[3].

وعرفت السلطة التقديرية بأنها هي إمكانية تصور العمل القضائي كإعلان عن إرادة القاضي والإرادة تفترض حرية الاختيار أي حرية التقدير والتدبر وهذه التعريفات تعطي للقاضي المدني في تقدير وقائع النزاع في نظاق القاعدة القانونية[4].

وقد استقرت محكمة تمييز دبي بأن ما تنعاه الطاعنة بشأن تأثير جائحة كورونا على التأخير في الإنجاز والتسليم إذ إن البين من ترجمة اتفاقية البيع والشراء المقدمة بالأوراق من

1- دكتور/ أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص332.

2- دكتور/ عبد الحميد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2010، ص 371.

3- دكتور/ أحمد محمود، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي، مرجع سابق، ص 332 وما بعدها.

4- دكتور/ نبيل إسماعيل عمرالسلطة التقديرية للقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 89.

المطعون ضده أن واقعة البيع هي لوحدة عقارية مفرزة على الخارطة، وأورد البند (9) من البيانات أن تاريخ الإنجاز المتوقع هو أكتوبر 2018، وجاء تاريخ الإنجاز المتوقع الوارد ببند التعريفات أنه: يقصد به تاريخ إصدار شهادة إنجاز الأعمال الأساسية من مدير المشروع البائع، وورد بالبند (2/8) من الاتفاقية: (أ) يعتمد تاريخ الإنجاز من مدير المشروع التابع للبائع، والذي يعد قراره في هذا الشأن نهائياً وملزماً لكلا الطرفين، ويخطر البائع المشتري بتاريخ الإنجاز خطياً قبل 30 يوما على الأقل من تاريخ الإنجاز المحدد من مدير المشروع التابع للبائع، ويعد تاريخ الإنجاز محدداً على نحو نهائي بموجب إرسال هذا الإخطار، وقد خلت الأوراق مما يفيد قيام الطاعنة بإخطار المطعون ضده بالإنجاز، وأقام المطعون ضده دعواه بتاريخ 2020/12/8 ولم تنكر الطاعنة عدم إنجاز المشروع وتسليمه في التاريخ الذي حددته بالعقد الحاصل قبل جائحة كورونا بنحو عام كامل، بما يقطع بأن الجائحة لم تكن وراء تعثر إنجاز المشروع وتسليم وحدة التداعي، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى رفض الدفاع المتعلق بالجائحة فإنه لا يعيب الحكم تنكبه الوسيلة إذ لمحكمة التمييز تصحيح أسبابه دون نقضه[1].

ثانيا – الأساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي في القانون الإماراتي:

استقرت محكمة تمييز دبي على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون المدني[2] وأساس سلطة القاضي المدني في تطويع العقد في ظل الجائحة ترجع إلى النص القانوني الوارد بالمادة 249 من قانون المعاملات الإماراتي التي تنص على أنه "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة

1- القاعدة الصادرة سنة 2022 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ 18-01-2022 في الطعن رقم 2021 / 647 طعن عقاري.

2- الطعن رقم 2011 / 105 طعن عقاري و 2011 / 106 طعن عقاري الصادر من محكمة التمييز – دبي بتاريخ 11-12-2011.

الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" [1].

فهذا النص يعتبر أساس نظرية الظروف والتي تعطي للقاضي المدني التدخل في ظل الجائحة وتطويع العقد وإزالة آثاره الضارة بين الطرفين مع خضوعه لرقابة محكمة التمييز أو المحكمة العليا.

كما قضت محكمة النقض المصرية "أن مؤدى نص المادتين (147) و (148) من القانون المدني المصري أن المحكمة لا تنشئ التزاما لم يرد ضمن بنود العقد إلا إذا كان من مستلزمات التنفيذ، وتخضع المحكمة الموضوعية في إضافته لهذه المستلزمات لرقابة قضاء النقض"[2].

وتقوم فكرة منح القاضي المدني سلطة تطويع العقد على أساس أن الجائحة حادث طارئ يؤدي في كثر من الظروف إلى إرهاق المدين، وتهديده بخسارة كبيرة تخرج عن الحد المألوف والمتوقع، وهذا يظهر بوضوح في ظل الإجراءات االتي اتخذتها كثير من الدول، ومنها منع التنقل والسفر وفرض حالة الطواري في البلاد وحظر التجول ليلا مما أدى إلى ارتفاع أسعار السلع التي تعهدت كثير من الشركات بتوريدها[3]، أو عجز بعض الشركات عن توريد السلع والمواد التي التزموا بها، مما قد يؤدي إلى أشهار إفلاسهم كما في عقود المقاولات[4]، ومن هنا ظهرت السلطة التقديرية للقاضي المدني وذلك بتطويع العقد ورد

1- هذه المادة تقابل المادة (147 / 2) من القانون المدني المصري مدني والتي نصت على أنه: " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة، جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول "

2- نقض مدني 16 من مايو سنة 1977، الطعن 811 س 43 ق، مجموعة المكتب الفني، س28، رقم 209، ص 1214.

3- دكتور/ عبد السلام الترمانينى، نظرية الظروف الطارئة، بحث منشور بمجلة المحاماة، العدد 91، ص 1.

4- دكتور/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، 512/1.

الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، من خلال الأخذ بيد المتعاقد الضعيف أثناء تنفيذ العقد بسبب الجائحة[1]، إعمالا لمقتضيات العدالة والإنصاف[2] والتي هي هدف الإنسان منذ بداية الحياة[3].

من جماع ما تقدم يكون أساس السلطة التقديرية للقاضي المدني في ظل الجائحة قائما على حرية القاضي المدني في تقدير عقيدته في كل الظروف بما يتلاءم مع تحقيق العدالة والإنصاف، ففكرة العدل تتوج قمة الهرم القانوني، مع التزام المحكمة بالوقائع المطروحة عليه من جانب الأطراف في الدعوي، وأن تكون هذه الوقائع مستمدة من أصلها الثابت في الأوراق، أو تكون أثبتت بمعرفة أطراف الدعوى أثناء نظرها، أو يكون القانون قد أقام بشأنها قرائن قانونية قاطعة تعفى من الإثبات المدني[4].

ثالثا – نطاق وحدود سلطة القاضي المدني في تطويع العقد في ظل الجائحة:[5]

استقرت محكمة تمييز دبي في العديد من أحكامها أن السبب الأجنبي يصلح أن يكون أساسًا لدفع المسؤولية المدنية وهذا السبب قد يمثل قوة قاهرة أو حادثًا فجائيًا، وذلك إذا تحققت شروطه وهى عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه ومعنى ذلك أنه إذا كان الالتزام سببه عقد ملزم للطرفين واستحال تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين بسبب أجنبي لا يد للمتعاقد المدين فيه فإن الالتزام المقابل ينقض تبعا للالتزام الأول ويترتب على ذلك أن المدين يتحمل تبعة

1- دكتور/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، مرجع سابق، 632/1.

2- دكتور/ حسب الرسول الفزارى، آثار الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، مطبعة الجيزة، الإسكندرية، ص 473.

3- دكتور/ محمد إبراهيم: نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص75.

4- دكتور/ أحمد السيد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 953.

5- انظر دكتور / محمد سويلم، سلطة القاضي في تطويع العقد في ظل جائحة كورورنا في القانون المدني والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بحث منشور في الدوريات المصرية https://journals.ekb.eg/article_180591.html.

استحالة التنفيذ وفي ذات الوقت يصبح الالتزام المقابل قد انقضى هو أيضا بسبب انقضاء الالتزام الأول وانفسخ العقد[1].

والنظرية على النحو السابق مخرج قانوني يستطيع القاضي المدني من خلالها أن يعدل في العقد بعيدا عن قوته الملزمة والتي تتمثل في أن العقد شريعة أطرافه، إذ هو يعدل العقد بنى على طلب من أحدهم دون رضاء الآخر، ولذا ثار خلاف في الفقه حول سلطة القاضي المدني الممنوحة له بموجب هذه النظرية[2]، ويمكن حصر هذا الخلاف في ثلاثة آراء على النحو التالي:

الرأي الأول – رفض السلطة التقديرية للقاضي المدني: يرى أنصار هذا الاتجاه[3] إلى تقييد نشاط القاضي بوجه عام بإرادة المشرع . ويذهبون إلى أن القاضي لا يتمتع بالسلطة التقديرية حتى في الحالات التي يفصل فيها وفقا لقواعد العدالة، لأن استقرار المعاملات ينبغي أن يقدم على العدالة حيث إن العدالة ليست هي الغاية الوحيدة للقانون، فليست كل قاعدة قانونية تحقق مصلحة عامة تتفق بالضرورة مع روح العدالة[4]، فالقاضي لا يستمد فيها الحكم من نفسه، وإنما يستمده من قاعدة قانونية موضوعية غير مكتوبة ولكنها في ضمير الجماعة، ويقتصر دوره على البحث عنها وتطبيقها وفقا لظروف الزمان والمكان.

الرأي الثانى[5]: يري أعطاء القاضي المدني السلطة التقديرية بضوابط معينة حيث إن القاضي المدني يمارس نشاطا خلاقا في كل الظروف، وذلك لاستحالة أن يقوم بتنظيم كل مظاهر الحياة الطبيعية في تنوعها وتجددها في كل المجتمعات.

1- الطعن رقم 2011 / 105 طعن عقاري الصادر من حكمة التمييز – دبي بتاريخ 11-12-2011

2- دكتور / عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص 634.

3- د/ مأمون سلامة حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، القاهرة، ص 77، وراغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص 352.

4- د/ هبة الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، رسالة ماجستير من كلية الحقوق، بجامعة الأزهر، غزة، ص 26.

5- دكتور/ حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية، العدد الأول، ص269.

الرأي الثالث[1]: يوافق على إقرار وقبول السلطة التقديرية في حيز معين حيث إن المشرع يعطي للقاضي المدني كامل الحرية والتقدير في ظروف معينه ونطاق معين لا يجوز الخروج عليه، كما يرى أصحاب هذا الرأي وجوب أن تتوافر في القاضي عدة شروط من أهمها الصدق والامانة والنزاهة والعدل والمعرفة لكي لا يحكم بهواه الشخصي فيؤثر ذلك على العدالة و نحن نؤيد هذا الرأي.

المطلب الثانى - الآثار المترتبة على سلطة القاضي بتطويع العقد في ظل الجائحة:

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف تطويع العقد بأنه: قيام القاضي بالتدخل في بنود العقد الأساسية، وتطويعها بهدف مواجهة الظروف المتغيرة التي تطرأ بعد إبرام العقد وأثناء التنفيذ، بهدف تحقيق العدالة العقدية بين طرفي العقد[2].

وللقاضي المدني إمكانية تفسير العقد، عن طريق تفسير عباراته تفسيرا واسعا استنادا إلى حسن النية، والعدالة، وتطويع العقد ليتلاءم مع الظروف الاقتصادية التي طرأت بعد إبرامه، وذلك ليعيد التوازن بين أداءات طرفي العقد، كما يمكن للقاضي المدني وهو بصدد تطويع العقد اللجوء إلى خلق القواعد القانونية، ويقصد بها أن يقوم القاضي بخلق الحل القانوني الذي تحقق العدالة التي تلائم الظروف التي طرأت بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه [3].

وتعتبر أهم نتائج سلطة القاضي المدني بتطويع العقد في ظل جائحة كورونا أن يتمتع قاضي الموضوع بحرية في تقدير وقائع الدعوى المطروحة أمامه ودراستها، ومن ثم التدخل لرد الالتزام إلى الحد المعقول وإزالة الإرهاق عن المدين، حيث يتم العقد في ظل ظروف

1- دكتور/ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، ص 191.

2- دكتورة / سحر البكباشى دور القاضي في تكميل العقد، دراسة تأصيلية تحليلية لأحكام الفقه والقضاء المصري والمقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية سنة 2008 م، ص 22.

3- الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، 646/1.

معينة، وبعد ذلك تطرأ ظروف عامة و استثنائية تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي في العقد، مما يجعل تنفيذ العقد مرهقا للمدين وليس مستحيلا للمدين[1].

هنا أعطى القانون القاضي أن يتدخل في هذه الحالة و يقوم برد الالتزام المرهق للمدين إلى الحد المعقول والمناسب الذي يحقق العدالة للطرفين[2]، أو وقف تنفيذ العقد موقتا حتى ينتهي الحادث الطارئ إذا كان الحادث وقتيا يقدر له الزوال في وقت بسيط[3].

وتتمتع المحكمة المدنية، بسلطة تقديرية واسعة في مجال الظروف الطارئة حيث تقوم بتقدير توافر أو عدم توافر شروطها، كذلك تقدر مدى إرهاق الطرف الضعيف عند توافر هذا الظرف الطارئ، وكذلك تحدد الحظة التي تبدأ فيها الحوادث، ولحظة صدور العقد ونطاق التعادل في الالتزامات المتراخية التنفيذ، ويستند في ذلك إلى اعتبارات موضوعية [4].

وسوف أوضح ذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى – سلطة القاضي في تقدير الإرهاق والخسارة الفادحة:

يعتبر الإرهاق من أهم الشروط التي تعتمد عليها المحكمة المدنية للحكم بوجود عدم توازن العقد، ذلك أن نظرية الظروف الطارئة[5]، شرعت في الأصل من أجل رفع الإرهاق الذى يلحق بالمدين الضعيف، أما بقية الشروط الأخرى فخارجة عن نطاق العقد[6].

1- نقض مدني مصري 20 من ديسمبر سنة 1962، الطعن 201 س 27 ق، مجموعة المكتب الفني، س 13، رقم 184، ص 1159.

2- المادة 249 من قانون المعاملات الإماراتي.

3- دكتور/ مصطفى العوجي، القانون المدني، بيروت، مؤسسة بحسوت، الطبعة الأولى، 675/1.

4- دكتور/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، 649/1.

5- دكتور/ عصمت بكر، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها، دار الحرية للطباعة، بغداد.، ص42.

6- انظر دكتور/ محمد سويلم سطلة القاضي في تطويع العقد في ظل جائحة كرورنا في القانون المدني والفقه الاسلامي دراسة مقارنة مرجع سابق ص 13.

وقد أختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالإرهاق حيث عرفه البعض بأنه "وصف يخلق بالتزام أحد طرفي العقد ويجعل تنفيذه لالتزامه مهددا إياه بخسارة فادحة نتيجة تأثر هذا الالتزام بظرف طرأ بعد إبرام العقد"[1].

كما عرف البعض بأنه: "إخلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا كبيرا ومؤثرا، وليس إختلال المركز المالي للمدين "[2].

والإرهاق هنا هو "الإرهاق الذى يسبب خسارة فادحة وجسيمة للمدين، وتقدير ذلك متروك للقاضى المدني"[3] والارهاق قد يكون إرهاقا مؤثرا وغير مؤثر، ويمكن الفرق بينهما من خلال أثرهما في تنفيذ الالتزام، فالمؤثر هو: الذى يؤدي إلى خسارة جسيمة للمدين، أما غير المؤثر فهو يؤدي إلى خسارة بسيطة، والإرهاق المؤثر شرط لتطبيق النظرية أما الآخر فلا يتطلب تطبيق النظرية [4]، للقاضي السلطة الكاملة في تحديد مقدار الإرهاق وفقا للمعيار الموضوعي لا المعيار الشخصي دون الاعتداد بظروف المدين الشخصية[5]، ومن ثم إذا لم يلحق المدين أية خسارة، فلا مجال لتطبيق النظرية [6].

فشرط الإرهاق مرتبط ارتباطا وثيقا بالخسارة الفادحة للمدين، ويشترط في الخسارة الفادحة للمدين أن تكون نتيجة حتمية للظرف الذي لا يمكن توقعه ولايمكن دفعه [7].

1- دكتور/ محمد إبراهيم نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات نظرية الظروف الطارئة، ص 282.

2- دكتور/ سمير عثمان، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري، منشورات الجلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص111.

3- دكتور/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون، مرجع سابق، ص 642.

4- دكتور/ حسب الرسول الشيخ الفزاري، المرجع السابق، ص367.

5- دكتور/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون، مرجع سابق، ص 642.

6- دكتور/ عبد السالم الترمانيني، شرح نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الاسلامية وتطبيقات النظرية في تقنينات البلاد العربية، ط. دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 161.

7- دكتور/ وحي لقمان، الظروف الاستثنائية التي تطرأ على العقد بعد إبرامه، رسالة ماجستير، الجامعة

وقد قضت محكمة تمييز دبي بأنه يشترط لإعمال نظرية الحوادث الطارئة أو القوة القاهرة التي توقف أو تحد من تنفيذ الالتزام ألا يكون تراخي تنفيذ التزام المدين إلى ما بعد وقوع الحادث الطارئ راجعاً إلى خطئه إذ لا يستفيد في هذه الحالة من تقصيره، كما وأن هذه النظرية لا تقوم أصلاً في نظر المتعاقدين أو بنصوص القانون المنظم لها إلا بتوافر الشروط التي يتطلبها القانون في وصف الحادث الطارئ بمعناه العام بأن يكون حادثاً استثنائياً طارئاً وغير مألوف وليس في الوسع توقعه وقت التعاقد كما لا يمكن دفعه بعد وقوعه وأن يثبت أن التراخي في تنفيذ الالتزام كان نتيجة لتلك القوة وأن تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة، وأن تراخي التنفيذ كان بسببها هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطاتها التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها[1] والجدير بالذكر أن نظرية الظروف الطارئة في القانون الإماراتي لا يمكن تطبيقها على استحالة تنفيذ العقد ويقصد بالاستحالة هنا أن يعجز المدين عجزا تاما عن تنفيذ العقد[2] في هذه الحالة ينقضي الالتزام بسبب الظروف الطارية واستحالة التنفيذ قد تكون استحالة مطلقة او استحالة نسبية بشرط أن تكون الاستحالة بسبب أجنبى لا يد للمدين فيه[3].

ويقدر الإرهاق في هذا الشأن بمعيار موضوعي، فلابد أن يعتد بشخص المدين وظروفه الخاصة، وإنما يراعى فيه ما يجاوز المألوف من خسارة في التعامل، كما ينظر فيه إلى الصفقة ذاتها منفصلة عن ظروف المدين فإذا كانت الصفقة التى أبرم في شأنها العقد قد أصبح المدين فيها مهددا بخسارة فادحة تجاوز المألوف في التعامل إلى حد كبير فإن حكم النظرية ينطبق، حتى لو كان للمدين من ظروفه الخاصة الأخرى ما يجعل أثر هذه الخسارة ضئيلاً بالنسبة إليه فلو أن المدين كان شخصاً واسع الثراء أو مصرفاً أو حكومة فأن ما لمثله

الأردنية، عمان، ص 62.

1- القاعدة الصادرة سنة 2021 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ 26-10-2021 في الطعن رقم 2021 / 479 طعن عقاري.

2- دكتور/ جلال إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الشارقة، الإمارات، ص 609.

3- دكتور/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص799.

من قدرة مالية عامة لا أثر له على تقدير الخسارة في صفقة اختل التوازن فيها إلى حد كبير ويجب أن ينظر إليها على حدة، ولو أن المدين قد سبق له أن احتفظ في مخازنه بكميات وافرة من البضائع التى التزم بتوريدها قبل وقوع الحادث الذى ترتب عليه ارتفاع الأسعار، فإن هذا الظروف لايعتد بها في تقدير الخسارة في ضوء الوضع الإقتصادي الذي نشأ بعد الحادث.

الصورة الثانية – سلطة القاضي في رد الالتزام إلى الحد المناسب والمعقول:

إذا توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة، فكما تقول المادة 249 معملات مدنية "جاز للقاضي المدني تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول"، وبذلك خول القانون للقاضي سلطة تجاوز حدود مهمته العادية وهى التفسير، فأجاز له في هذه الحالة أن يعدل العقد، وذلك بأن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المناسب والمعقول عن طريق إنقاص الالتزام المرهق أو عن طريق زيادة الالتزام المقابل أو وقف تنفيذه[1] واستخدام المشرع الإماراتي لهذا المصطلح هو استخدام صحيح وحسن وموفق[2]. وفي هذا يختلف الحادث الطارئ عن القوة القاهرة فهذه تؤدي إلى إنقضاء الالتزام وبذلك تقع تبعة الهلاك على عاتق واحد من الطرفين فحسب، وهو المدين في العقود الملزمة للجانبين

1- وذلك أن المشرع المصري والإماراتي استعمل عبارة رد الالتزام المرهق عكس بعض التشريعات الأخرى، كتشريع دولة العراق الذي نص في المادة 2/416 مدني بعبارة أخرى بقوله: "جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة " ومن ثم فإن المشرع العراقى حصر التدخل في إنقاص الالتزام المرهق فقط دون زيادته، وهو ما يعتبره البعض عيبًا في النص العراقى، أنظر دكتور/ غازى عبد الرحمن، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، مكتبة الوطنية بغداد، ص 148.

2- وذلك أن المشرع المصري والإماراتي استعمل عبارة رد الالتزام المرهق عكس بعض التشريعات الأخرى، كتشريع دولة العراق الذي نص في المادة 2/416 مدني بعبارة أخرى بقوله: "جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة " ومن ثم فإن المشرع العراقي حصر التدخل في إنقاص الالتزام المرهق فقط دون زيادته، وهو ما يعتبره البعض عيبًا في النص العراقى، أنظر دكتور/ غازي عبد الرحمن، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، مكتبة الوطنية بغداد، ص 148.

والدائن في العقود الملزمة لجانب واحد أما الحادث الطارئ فيجيز رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وبذلك تتوزع الخسارة على عاتق الطرفين[1].

وسلطة القاضي في هذا الشأن مطلقة بمعنى أن له الحرية في اختيار الطريقة التى بها يحد من الإرهاق في تنفيذ الإلتزام وقد كان المشروع النهائي للقانون المدني المصري يعبر عن هذا بأن القاضي يجوز له "ينقص"الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ولكن رأت لجنة مجلس الشيوخ المصري أن الإنقاص في هذا الصدد لا يقصد به الإنقاص المادي للالتزام، وإنما قصد به تعديله بتخفيف عبئه، ولهذا استبدلت كلمة "يرد" بكلمة "ينقص[2] ومن هذا يمكننا أن نتصور طرقا ثلاثة يستطيع القاضي بأي منها أن يعدل الإلتزام، وهى زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، أو إنقاص الالتزام المرهق، أو وقف تنفيذ العقد، فقد يرى القاضي زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يُبقي على عاتق المدين ما يعتبر زيادة مألوفه في عبء الالتزام، فلا يوزع على عاتق الطرفين سوى الزيادة غير المألوفة مثل ذلك أن تتعهد شركة بتوريد كمية من القمح بسعر خمسة دراهم للكيلو، ثم يرتفع السعر بسبب حادث طوارئ إلى تسعة درهم، ففي هذه الحالة تعتبر الزيادة المألوفة في سعر القمح درهمين وهذه تبقي على عاتق المدين، ومازاد على ذلك وقدره خمسة درهم يعتبر زيادة غير مألوفة وهذه توزع على عاتق الطرفين، فكيون السعر الذى يقف عنده القاضي هو خمسة دراهم ونصف.

وقد يرى القاضي إنقاص الالتزام المرهق. وفي هذه الحالة أيضاً يجب على القاضي أن يراعي ما قلناه في الحالة السابقة فلا يوزع على عاتق الطرفين سوى الزيادة غير المألوفة في عبء الإلتزام مثل ذلك أن يتعهد شخص بتوريد كمية من الخشب، ثم يرتفع سعره ارتفاعاً فاحشاً بسبب قيام حرب أدت إلى وقف الاستيراد فنقص القدر الموجود منه في السوق إلى حد كبير، ففي هذه الحالة يجوز للقاضى أن ينقص الكمية التي التزم المدين بتوريدها وذلك بالقدر

1- الدكتور/ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 339.

2- الدكتور/ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 339.

الذى يجعل الالتزام في الحدود المعقولة مع مراعاه الاعتبار الذي ذكرناه ويستطيع القاضي أن يجمع بين هاتين الوسيلتين في وقت واحد، فيزيد من التزام الدائن وينقص من التزام المدين.

ويلاحظ أنه في هاتين الحالتين أي حالة زيادة التزام الدائن وحالة إنقاص التزام المدين، لا يكون تعديل القاضي للالتزام إلا بالنسبة إلى الوقت الذي يوجد فيه أثر الحادث الطارئ فإذا زال أثر الحادث قبل انتهاء مدة العقد عادت إلى العقد قوته الملزمة كاملة كما كانت في الأصل فما يستحق على المدين في المدة التى تقع بين زوال أثر الحادث ونهاية العقد يكون واجب الأداء طبقا لما كان متفق عليه، وليس بحسب التعديل الذي انتهى إليه القاضي.

وقد جري قضاء محكمة تمييز دبي على أن النص- في المادة (249) من قانون المعاملات المدنية – يدل – على أنه إذا طرأت بعد العقد وقبل تمام تنفيذه حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام الناشئ عنه وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين، بحيث يهدد بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله، ولا يقتصر إعمال نظرية الحوادث الاستثنائية على عقود المدة فقط بل تطبق- أيضا- على أي عقد متى كان تنفيذه لم يتم عند حدوث الحادث الطارئ، ويشترط لإعمال هذه النظرية حدوث خسارة فادحة للمتعاقد تخرج عن الحد المألوف في التعامل ويكون من شأنها الإخلال بالتزامات العقد إخلالاً جسيما، وتقدير جسامتها هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى الذي تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وسلطة القاضي في رد الالتزام المرهق إلى الحد المقبول – وعلى ما يبين من صريح النص – سلطة جوازية يستعملها أو لا يستعملها حسبما يبين له من ظروف الدعوى ووقائعها[1].

1- القاعدة الصادرة سنة 2010 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ 07-02-2010 في الطعن رقم 2009 / 346 طعن مدني.

الصورة الثالثة – سلطة القاضي في إنقاص الالتزام المرهق:

إذا انعقد العقد صحيحا مستكملا لأركانه، وجب على الطرفين المتعاقدين تنفيذ التزاماتهما التعاقدية المتولدة عنه، ففي عقد البيع مثلا يجب على البائع تسليم المبيع وعلى المشتري دفع الثمن المتفق عليه، وسبب هذا الالزام الرابطة التعاقدية القائمة على أساس أن العقد هو قانون المتعاقدين (أي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين). نص المادة (246/1) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما بوجبه حسن النية). وعلى ذلك إذا انعقد العقد مستكملا لجميع أركانه وشروطه التزم المتعاقدان بعد التزامهما بالقانون.

إذا كان الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يمكن تعديله أو إنهاؤه، إلا باتفاقهما، فإن هناك من الحالات ما يتم فيها الخروج على هذه القاعدة، فيأذن للقضاء في التدخل في العقد بقصد تعديله حماية للطرف الضعيف فيه أو لاعتبارات العدالة والإنصاف، فالمادة (248) من قانون المعاملات المدنية تنص على أنه: (إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة ووقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك). ومن ذلك أيضا ما أعطته المادة (390) من القانون ذاته للقاضي من سلطة في التدخل لتعديل اتفاق الطرفين المتعاقدين على التعويض بما يجعل التقدير مساوياً للضرر الواقع فعلاً، أي سلطة تخفيض الشرط الجزائي أو زيادته حسب الأحوال. على أن التطبيق الأكثر خروجا على مبدأ القوة الملزمة للعقد يتمثل بما أصلح على تسميته بنظرية الظروف الطارئة [1] ويكون ذلك عن طريق الحكم بإنقاص مقدار ما يقدمه المدين بأن يقدم الطرف (المدين) للطرف الثاني (الدائن) نفس الكمية المطلوبه والمتفق عليها ولكن من صنف آخر أقل جودة[2]، يتضح مما سبق أن للمحكمة المدنية سلطة تقريرية في تطويع العقد عن طريق إنقاص الالتزام المرهق من ناحية الكم مثال

1- انظر دكتور/ محمد سويلم سطلة القاضي في تطويع العقد مرجع سابق ص13.

2- دكتور/ غازي الغثيان سلطة القاضي التقديرية في تعديل مضمون العقد، مطبوعات، جامعة مؤتة، ص 154.

على ذلك أن تتعهد شركة بتصنيع لعب أطفال لأحد المحالات التجارية بالثمن المعروف والمتفق عليه في العقد، ثم تقوم حرب بين دوليتن ويترتب على هذه الحرب وقف استيراد المواد الخام اللازمة لصنع الألعاب ويصبح التزام الشركة بتصنيع الكميات المطلوبه للمحلات التجارية مرهقا، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم بإنقاص الكمية المطلوبة التي تعهدت الشركة بتصنيعها إلى حد يجعل الالتزام مالوفًا غير مرهق[1] وقد يكون الإنقاص عن طريق الكيف، وذلك عن طريق توزيع العبء الطارئ للزيادة الكبيرة على عاتق الطرفين[2].

مثال على ذلك من ناحية الكيف: أن تتعهد شركة بتصنيع عدد معين من لعب الأطفال ومن نوع معين بمواصفات معينة، إلا أن تصنيع هذه الألعاب بالذات أصبح فيما بعد يسبب خسارة للشركة غير متوقعة وغير مالوفة، بسب الجائحة التي أدت إلى ارتفاع أسعار المواد الخام، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة المدنية التصريح للشركة بتصنيع نفس العدد المتفق عليه من هذه اللعب ولكن من صنف آخر غير المتفق عليه أقل جودة من النوع المتفق عليه[3]، وهذا ما أكدت عليه الأحكام المصرية الصادرة من محكمة النقض المصرية [4].

الصورة الرابعة – سلطة القاضي في زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق:

في هذه الصورة يستطيع القاضي المدني التدخل للتحقيق العدالة بين طرفي العقد عن طريق زيادة المقابل المالى، فيقوم القاضي المدني بتوزيع الزيادة غير المألوفة بين طرفي العقد[5].

1- دكتور/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، 648/1.

2- دكتور/ عبد المنعم فرج، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، مرجع سابق، ص 34.

3- ا/ هبة الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، مرجع سابق، ص 62 – 63.

4- نقض مدني مصري رقم 502 بتاريخ 1975/6/9، لسنة 39، مكتب فني رقم 26 الصفحة رقم 1163.

5- دكتور/ يونس زاهر يونس، شرط الإرهاق في نظرية الظروف الطارئة، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة آل البيت، ص 68.

مثال على ذلك أن تتعاقد شركة مع أحد الأندية الرياضية بتوريد ملابس رياضية بسعر علبة القطعة (20) درهمًا، فوقعت جائحة كورونا وترتب عليها قلة المواد الخام وبالتالي قله المعروض في السوق نتيجة لفرض كثير من التدابير الاحترازية، وعليه تم ارتفاع سعر القطعة إلى (40) درهمًا للقطعة الواحدة، فإذا كان الارتفاع المألوف هو (25) درهمًا للقطعة، فيجب أن تتحمل الشركة هذه الزيادة وحدها لأن الزيادة هي زيادة لامألوفة، أما إذا حدث العكس وأصبحت الزيادة غيرمألوفة ومقدارها (20) درهمًا للقطعة هنا يستطيع القاضي المدني بقسمة الزيادة مناصفة بين الشركة والنادي الرياضي بحيث تتحمل الشركة مبلغ (10) دراهم نصف الزيادة ويتحمل النادي (10) دراهم إما إذا زالت الجائحة فيرجع أطراف العقد إلى الحالة التى كان عليها قبل حدوث الجائحة [1].

الصورة الخامسة – سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقد أو فسخه وهل يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام نظرية الظروف الطارئة؟

1-وقف تنفيذ العقد:

وقد يرى القاضي وقف تنفيذ العقد، إذ ربما يزول أثر الحادث الطارئ، وذلك إذا تبين له أن الحادث يوشك أن يزول وأن الدائن لا يلحقه ضرر كبير من جراء هذا الوقت المؤقت، مثل أن تتعهد شركة للحكومة بإقامة كوبري وتلتزم بتسليمه في وقت معين، ثم يرتفع ثمن الحديد اللازم لإقامة الكوبري ارتفاعاً كبيرا بسبب حادث طارئ أدى إلى وقف الاستيراد، ففي هذه الحالة يستطيع القاضي أن يوقف التزام الشركة بالتسليم في الموعد المتفق عليه إذا بان له قرب إمكان الاستيراد.

2- سلطة القاضي في فسخ العقد:

ليس من حق القاضي فسخ العقد وإعفاء المدين من تنفيذ التزامه كما ليس من حقه إزالة كامل الخسارة عن المدين، بل عليه توزيعها بين طرفي العقد وفقاً لقواعد العدالة.

1- دكتور/ أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة الجلاء بالمنصورة، مصر، ص 191.

وهو ماذهب إليه المشرع الإماراتي حيث منع القاضي سلطة التدخل بفسخ العقد عكس بعض التشريعات مثل المشرع البولوني الذي أجاز للقاضي فسخ العقد إذا رأى ضرورة لذلك[1].

أما عن موقف الفقهاء فأنهم لم يتفقوا على رأي واحد في شأن سلطة القاضي في فسخ العقد نتيجة الظروف الطارئة حيث يرى معظم الفقه ضرورية تطبيق نصوص القانون وخاصة المادة 249 من قانون المعاملات الإماراتي دون اجتهاد حيث لا اجتهاد مع النص وعليه لا يجوز الفسخ مع نص المادة[2]، بينما هناك رأي آخر يرى إمكانية منح القاضي سلطة فسخ العقد بناء على طلب الدائن وحده[3].

من جماع ما تقدم يتضح أن المحكمة المدنية أمامها ثلاثة حلول يستطيع أن تختار أيا منها للحد من الإرهاق في تنفيذ الالتزام الحل الأول ويتمثل في أن المحكمة المدنية تسطيع إنقاص الالتزام المرهق[4].

الحل الثاني يتمثل في زيادة مقدار الالتزام المقابل للالتزام، دون إنقاص التزام المدين والحل الثالث يتمثل في وقف تنفيذ العقد فترة زمنية معينة حتى يزول أثر الحادث، ولكن لا يجوز فسخ العقد أو إنهاؤه وذلك باتفاق غالبية الفقه كما سبق.

3-هل يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام نظرية الظروف الطارئة؟

كما سبق القول يجوز تعديل الالتزام المرهق على التفصيل الذي قدمناه، حكمه جعله الشارع من النظام العام، فقد نصت المادة 249 من قانون المعاملات المدنية في

1- المادة (269) من القانون البولوني، والقانون الإيطالي في المادة 1467، ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، 648/1.

2- دكتور/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص 882.

3- دكتور/ عبد المنعم الصدة، مرجع سابق، ص 341.

4- انظر دكتور/ محمد سويلم، سلطة القاضي في تطويع العقد، مرجع سابق، ص19.

نهايتها على أنه " يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك " وإذا لايجوز للطرفين أن يتفقا مقدما على استعباد تطبيق حكم النظرية. وقد أراد الشارع بهذا التحريم أن يتفادى تحكم الطرف القوي في الطرف الضعيف، وبذلك يضمن الأخذ بحكم تمليه قواعد العدالة، وهذا فارق بين الحادث الطارئ والقوة القاهرة، فضلاً عن الفوارق التى تقدم ذكرها، وإذ أنه يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعيه القولة القاهرة.

ونري مع جانب من الفقه[1]، أن عله هذه التفرقة، بالرغم من كون الحادث الطارئ أقل خطراً من القوة القاهرة، أن الأول أكثر وقوعاً في الحياة العملية من الثانية، وهذا يجعل المتعاقد القوي يتجه إلى الاحتياط ضد الحادث الطارئ أكثر مما يتجه إلى ذلك ضد القوة القاهرة. إنما يجوز للطرفين أن يتفقا بعد وقوع الحادث الطارئ على ما يخالف حكم النظرية فإذا قبل المدين في هذا الوقت إن ينفيذ التزامه كاملا بالرغم من وقوع الحادث فقبوله صحيح لأنه حيئنذ تنتفى شبهة الضغط عليه.

1- دكتور/ عبد المنعم الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق ، ص 341.

الخاتمة

إذا توافرت أركان العقد وشروطه أصبح العقد لازمًا ووجب على كل طرف من أطرافه تنفيذ التزاماتهما التعاقدية الناشئة عن العقد، حيث إن أساس العقد هو قانون المتعاقدين أي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وهذا القاعدة تقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة في العقود وأساس آخر أخلاقي هو وجوب الوفاء بالعهد.

ولكن هناك من الحالات ما يتم فيها الخروج على هذا القاعدة، فيأذن للقضاء في التدخل في العقد بقصد تعديله حماية للطرف الضعيف فيه أو لاعتبارات العدالة والإنصاف، على أن التطبيق الأكثر خروجا على مبدأ القوة الملزمة للعقد يتمثل بما أصطلح على تسميته بنظرية الظروف الطارئة، وهذه الطروف عامة وليست خاصة بالمدين ولم يكن لأحد توقعها وأصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً – صار– مرهقاً للمدين ويحقق خسارة فادحة له، جاز للمحكمة المدنية الموازنة بين مصلحة طرفي العقد وأن تقوم برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول والمناسب والذي يحقق العدالة مع بطلان كل اتفاق يخالف ذلك.

وبشرط أن يكون العقد متراخي التنفيذ وعليه لا تنطبق نظرية الظروف الطارئة بالنسبة للعقود الفورية التي يتم تنفيذها دفعة واحدة بمجرد توافر الشروط اللازمة لانعقادها بالإضافه إلى وجود ظرف استثنائي عام يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين ويسبب خسارة فادحة له مع الأخذ في الاعتبار أن الارهاق لا يعني الاستحالة.

إذا ما توافرت شروط النظرية، جاز للقاضي المدني بناءً على طلب الطرف الضعيف (المدين) التدخل تبعاً للظروف وبعد إجراء الموازنة بين مصلحة المتعاقدين ليرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. وللقاضي المدني كامل الحرية في اختيار نوع التعديل الذي تدخله. فقد يرى تخفيف عبء الالتزام أو زيادة التزام الدائن المقابل بما يؤدي إلى توزيع الخسارة بين طرفي العقد ووقف تنفيذ العقد لمدة من الزمن لكن ليس من حق القاضي فسخ العقد وإعفاء المدين.

أهم النتائج:

1- تعد جائحة كورونا من المستجدات الخطيرة التي ألقت بظلالها الكثيف على الالتزامات التعاقدية. وأفرزت أشكلات نظرية وعلمية بين رجال الفقه وأخرى عملية في ساحة القضاء مردها إلى طبيعة هذه الجائحة الخطيرة بعدها من الأزمات الصحية التي تفشت في كافة البلدان دون استثناء.

2- أن العقد قانون المتعاقدين بحيث يصبح المرجع في تبيان نطاق التعاقد وشروطه وتحديد الحقوق ويلتزم عاقديه بما يرد الاتفاق عليه متى وقع صحيحاً فلا يجوز لأي من طرفيه أن يستقل بنقضه أو تعديله وتعتبر سلطة القاضي في التدخل لتعديل شروط العقد في حالة تطبيق نظرية الظروف الطارئة من النظام العام، بحيث لا يجوز استبعادها باتفاق مخالف وقد توافرت في جائحة كورونا جميع شروط نظرية الظروف الطارئة والتي من آثارها إعطاء القاضي حق التدخل لتطويع العقد برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

3- أساس سلطة القاضي المدني في تطويع العقد بسبب الجائحة هي حادث طارئ يؤدي في كثير من الأوقات إلى إرهاق المدين ويسبب خسارة فادحة له، تخرج عن الحد المألوف وأن العدالة تتطلب أعطاء القاضي السلطة التقديرية في ظل الجائحة القائمة على حرية القاضي في تقدير عمله في كل حالة على حدة، وفقا للظروف الخاصة بما يتلاءم مع مهام وظيفته، ويستنبط الحل العادل للنزاع المعروض أمامه من نصوص القانون.

4- يتفق تفسير العقد مع تطويعه في أنه يلزم أن يكون العقد في الحالتين صحيحا إذ لا جدوى من تفسير العقد إلا إذا كان صحيحا حتى يكون قابلا للتنفيذ، كما يتفقان في أن القاضي في التطويع كثيرا ما يستعمل وسائل التفسير، من خلال قيامه بتوضيح ما غمض من بنود العقد وتحديد معالم هذه البنود داخل إطار العقد، وتحديد مضمون ومدلول الالتزامات المقررة على عاتق كل طرف على حدة، ويهدف القاضي من تفسير العقد إلى التوصل إلى حقيقة الإرادة، والنية المشتركة للمتعاقدين، ومن ثم يحدث الاتفاق بين التطويع والتفسير من خلال استرشاد القاضي في كل منهما، بظروف.

5- يشترط لإعمال نظرية الحوادث الطارئة التي توقف أو تحد من تنفيذ الالتزام ألا يكون تراخى تنفيذ التزام المدين إلى ما بعد وقوع الحادث الطارئ راجعاً إلى خطئه إذ لا يستفيد في هذه الحالة من تقصيره، كما وأن هذه النظرية لا تقوم أصلاً في نظر المتعاقدين أو بنصوص القانون المنظم لها إلا بتوافر الشروط التي يتطلبها القانون في وصف الحادث الطارئ بمعناه العام بأن يكون حادثاً استثنائياً طارئاً وغير مألوف وليس في الوسع توقعه وقت التعاقد كما لا يمكن دفعه بعد وقوعه وأن يثبت أن التراخي في تنفيذ الالتزام كان نتيجة لتلك القوة و أن تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة وأن تراخي التنفيذ كان بسببها هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطاتها التقديرية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

التوصيات:

أولاً : أهمية عقد المؤتمرات في الجامعات والمراكز العلمية المتخصصة لدراسة أثر ظاهرة كورورنا وما بعدها على بنود العقود وتطويعها بما يتلاءم مع ظروف الجائحة.

ثانياً : إنشاء دوائر متخصصة تكون مختصة بالفصل في المشاكل التعاقدية الناشئة عن الحوادث الاستثنائية كجائحة كورونا من أجل إزالة الأضرار بسرعة وكفاءة.

ثالثا: التأكيد على خضوع القاضي في سلطته بتطويع العقد ورد الإرهاق إلى الحد المعقول لرقابة محكمة التمييز أو المحكمة الاتحادية العليا.

رابعا: سرعة الفصل في المنازعات التعاقدية التي تقع بسب الحوادث الاستثنائية لعدم امتداد آثارها السلبية لفترة طويلة مما قد يزيد من الأضرار.

المراجع

أولا - مراجع اللغة:

1. إسماعيل بن حماد الجوهرى، صحاح العربية، تحقق أحمد عبد الغفور عطار، ج 3، ظ1،دار العلم للملايين، بيروت، للبنان،1984، ص 1133.
2. المعجم الوجيز مجمع اللغه العربية، وزارة التربية والتعليم. مصر، سنة 1994، ص 317.
3. جمال الدين محمد بن مكرم أبي الفضل ابن منظور، لسان العرب، مجلد 12، دار صادر، بيروت، لبنان، 2004، ص 230.

ثانيا - المراجع القانونية:

1. د/ أحمد أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة مصر 1954.
2. د/ أحمد سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م
3. د/ حمدي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزامات، المصادر الإرادية للالتزام، الكتاب الأول، مصر.
4. د/ سحر البكباشي دور القاضي في تكميل العقد، دراسة تأصيلية تحليلية لأحكام الفقه والقضاء المصري والمقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 2008 م.
5. د/ سعيد عبد السلام، التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان، دار النهضة العربية بدون سنة نشر.
6. د/ سمير عثمان، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري، منشورات الجلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
7. دكتور/ عبد الرزاق السنهوري السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، دار النهضة العربية سنة 1981.
8. د/ عبد السالم الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الاسلامية وتطبيقات النظرية في تقنينات البلاد العربية، دار الفكر، دمشق، سوريا بدون سنة نشر.
9. د/ عصمت بكر، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها، دار الحرية للطباعة، بغداد، بدون سنة نشر.
10. د/ فتحي عبد الله، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط3،2000م-2001م.
11. د/ محمد إبراهيم سليم نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات نظرية الظروف الطارئة بدون سنة نشر.
12. د/ محمد محيي الدين إبراهيم: نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية بدون سنة نشر.

13. د/ محمد سويلم سطلة القاضي في تطويع العقد في ظل جائحة كورورنا في القانون المدني والفقه الاسلامي دراسة مقارنة بحث منشور في الدوريات المصرية.
https://journals.ekb.eg/article_180591.html.
14. د/ نبيل إسماعيل عمر، السلطة التقديرية للقاضي في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
15. د/ هبة الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، رسالة ماجستير من كلية الحقوق، بجامعة الأزهر بدون سنة نشر.

ثالثا- القوانين واحكام المحاكم:

1. قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
2. القانون المدني المصري.
3. أحكام محكمة النقض المصرية وأحكام محكمة تمييز دبي.

دور الصحة النفسية في الحد من السلوك الإجرامي
دراسة تطبيقية لنزلاء المؤسسة العقابية والإصلاحية بالشارقة

الأستاذ الدكتور. السيد كمال ريشة (1)

أستاذ علم النفس بقسم العلوم الاجتماعية - أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة - الإمارات

DOI: 10.12816/0060955

مستخلص

السلوك الإجرامي نتيجة تفاعل العديد من العوامل، (النفسية.الاجتماعية .الاقتصادية.الوراثية) ولعل من أبرزها أبعاد الصحة النفسية غير المتوازنة فيركزالتفسير النفسي على أن السلوكيات الإجرامية محصلة لخصوصية عوامل تكوين شخصية المجرم بسبب اعتلال الصحة النفسية، للأبعاد النفسية التالية (الوسواس القهري .الأعراض الجسمانية. القلق.الحساسية التفاعلية. الاكتئاب. العدوان.الفوبيا(المخاوف غير الطبيعية)البارانويا.الذهانية، وهدفت الدراسة إلى التعرف على العلاقة والفروق لأبعاد الصحة النفسية والسلوك الإجرامي وأيضا الكشف عن أكثر أبعاد الصحة النفسية تأثراً بنوع الجريمة (المخدرات.السرقة) لدى نزلاء المؤسسة العقابية والاصلاحية. واستخدمت الدراسة المنهج الكمي (المنهج الوصفي والمنهج التحليلي)، وتكونت عينة الدراسة من 60 لنزلاء المؤسسة العقابية والإصلاحية بالشارقة. واشتملت أدوات الدراسة على مقياس الصحة النفسية، ومقياس السلوك الإجرامي، وقد أظهرت النتائج وجود علاقة سلبية بين أبعاد الصحة النفسية والسلوك الإجرامي لدى عينة نزلاء جريمتي (المخدرات.والسرقة)؛ وأيضا وجود فروق دالة إحصائيا بين نوع الجريمة(المخدرات.السرقة) في مقياس السلوك الإجرامي، وذلك في اتجاه نزلاء جريمة السرقة، ومدى مساهمة الدراسة في الآتي: بأن نزلاء جريمة المخدرات لديهم اضطرابات في الأعراض الجسمانية ولديهم حساسية تفاعلية مع المجتمع أي العزلة سمة واضحة لهم مما يؤكد أن العزلة والحساسية التفاعلية سبب واضح في الاتجاه للسلوك الإجرامي، وأيضا لديهم الاكتئاب المرتفع و القلق مما يضطرهم إلى إيذاء أنفسهم بالاتجاه نحو السلوك الإجرامي والوقوع في جريمة المخدرات، أما نزلاء جريمة السرقة فلديهم اضطراب الوسواس القهري والشكوك والعدوان الداخلي والخارجي وكثرة المخاوف وبعض الاضطرابات العقلية، والذهان مما يضطرهم للوقوع في الاتجاه للسلوك الإجرامي والوقوع في جريمة السرقة والتي تتفق مع نظرية الوصمة.

مفردات البحث:

السلوك الإجرامي . أبعاد الصحة النفسية . النزلاء .المؤسسة العقابية والإصلاحية

1- **أ.د. السيد كمال ريشة أستاذ علم النفس بقسم العلوم الاجتماعية بأكاديمية الشرطية بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة حاليا، وأستاذ ورئيس قسم العلوم الاجتماعية والنفسية والمساندة بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة سابقا عام2019/2020، ورئيس وحدة الإرشاد النفسي والمشرف العام للإرشاد (الأكاديمي -النفسي -إعداد القادة) بأكاديمية العلوم الشرطية 2021-2022، وحاصل على جائزة البحث العلمي لأكاديمية العلوم الشرطية 2020 وشارك في جائزة القيادة العامة لشرطة الشارقة للتميز لعام 2021/2022.**

The Role of Mental Health in Reducing Criminal Behavior Applied Study on Inmates of Sharjah Penal and Correctional Institution

Prof. Elsayed Kamal Risha [1]
Professor of Psychology in Social Sciences Department
Sharjah Police Sciences Academy - UAE
DOI: 10.12816/0060955

Abstract

Criminal Behavior results from the interaction of many factors (mental, social, economic, and genetic), and one of the most notable factors is unbalanced mental health dimensions. Psychological interpretation focuses on the fact that criminal behaviors are results of the specificity of factors of the formation of the criminal's personality due to mental ill-health, for the following psychological dimensions (OCD – physical symptoms – anxiety - reactive sensitivity - depression – aggression - phobia – paranoia – psychosis). The study aimed to identify the relationship and differences between mental health and criminal behavior and to detect the most affected mental health dimensions by the type of crime (drug theft) of inmates of the penal and correctional institutions. The study used the quantitative curriculum (descriptive and analytical), and the sample consisted of 60 inmates of the Sharjah Penal and Correctional Institution. The study tools included the Mental Health Scale and the Criminal Behavior Scale. The results showed a negative relationship between mental health and criminal behavior in the (drug-theft) inmates' sample. And also statistical differences between the type of the crime (drug-theft) on the criminal behavior scale, towards the inmates of the crime of theft, and the extent of the study's contribution to the following; the inmates of the drug have physical symptoms disorder, interactive sensitivity towards society, and isolation is a clear feature of them, which confirm that isolation and interactive sensitivity are an apparent reason in criminal Behavior's direction. They also have severe depression and anxiety that forces them to hurt themselves by following criminal Behavior and fall again into drug crime. The inmates of theft crimes have OCD, suspicions, internal and external aggression, numerous fears, some mental disorders, and psychosis, which lead them to fall into criminal Behavior and theft crimes which is consistent with the theory of stigma.

Keywords:
Criminal Behavior - Dimensions of Mental Health - Inmates - Penal and Correctional Institution.

1-**Biography**: Prof. Elsayed Kamal, A Psychology Professor in Social Sciences Department Officers College – Sharjah Police Sciences Academy. Previously Prof. and Head of Social and Psychological Sciences and Support Department in 2019-2020. Head of Psychological Counselling Unit and General Supervisor of (Academic – Psychologic – leadership) Guidance in Police Sciences Academy 2021-2022. Obtained a Scientific Research Award of Police Sciences Academy 2020, and participated in Sharjah Police Excellence Award 2021/2022.

مقدمة:

السلوك الإجرامي ما هو إلا خلاصة لتفاعل العديد من العوامل، ومنها العوامل الناجمة عن مظاهر الصحة النفسية غير المتوازنة فيركز التفسير النفسي على أن السلوكيات الإجرامية محصلة لخصوصية عوامل تكوين شخصية المجرم، والتي تعكس نمط تفكيره، واضطراب شخصيته، و نتيجة تباين في سلوكه، بسبب اعتلال الصحة النفسية، للأبعاد النفسية التالية (الوسواس القهري –الأعراض الجسمانية– القلق–الحساسية التفاعلية–الاكتئاب– العدوان– الفوبيا(المخاوف غير الطبيعية) –بارانويا–الذهانية وبناء على توجهات دولة الإمارات لمشروع القانون الإماراتي للصحة النفسية لسنة 2020 من أجل الحرص على الصحة النفسية والاستقرار النفسي والاجتماعي وتعزيز الحد من السلوك الاجرامي، بما يتناسب مع جودة حياة وسعادة المجتمع الإماراتى.

وفي ظل هذا التحول المقلق للسلوك الإجرامي، سلطت الدراسة الدور على الصحة النفسية من خلال التركيز على شخصية، ودوافع السلوك الأجرامي ولذا فمن المحتمل أن الصحة النفسية للإنسان، يمكنها التنبؤ بمؤشرات اتجاه السلوك الاجرامي الذي يؤرق المجتمعات ورجال الأمن، من خلال أبعاد ومظاهر الصحة النفسية لنزلاء المؤسسات العقابية، فمن أهداف الصحة النفسية للإنسان تنمية الشخصية بشكل متكامل، إذن الصحة النفسية تساعد على تحسين النواحي الشخصية والاجتماعية والتعليمية والأمنية على أن يكون الشخص قادرًا على فهم مشكلاته وعدم الوقوع في السلوك الإجرامي[1].

مشكلة الدراسة:

يُعد السلوك الإجرامي ظاهرة خطيرة فقد تقلق أمن واستقرار الوطن، وتزعزع بناء المجتمع ولذا فان خطورة الإجرام قد ترتبط بالصحة النفسية، فقد يكون السلوك الإجرامي نتيجة سوء التكيف الاجتماعي، والشعور بالوحدة النفسية، والانعزال عن المجتمع، ومع خطورة وبشاعة السلوك الاجرامي، ومع تزايد المعدلات العالمية للجرائم الإلكترونية والسبرانية، فإن السلوك

1- ناصر الدين زبدي، يمينه فالح، (2016)، فاعلية برنامج الصحة النفسية للراشدين بتحقيق الأمن النفسي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية –الجزائر ، عدد61، يونية، ص213.

الإجرامي، لم يأت إلا بإهمال وقصور لدور الصحة النفسية المنوط به المجتمع، وجميع المؤسسات الشرطية والعسكرية والمدنية فقد يؤدي لمخاطر مرضية وغير سوية في النواحي النفسية والشخصية والاجتماعية، مما يساعد في الاتجاه نحو السلوك الإجرامي وبالتالي يؤثر سلبا على اقتصاد المجتمع، فقد تركز الدراسة على التعرف على علاقة وتأثير أبعاد الصحة النفسية الآتية (الوسواس القهري – الأعراض الجسمانية – القلق– الحساسية التفاعلية –الاكتئاب – العدوان – الفوبيا (المخاوف غير الطبيعية) – بارانويا – الذهانية لدى بعض نزلاء المؤسسة العقابية والإصلاحية من جريمتي (المخدرات، والسرقة).

وبذلك يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

1- ما أكثر أبعاد الصحة النفسية تأثراً بنوع الجريمة (المخدرات–السرقة) لدى عينة من نزلاء المؤسسة العقابية والإصلاحية؟
2- كيفية التعرف على العلاقة بين أبعاد الصحة النفسية، والسلوك الإجرامي لدى عينة من نزلاء جريمة المخدرات وجريمة السرقة؟.
3- ما الفروق لأبعاد الصحة النفسية، والسلوك الاجرامي بين جريمتي(المخدرات– والسرقة) لدى عينة من نزلاء المؤسسة العقابية والإصلاحية؟
4- ما مدى مساهمة أبعاد الصحة النفسية بالتنبؤ بالسلوك الإجرامي لدى عينة من نزلاء المؤسسة العقابية والإصلاحية؟

أهمية الدراسة:

أولاً - الأهمية النظرية:

1- قلة الدراسات التي تناولت أثر الصحة النفسية على السلوك الإجرامي، وتعد الدراسة الأولى لعدم وجود دراسة في البيئة العربية جمعت بين متغيرات الدراسة في حدود اطلاع الباحث.
2- تنطوي أهمية الصحة النفسية في المؤسسات الشرطية من خلال النظرة المتكاملة للشخصية السوية والمتمثلة في الاهتمام بالنواحي المعرفية العلمية والجسمية والاجتماعية والانفعالية والسيكولوجية.

3- ترجع أهمية الدراسة لتناولها أثر الصحة النفسية في الحد من السلوك الإجرامي، حيث تُعد طريقة مهمة ومؤثرة في تشكيل شخصية الفرد على التوافق في مجالات الحياة المختلفة، للحد من السلوك الإجرامي.

ثانيا - الأهمية التطبيقية:

1-تساعد نتائج هذه الدراسة في بناء برامج إرشادية لتنمية الصحة النفسية للحد من اتجاه السلوك الإجرامي، والتي تساهم في تنمية وعي النزلاء بالمؤسسات العقابية والإصلاحية بأساليب تفكيرهم وأساليب تعلمهم، والوقوف على نقاط القوة فيها واستغلالها وتعزيزها، وتجاوز نقاط الضعف ومعالجتها، وإكسابهم المرونة في تبني أساليب تعلم سيكولوجية جديدة.

2-تسهم الدراسة في زيادة الفهم لأسباب الجريمة من الناحية النفسية لدى الاشخاص مما يساعد المسؤولين والأجهزة الأمنية والإعلامية بتعزيز برامج الصحة النفسية من أجل خفض اتجاه السلوك الإجرامي.

أهداف الدراسة:

1- الكشف عن أكثر أبعاد الصحة النفسية تأثرًا بنوع الجريمة (المخدرات – السرقة) لدى نزلاء المؤسسة العقابية والإصلاحية

2- التعرف على العلاقة بين أبعاد الصحة النفسية والسلوك الإجرامي لدى عينة من نزلاء جريمتي (المخدرات – والسرقة).

3- الكشف عن الفروق لأبعاد الصحة النفسية، والسلوك الإجرامي بين نوع جريمتي (المخدرات – والسرقة)

4- مدى مساهمة أبعاد الصحة النفسية بالتنبؤ بالسلوك الإجرامي.

فروض الدراسة:

1- توجد علاقة إحصائية عند مستوى دلالة ($\propto \leq 0.05$) بين أبعاد الصحة النفسية والسلوك الإجرامي لدى عينة من نزلاء جريمتي (المخدرات–السرقة).

2- توجد فروق إحصائية عند مستوى دلالة ($\propto \leq 0.05$) لأبعاد الصحة النفسية لدى عينة من نزلاء جريمتي (المخدرات-السرقة).
3- توجد فروق إحصائية عند مستوى دلالة ($\propto \leq 0.05$) للسلوك الإجرامي لدى عينة من نزلاء جريمتي (المخدرات-السرقة).
4- يوجد أثر إحصائي عند مستوى دلالة ($\propto \leq 0.05$) لأبعاد الصحة النفسية في التنبؤ بالسلوك الإجرامي لدى عينة من نزلاء جريمتي (المخدرات-السرقة).

مصطلحات الدراسة:

الصحة النفسية: هي حالة نسبيا دائمة يكون الفرد فيها متوافقا من النواحي النفسيةّ والاجتماعية والانفعالية مع نفسه، والآخرين، ويشعر بالسعادة مع نفسه والآخرين، و قادرا على تحقيق ذاته باستغلال إمكاناته وقدراته بأقصى حد ممكن، وقادرا على مواجهة مطالب حياته، بشخصيته سوية ومتكاملة[1].

ويعرفه الباحث إجرائياً بالدرجةِ التي يحصلُ عليها أفراد عينة الدراسة من تطبيقهم لمقياس الصحة النفسية.

السلوك الإجرامي criminal behavior: بأنه سلوك مضاد للمجتمع وعكس المصلحه العامة، أو هو شكل لمخالفة المعايير الأخلاقية والقانونية[2].

ويعرفه الباحث إجرائياً بالدرجةِ التي يحصلُ عليها أفراد عينة الدراسة من تطبيقهم لمقياس السلوك الإجرامي.

1- حامد زهران، (2007)، الصحة النفسية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص73.
2- عبد الرحمن العيسوي، (2004)، سيكولوجية الإجرام، بيروت، دار النهضة العربية، 76.

حدود الدراسة:

1- **الحدود الموضوعية:** تتحدد الدراسة بالموضوع الذي تبحث فيه وهو أبعاد الصحة النفسية وعلاقتها بالسلوك الإجرامي لدى بعض نزلاء المؤسسة العقابية والاصلاحية بالشارقة.

2- **الحدود المكانية:** المؤسسة العقابية والاصلاحية بالشارقة–الإمارات العربية المتحدة

3- الحدود الزمانية :2022

4- **الحدود البشرية:** عينة من النزلاء بالمؤسسة العقابية والإصلاحية بالشارقة لجريمتي المخدرات، والسرقة).

الدراسات سابقة:

هدفت دراسة روبي محمد، بن كتيلة فتيحة، 2022 بعنوان "تدهور الصحة النفسية كأحد عوامل تنامي الإجرام الأسري من وجهة نظر القانونيين والمحامين "وهدفت للتعرف على العلاقة بين تدهور الصحة النفسية وانعكاساتها كأحد عوامل تنامي الإجرام الأسري من وجهة نظر القانونيين والمحامين تكونت عينة الدراسة من 17 محامٍ ومحامية من ولاية ورقلة تم اختيارهم بطريقة غرضية لإجراء الدراسة، واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي، وكانت أدوات الدراسة عبارة عن استبيان مكون من 22 عبارة، وكانت أهم النتائج أن الاكتئاب أثر بنسبة52,9 على الجريمة، والوساوس أثرت بنسبة 35,3 على الجريمة[1].

وأوضحت دراسة الحسين عمروش، 2021 بعنوان "السلوك الإجرامي في نطاق علم النفس الجنائي (نظريتي التفسير النفسي، والتفسير النفسي الاجتماعي) "وهدفت إلى تفسير السلوك الإجرامي في فهم الظاهرة الإجرامية واستخدمت الدراسة منهج ما وراء التحليل وتكونت عينة الدراسة من خلال تطبيق نظريات تفسير السلوك الإجرامي في التحقيقات الجنائية، سواء كان تفسيرا نفسيا (نظرية أنماط التفكير الإجرامي، نظرية اضطراب الشخصية، نظرية التحليل

1- روبي محمد، بن كتيلة فتيحة، (2021)، تدهور الصحة النفسية كأحد عوامل تنامي الإجرام الأسري من وجهة نظر القانونيين والمحامين، جامعة ورقلة، الجزائر من خلال موقع نت 2022/5/18.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/563/9/1/92857-

النفسي، نظرية التفسير السلوكي، نظرية عقدة النقص، نظرية الإنطواء الذاتي)، أو تفسيرا نفسيا اجتماعيا(الارتباط الاجتماعي، نظرية التعلم، والمصدات الماصة، نظرية الوصم الإجرامي)، وهذه التفسيرات ستساهم في تحليل نفسية المجرم في نطاق المنظومة الجنائية والاجتماعية وتوصلت النتائج التحليلية إلى التأكيد على أن الجريمة كظاهرة ليست سوى نتيجة حتمية لمجموعة من العوامل والأسباب والظروف التي جعلت الفرد يسلك القنوات غير الشرعية للوصول إلى أهدافه الإجرامية[1].

أوضحت دراسة وندوم (Windom,2019) بعنوان "دور خبرات التنسيب في التوسط في النتيجة الإجرامية للإيذاء في مرحلة الطفولة المبكرة" وهدفت للتعرف على العلاقة بين خبرات الإساءة الطفلية وبين السلوك الإجرامي، وتكونت العينة من الذكور والإناث والبالغ عددهم (709) من المودعين برعاية الأحداث في أمريكا، واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي، وكانت أدوات الدراسة عبارة عن تطبيق استمارة لمتغيرات ديموغرافية، بالإضافة إلى مقياس (السلوك الجانح، ومقياس لخبرات الإساءة الطفلية)، وقد أظهرت النتائج، بأن الذكور أكثر إجراماً من الإناث، كما أكدت النتائج وجود علاقة ارتباطية موجبة بين خبرات الإساءة الطفلية والجناح، وأن الجانحين الأكثر تعرضاً لخبرات الإساءة هم الأكثر جرماً[2].

دراسة كامل حسن كتلو 2016 بعنوان "الصحة النفسية لدى طلبة جامعة الخليل بالأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1948 "فقد هدفت لكشف واقع الصحة النفسية، والتعرف على أثر بعض المتغيرات على الصحة النفسية منها (الجنس، العمر، الحالة الاجتماعية، حجم الأسرة، الحالة المهنية، الحالة الجسمية، الطول، الوزن). وتم اختيار العينة، بالطريقة العشوائية،

1- الحسين عمروش، (2021)، السلوك الإجرامي في نطاق علم النفس الجنائي (نظريتي التفسير النفسي، والتفسير النفسي الاجتماعي)، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 2، الصفحة: 182-195.

2- Windom ،C. (2019). The role of placement experiences in mediating the criminal consequence of early childhood victimization. American Journal of Psychiatry.61(2),295-300.

والمكونة من (200 طالب) طالبا وطالبة واستخدمت قائمة كورنل الجديدة (1986م)، وتم التحقق من الصدق والثبات لأدوات الدراسة وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن أعراض الاضطرابات السيكوماتية متوسطة لدى الطلبة، وأن أكثر الأعراض انتشارا منها الغضب والحساسية والتوتر والقلق والاكتئاب[1].

وبحثت سمية (2016) دراسة بعنوان "أثر العوامل الاجتماعية على جنوح الأحداث" وهدفت للتعرف على أثر العوامل الاجتماعية على جنوح الأحداث، واستخدمت الدراسة المنهج النوعي والمنهج الكمي (الوصفي–التحليلي) وكانت عينة الدراسة مكونة من (55) حدثاً جانحاً، تتراوح أعمارهم ما بين12–18 سنة، وكانت أدوات الدراسة كما يلي: المقابلة، والملاحظة، واستبيان يضم (37) سؤالاً للتعرف على أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، وأوضحت نتائج الدراسة أن عدم الاستقرار الأسرى بسبب الطلاق، والأساليب التربوية الخاطئة، فهي من أهم العوامل الاجتماعية المؤثرة في جنوح الأحداث[2].

دراسة سافينا 2010 بعنوان "العوامل الذاتية لانحراف الأحداث وآفاق التكهن بها" وهدفت لكشف النقاب للعوامل الشخصية وهدفت للتعرف على السلوك الإجرامي، وتكونت عينة الدراسة من (617) حدثاً ينتمون للفئات العمرية (14–18) سنة، أما العينة التجريبية فتكونت من (217) من الذكور المودعين في مراكز للتأهيل، بينما المجموعة الضابطة فتكونت من (400) طالب من المرحلة الثانوية، وكانت أدوات الدراسة عبارة عن مقياس أيزنك للشخصية، وأظهرت النتائج أن العوامل الشخصية منها العصابية، والانطوائية قد تعلقت بالسلوك الإجرامي وجنوح الأحداث، وتأثرت هذه العوامل باختلاف الفئة العمرية، ونوعية الإجرام الذى يرتكبه كل حدث،

1- كامل حسن كتلو، (2016)، الصحة النفسية لدى طلبة جامعة الخليل بالأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1948، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ج6، ع3.

2- سمية حومر، (2016)، أثر العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث "دراسة ميدانية بمدينتي قسنطينة وعين مليلة، رسالة ماجستير (غير منشوره)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة منثوري قسنطينة، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

وأيضا وجود علاقة بين العصابية والانطوائية والسلوك الإجرامي، ووجود علاقة طردية لفرط النشاط وبين السلوك المعادي للمجتمع[1].

وقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة في تحديد الإطار النظري وتحديد المنهج والأدوات ومناقشة النتائج. ويبرز الباحث مدى اختلاف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة: بأنه لم توجد دراسة إلى الآن في حدود اطلاع الباحث جمعت متغيرات الدراسة الحالية مع بعضها لتوضح دور أبعاد الصحة النفسية في التعرف على السلوك الإجرامي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

الفصل الأول
الصحة النفسية وتعديل سلوك النزلاء

المبحث الأول - ماهية الصحة النفسية:

يتطلب تعريف ومفهوم ومكونات الصحة النفسية الخاصة بالنزلاء.

المطلب الأول – تعريف وأهمية ومفهوم الصحة النفسية ومظاهر الشخصية المتمتعة بها:

تمهيد: تهتم الصحة النفسية بقدرات الفرد على التوافق مع نفسه والمجتمع الذي يعيش فيه.

1- **تعريف الصحة النفسية:** حالة من الرفاهية التي يهتم فيها الفرد بقدراته، ويمكن أن يتغلب على الضغوط العادية للحياة، وهي كذلك التكامل الجسمي والنفسي والاجتماعي لدى الفرد، ويهتم علم الصحة النفسية بدراسة وتفسير السلوك الإنساني وتقويمه وتعديله[2].

---

1 -Savino. N.N. (2010), Endogenous factors of juvenile delinquency and the perspectives of its prognosing, International Journal of Academic Researvh,1(2).195-198.

2- حامد زهران، (2007)، الصحة النفسية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص45.

2- **فأهمية الصحة النفسية:** تعني اكتساب الصحة النفسية للفرد من خلال التوافق وفهم ذاته وبالتالي يحسن إدراكه لاحتياجاته وتحقيق أهدافه، والتي تجعل الفرد خاليًا من التوتر والاضطرابات والصراعات مما يشعر بالطمأنينة والسعادة مع نفسه والآخرين.

3- **مفهوم الصحة النفسية** تكمن في جعل الشخص أحسن قدرة في التكيف الاجتماعي مما يسلك السلوك الذي يرضاه ويرضي الآخرين، أي تجعل الفرد لديه اتزان ونضج انفعالي بعيدا عن الاندفاع مما يؤدي دورا هاما في المجالات المختلفة منها التعليمة والصحية والاقتصادية والسياسية، مما يحقق للمجتمع تحسنا في الإنتاج والرفاهية والسعادة.

إذن **الصحة النفسية عامل هام** لحياة الإنسان الناجح، والسعيد ولكن تتأثر الصحة النفسية بعاملين، هما: (الذات والبيئة) فإذا احتوت البيئة الاجتماعية والمادية على عناصر لتهديد الأمن النفسي للفرد فقد يحدث ذلك اضطرابًا في الصحة النفسية، إذن الأمر يرتبط بالعلاقة بين الفرد وبيئته ويجب أن تكون هذه العلاقة إيجابية فتوافر الأمن النفسي بالبيئة ممكن يؤدي إلى علاقة إيجابية للفرد ويتبين ذلك في قوله تعالى: "**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** سورة البقرة، الآية 126، فالقدرة على العمل والإنتاج والتنمية المجتمعية ترتبط بشعور الفرد بمشاعر الأمن والطمأنينة والثقة بالنفس والسعادة والتي تظهر الطاقة الإيجابية للنواحي الفكرية والمادية وبناء علاقات اجتماعية ناجحة في مختلف مجالات الحياة[1].

4- **مظاهر الصحة النفسية:**

أ- **التوافق:** ويشمل التوافق الشخصي والذي يتضمن الرضا عن النفس، والرضا الاجتماعي والتوافق الزواجي والأسري والمدرسي والمهني.

1- ناصر الدين زبدي، يمينه فالح، (2016)، فعالية برنامج الصحة النفسية للراشدين بتحقيق الأمن النفسي، مرجع سابق، ص 219.

ب- **الشعور بالسعادة:** تعني الراحة النفسية لماضي نظيف وحاضر سعيد ومستقبل مشرق، مع إشباع للدوافع والحاجات النفسية (الشعور بالأمن والطمأنينة والثقة ووجود اتجاه سلام داخلي نحو الذات وتقبلها والثقة فيها بمفهوم إيجابي لتقديرها).

ج- **الشعور بالسعادة اتجاه الآخرين:** يتمثل ذلك في الثقة وحب الآخرين واحترامهم وتقبلهم، مع وجود اتجاه التسامح والانتماء للمجتمع والوطن.

د- **تحقيق الذات واستغلال القدرات:** ويشمل فهم النفس والتقييم الموضوعي للقدرات والطاقات مع تقبل مبدأ الفروق الفردية، واستغلال الإمكانات إلى أقصى حد ممكن لوضع أهداف وطموحات والشعور بالنجاح.

هـ- **القدرة لمواجهة مطالب الحياة:** من خلال النظرة الموضوعية وتحدي المشكلات الحياتية والعيش مع توفر البصيرة والمرونة والإيجابية. ومع القدرة على مواجهة إحباطات الحياة، وبذل الجهود الإيجابية للتغلب على المشكلات والسيطرة على الظروف البيئية.

و- **التكامل النفسي:** ويتجسد في التكامل الوظيفي المتناسق للشخصية من النواحي الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية مع التمتع الصحي، من أجل تحقيق أهدافه المستقبلية.

ح- **السلوك العادي:** فهو السلوك المعتدل المألوف لحياة غالبية الناس في المجتمع، من أجل تحسين مستوى التوافق النفسي.

ط- **الاتزان الانفعالي:** وهي السيطرة على الانفعالات والتعبير عنها حسب الظروف المناسبة، وثبات الاستجابة الانفعالية في المواقف المتشابهة مؤشر للصحة النفسية[1].

1- خير الدين هادية، (2019)، الذكاء الانفعالي وعلاقته بالصحة النفسية، ماجستير غير منشورة، جامعة بسكرة، الجزائر، ص44.

المطلب الثاني- أهداف ومكونات الصحة النفسية:

1- أهداف الصحة النفسية:

أ- التوافق العام

ب- تحمل الفرد الضغوط والتكيف معها.

ج- شعور بالطمأنينة والسعادة والرضى عن الذات.

د- مواجهة الاضطرابات النفسية والعقلية، وآثارها التي تهدد الصحة العامة للفرد والمجتمع.

هـ- تساعد الأشخاص على التكيف مع النفس، والمجتمع.

إذن الصحة النفسية تهدف إلى نشر الوعي الصحي بصفة عامة، والوعي الصحي النفسي بصفة خاصة وبالتالي الحد من السلوك الإجرامي والحفاظ على الأمن والأمان.

2- تكوينات الصحة النفسية:

أولا: الإحساس بالسعادة: يعبر عن الشعور بالبهجة والفرح المعتدل والسرور الذي يشعر به الآخرون ويلاحظونه على تعبيرات وجهه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يُرى إلا مبتسمًا يقول جرير بن عبد الله البجلي: ما رأيته صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت إلا وتبسم في وجهي..

ثانيا: الإنجاز، وتحقيق الذات: أي الإنجازات ذات قيمة عالية، كلما شعر الشخص بتحقيق ذاته وبأهمية وجوده في هذه الحياة فقد تتحقق له الصحة النفسية.

ثالثا: المشاركة المجتمعية: أي المشاركة والتفاعل مع المجتمع، والانتماء لشبكات تواصل اجتماعية إيجابية، وقد أكدت دولة الإمارات في وزارة الصحة والمجتمع بتفعيل خط الدعم النفسي أثناء جائحة كورونا لأن الدعم النفسي والاجتماعي إذا توفر لأي شخص يمر بظروف ضاغطة قد يساعده في التحسن النفسي، وكذلك يؤدي به إلى السعادة.

رابعا: توازن الحاجات الأساسية: أي أن الفرد لديه حاجات متعددة، منها فسيولوجي، وجسدي، ومنها الحب والحنان، والشعور بالتقدير والاحترام والمكانة الاجتماعية، وكذلك إثبات الذات.

خامسا: قدرة الفرد على تجاوز الأزمات: أي التكيف والتعايش مع الأزمات أي التعايش مع الظروف الصعبة[1].

المبحث الثاني - السلوك الإجرامي والنظريات المفسرة له:

يتطلب التعرف على السلوك الإجرامي بواسطة بعض النظريات الخاصة بالسلوك الإجرامي.

المطلب الأول– ماهية السلوك الإجرامي، وتصنيف أنواع الجرائم في علم النفس:

1– ماهية السلوك الإجرامي Criminal Behavior:

أ– **تعريف السلوك الإجرامي من الناحية القانونية:** هو كل سلوك أو فعل يجرمه المشرع وينص به قانون يبين قاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها[2].

ب– **تعريف السلوك الإجرامي من الناحية الاجتماعية:** يوضح الاجتماعيون من الانتقادات التي قدمت للتعريف القانوني والتي من أبرزها إنكار هذا التعريف للأبعاد الاجتماعية للجريمة، وهم يعتبرون الجريمة ظاهرة اجتماعية، وأن التجريم ليس حكراً على القانونيين بقدر ما هو مستمد من الواقع الاجتماعي ومن القيم والمعايير الاجتماعية[3] ويرى الباحث أن كل جريمة تنتج عن الانحراف وليس العكس، فالفارق بينهما يكمن في درجة الخطورة الاجتماعية التي يتضمنها السلوك الأمر الذي يجعله إما انحرافاً أو جريمة أو سلوكاً عادياً. فالسلوك الإجرامي هو انتهاك يعاقب عليه القانون للأنظمة أو القواعد القانونية والاجتماعية والعرفية في أي مجتمع، ينتج عنه

1- موسى بن أحمد آل زعلة، 2015، مكونات الصحة النفسية، ص 77، السيد ريشة، 2022، الصحة النفسية، الإمارات، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، ص57: 60.

2- فرج صالح، (1999)، علم الإجرام، بنغازي، المكتبة الوطنية، ص48.

3- عمر عبد الله المبارك، (2009)، أثر المتغيرات الاقتصادية على السلوك الجرمي في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في جهاز الأمن العام، رسالة دكتوراه (غير منشوره)، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ص56.

ضرر للمجتمع أو أحد أفراده، وهنا تختلف مستويات السلوك الإجرامي وتصنيفه من حيث درجة الضرر الذي وقع عنه مثل الجنح المخالفات والجنايات[1].

2- تصنيف الجرائم من وجهة نظر علم النفس:

ويمكن **تصنيفها على أساس قانوني** مما يكون الاهتمام على العقوبات التي تقع على نوع الجريمة ووسائل مكافحتها وردعها، **وقد تصنف الجريمة بحسب الضرر الذي توقعه ومدى خطورتها، وقد تصنف على أسس مجتمعية** وفقا للمعايير والقواعد المجتمعية التي تنتهكها هذه الجريمة.

3- أنواع الجرائم وفقا لدوافع ارتكابها:

- **جرائم ذات طابع مادي:** منها السرقة أو الخطف والابتزاز أو القتل المرتبطة بالسرقة والرشوة والتزوير **جرائم ذات طابع انتقامي:** منها جرائم الخلافات الشخصية والثأر والشرف وغيرها.
- **جرائم ذات طابع مرضي:** منشؤها الاضطرابات النفسية والسلوكية والشخصية، منها الشخصية السيكوباتية المعادية للمجتمع والتي تقود إلى سلوك عنيف غير مبرر
- **جرائم الدفاع عن النفس:** مع أن جميع القوانين الجنائية في العالم تتسامح مع جرائم الدفاع عن النفس.
- **الجرائم الجنسية:** منها جرائم الخيانة الزوجية والاغتصاب أو التحرش، الخ[2].

المطلب الثاني – النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي:

تعددت وجهات النظر والآراء في تفسير السلوك الإجرامي تبعاً لزوايا الرؤيا، وبالرغم من وجود العديد من النظريات التي تفسر السلوك الإجرامي إلا أن كل نظرية اتخذت لنفسها عاملاً محدداً من العوامل الأخرى، ومن أهم النظريات التي فسرت السلوك الإجرامي ما يلي:

1- https://www.hellooha.com/articles/3045

2- https://www.hellooha.com/articles ،http://dr-mousaz.blogspot.com/2015/10/blog-post_76.html.

أولاً – النظريات النفسية:

يفسر علماء النفس الجريمة في ضوء العوامل والمتغيرات الفسيولوجية مثل الغرائز والدوافع الشعورية واللاشعورية، والصراع النفسي العميق والعقد النفسية والانفعالات، وكذلك التكوين النفسي مثل الميل للمغامرة وسهولة التأثير والإيحاء، والميل للتخريب واحتقار الآخرين، وأعد البعض الجريمة بأنها ذات صلة وثيقة بصور الشذوذ العقلي والنفسي[1].

1- نظرية التحليل النفسي Psychoanalytic Theory:

توضح أن السلوك الإجرامي عبارة عن تعبير لصراع نفسي وتفسر نظرية التحليل النفسي بأن الإنكار التام يرجع لعامل الوراثة، والتأييد المطلق للعوامل المكتسبة من خلال تطور الأنا وخاصة السنوات الخمس الأولى في مرحلة الطفولة، باعتبارهما أساس الصحة النفسية والعقلية للإنسان[2].

ويرى الباحث أن نظرية التحليل النفسي بينت أن الجريمة وليدة عوامل نفسية، ناتجة من اضطرابات عدم التوازن النفسي، للصراعات النفسية الداخلية والخارجية مع المجتمع.

2- النظرية السلوكية Behavioral Theory:

فسر "واطسون" السلوك الإجرامي نتيجة العوامل البيئية المكتسبة أكثر من العوامل الوراثية، فهو عمل يكتسبه المجرم من خلال النماذج التي يمر بها، ويتوطد هذا السلوك من خلال التعزيز الإيجابي المتمثل في بلوغ بعض الأهداف من خلاله[3].

1- حسين عبد الحميد أحمد، (2010)، الجريمة، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، ص37.

2- عبد اللطيف عبد القوى، (2009)، ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسرى، القاهرة، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ص87.

3- عائشة فارس، (2015)، العنف الأسرى وعلاقته بجنوح الأحداث، رسالة ماجستير (غير منشوره)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ص70.

3- نظرية التعلم الاجتماعي:

أظهر "ألبرت باندورا "السلوك الإجرامي بأنه مكتسب نتيجة التعلم، فالطفل يتعلم السلوك الإجرامي من خلال جهات مختلفة منها العائلة، والمحيط المباشر (الحصانة، والمدرسة، والرفاق)، أيضا وسائل التواصل والإعلام[1].

4- النظرية المعرفية:

وفسر" ألبرت اليس، وآرون بيك" السلوك الإجرامي، نتيجة اكتساب العمليات المعرفية للأشخاص من التنشئة الاجتماعية والتي منها (الأفكار، والمدركات، والاعتقادات، والانفعالات اللاعقلانية[2].

ثانياً – النظريات العضوية البيولوجية:

1-النظرية البيولوجية لومبروزو Biological Theory Lombroso:

وبين لومبروزو السلوك الإجرامي من خلال الصفات الجسدية والتكوينيه العضوية، وقد صنف المجرمين إلى نماذج خمسة منها: المجرم بالفطرة، والمجرم بالعادة، والمجرم المجنون الناتج عن مرض نفسي أو عقلي، والمجرم بالصدفة، والمجرم بالعاطفة[3].

2- نظرية فيرى Ferree:

وضع فيرى تلميذ لومبروزو وأستاذ القانون الجنائي أسساً للجريمة والسلوك الإجرامي بمعادلة تشبه المعادلة الكيميائية أطلق عليها قانون التشبع الإجرامي أو الكثافة السكانية وأرجعها لعوامل ثلاثة هي:

عوامل طبيعيـــة: مثل (الموقع الجغرافي والمناخ والأحوال الجوية)،

1- Howitt. (2002). Forensic and Criminal Psychology. London. Prentice Hall,68.

2- محمود إبراهيم فرج، (2009)، الإرشاد السلوكي المعرفي مدخل وقائي لمواجهة سلوك العنف المدرسي: دراسة إكلينيكية، المجلة العلمية لكلية التربية بالوادي الجديد، جامعة أسيوط، 1(2)، 154-186.

3- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، (2008)، ديناميات الانحراف والجريمة- التفسيرات- القضايا والممارسة العامة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص123.

عوامل اجتماعية: مثل (كثافة السكان والعادات والتقاليد والتنظيم السياسي والظروف الاقتصادية).

عوامل فرديـــــة: مثل (السن والجنس والخصائص المعنوية والعوامل الموروثة)[1].

3- نظرية رافائيل جار فيلوGarofalo Raffaele:

رافائيل جار فيلو أستاذة رافضة مبدأ الاختيار وفكرة المجرم بالولادة، وقد قسمت السلوك الإجرامي إلى أربعة أقسام المجرم العنيف، المجرم السارق، المجرم الجنسي، المجرم العنيف.

ثالثاً – النظريات الاجتماعية:

تتميز بنظرتها إلى الفعل الإجرامي نظرة شمولية في إطار جمعي، وهناك العديد من النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي نذكر منها:

1- **نظرية الوصم لبيكر، Theory Labeling:** تفسر النظرية أن سبب الجريمة لا يرجع إلى ظروف المجرم المنحرف والأسباب المادية وغير المادية التي قد تقوده للجريمة، بل يرجع للنظرة السلبية التي يحملها المجتمع نحوه، لأنه وقت ما ارتكبت جريمة ما بقيت عالقة في أذهان الآخرين وظلوا يوصمون ذلك الفرد الذي ارتكبها سابقاً، وظلت الجريمة تلاحقه طيلة حياته لدرجة دفعته لارتكاب جرائم أخرى نتيجة للتفاعل غير المتكافئ بينه وبين المجتمع[2].

2- **نظرية التفكك الاجتماعي لسيلين:** توضح سبب الظاهرة الإجرامية هوالتفكك الاجتماعي وعدم ترابطه، ووضع سيلين هذه النظرية للمقارنة بين مراحل حياة الشخص، فالمجتمعات الريفية تتسم بالانسجام في ظروفها وأهدافها وأفرادها، وهم يعملون وفق تقاليد وعادات متشابهة ومتقاربة ولن يجد الفرد حاجة للسلوك الإجرامي ضد أفراد مجتمعه، أما المجتمع المتحضر فعلى النقيض من ذلك، فهو يتميز بتعدد الجماعات المتباينة وتضارب مصالحهم[3].

1- غنى ناصر حسين، (2011)، علم الجريمة، عمان، دار صفاء، ص99.

2- إحسان محمد الحسن، (2005)، النظريات الاجتماعية المتقدمة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص89.

3- محمد أحمد المشهداني، (2008)، أصول علمي الإجرام والعقاب، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص39.

العوامل المتفق عليها من جميع النظريات والتي أظهرت السلوك الإجرامي كما يلي:

- **الدفاع عن النفس:** أحيانا يتعرض الإنسان لمواقف تهديد لأي نوع من المحيطين به، فغالباً لابد من الدفاع عن نفسه بدافع من غريزة البقاء، وهذا الدفاع على شكل سلوكيات عدوانية يمكن أن تصل للسلوك الإجرامي.
- **دوافع اقتصادية:** تعتبر من أكثر الأسباب التي تؤدي للسلوك الإجرامي على اختلاف أنواعه.
- **المحاكاة أو التقليد:** لا يكون دافع التقليد من ضمن العوامل المؤدية للسلوك الإجرامى، ولكنه هو تنمية نمط معين من الشخصية لدى الفرد المقلد أي التصرف بعدوانية.
- **إثبات تحدي الذات:** أي يحتاج من الانسان إثبات ذاته بواسطة قوته وقدراته، وقد يسعى لذلك عبر سبل مختلفة منها، العلم أو الثروة أو الشهرة أو السلطة، فيجد للسلوك العدواني سبيلًا لتحقيق ذاته.
- **الخلاف الشخصي:** أي الخلافات الشخصية بين الناس فأسبابها متعددة لا تنتهي، فمن الممكن أن تصل هذه الخلافات لأمور خطيرة قد تجعل الشخص يقوم بسلوكيات إجرامية.

اضطرابات عقلية أو نفيسة: يكون فيها السلوك الإجرامي ناشئًا عن وجود اضطراب عقلي أو نفسي لدى مرتكب هذا السلوك الإجرامي، فممكن معاناته من أحد الاضطرابات الذهانية أو العصابية.

الشخصية العدوانية: أي الشخصية السيكوباتية المعادية للمجتمع فهذا النمط من الشخصية من الشخصيات التي ترتكب السلوكيات الإجرامية بشكل إرادي وبدافع مرتبط بهذه الشخصية.

معالجة الاضطرابات النفسية للمجرم: فلابد من دراسة حالة المجرم وتحديد نوع الاضطراب الذي يعاني منه ثم تأتي مرحلة العلاج النفسي للسلوك الإجرامي الناتج عن مشاكل الإحباط أو الاكتئاب أو عقد النقص أو أي مظهر من مظاهر الاضطرابات النفسية أو العقلية.

خطة التعامل مع المجرمين داخل المؤسسات العقابية: مثل السجون أو مؤسسات حجز الحرية الجزئية أو الكاملة فيجب وضع برامج تأهيلية على المستوى الاجتماعي والنفسي والمهني والتعليمي يتدرب عليها المجرمون أثناء مدة عقوبتهم في المؤسسات العقابية والإصلاحية[1].

الفصل الثاني
الصحة النفسية ودورها في الحد من السلوك الإجرامي

المبحث الأول - الصحة النفسية ودورها في تعديل السلوك:

أولت دولة الإمارات العربية المتحدة اهتمامها وأعدت خطة استراتيجية للصحة النفسية أي أنها تزرع السعادة والاستقرار والتكامل لسكانها جميعا وخاصة للعاملين بجهاز الشرطة، لمنح الاستقرار، وتُنشئ أفراداً أصحاء، كما تعزز الاستقرار والتماسك الأسري وتزيد قوة المجتمع.

المطلب الآول - استراتيجية الصحة النفسية والمحافظة على السلوك:

توضح استراتيجية الصحة النفسية بدولة الإمارات على أربعة محاور أساسية ترتبط بالتنظيم، والحوكمة والوقاية والتوعية، والتدخل المبكر، والتعافي وتقديم الخدمات، والتكامل المجتمعي وأنها تتضمن تسع مبادرات استراتيجية مختلفة وترتبط بما يلي: – تشريعات وحوكمة الصحة النفسية– والتوعية، والترويج – والوقاية من الأمراض النفسية – والتدخلات المبكرة – وتقديم خدمات مبتكرة للصحة النفسية – وتنمية القوى العاملة، والتوظيف – والبنية التحتية للصحية النفسية – وبرامج تمكين المريض.

فمبادرة الصحة النفسية وتشريعاتها بالتعاون مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع على الحفاظ على الصحة النفسية من خلال إنشاء جهة مركزية لتنظيم وإدارة الصحة النفسية وتشرف على تنفيذ جميع مبادرات الصحة النفسية.

والتي تؤكد على التوعية والتطوير لبرامج الصحة النفسية وتنفيذ حملاتها بهدف الحد من الوصمة المرتبطة بالصحة ذات الجودة العالية والمدربة تدريبا جيدا لتلبية الطلب على الخدمات

1- https://www.hellooha.com/articles

وتحسين نظم الحوافز للمهنيين في مجال الصحة النفسية والأخذ في الاعتبار أن الصحة النفسية مهنة ذات قيمة كبيرة[1].

الارتقاء بالصحّة النفسية يُرسّخ الإيجابية ويحسّن القدرات:

والاهتمام بالصحة النفسية؛ أي بث البهجة والإيجابية في النفس البشرية، وتأكيدا لذلك تم إطلاق وحدة الصحة النفسية بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة والتي تعمل على تحسين قدرات الطلبة الضباط والعاملين. أي أن الصحة النفسية تساهم في الدمج الجسمي والنفسي والاجتماعي، أي أنها حالة تكيف النفس مع البيئة ويتسما بالاتزان الانفعالي والشعور بالسعادة والرضا والقدرة على تحقيق الذات مع وضع مستوى من الطموح يتفق مع قدرات الشخص الفعلية الأمر الذي ينعكس حتماً على النواحي الإيجابية للمجتمع مما يساهم في تقدم الدولة[2].

المطلب الثاني - الصحة النفسية للحد من السلوك الإجرامي:

إذن الصحة النفسية بمثابة التعرف على السلوك والتفكير البشري ولكن هناك فروق فردية بين الناس في إدارة التفكير وبالتالي إدارة الأزمات والأحداث من حولهم، فمن الأفراد من هو سلطوي، أو تسيبي، أو نرجسي أو ديمقراطي، فاذا توصلنا لأساليب تفكيرهم، فقدعرفنا كيف يتعامل الأشخاص مع الأحداث من حولهم، وقد سهل التنبؤ في الأحداث الآنية أو المستقبلية[3] إذن يُعد السلوك الإجرامي ذو أهمية مرتفعة شغلت طوائف المجتمع وبخاصة علماء النفس والاجتماع، والقانون والمطلعين على السلوك الإنساني، فحدث اليوم هو رجل الغد، فحين يتجاوز الحدث مرحلة الحداثة يتأصل السلوك المنحرف داخل الشخص مما يصعب تغييره بسهولة [4].

1- https://www.albayan.ae/health/features/2018-05-06-1.3256372

2- السيد ريشة، (2022)، الصحة النفسية، الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية العلوم الشرطية، ص33.

3- Erkan, F, (2011), Academic procrastination among undergraduates attending school of physical education and sports: Role of general procrastination, academic motivation and academic self-efficacy, Educational Research and Reviews, 6(5), 447-455.

4- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، (2007)، انحراف الأحداث: دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص95.

ويؤكد العلماء والبّاحثون على أنّ مشكلة الإجرام ترتبط بالظروف النفسية والاجتماعية وبإشكالية تأسيس الذّات وتكوين الهوية والمكانة الاجتماعية وقد أكدت غالبية الدراسات بالنظر في إعادة التربية على الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.[1] إذن السلوك الإجرامي نتيجة اضطراب حاد في العلاقات الأسرية وعدم وجود المكانة بين أفراد أسرتهم مع هشاشة الشخصية وسهولة الاستثارة والانقياد وصعوبة في تحمل مشاعر الفشل وعدم القدرة على تأكيد الذات مع ضعف الثقة بالنفس والتوتر النفسي والشعور بالاغتراب ووجود العدوانية الموجهة إلى الذات وإلى الآخرين مع عدم النضج الانفعالي والاجتماعي.

المبحث الثاني - إجراءات الدراسة التطبيقية ونتائجها:

المطلب الأول: إجراءات ومنهج ومجتمع وعينة وأدوات الدراسة

المطلب الثاني: نتائج الدراسة التطبيقية

المطلب الأول - إجراءات ومنهج ومجتمع وعينة وإجراءات الدراسة:

1- إجراءات الدراسة ما يلي:

أ- تحديد المنهج المناسب للدراسة

ب- تحديد مجتمع، وعينة الدراسة على نحو يضمن تمثيلها لمتغيرات الدراسة ذات الفاعلية في تحقيق أغراض الدراسة.

ج- إعداد وتصميم أدوات الدراسة التي تساعد على تشخيص متغيرات الدراسة.

د- الحصول على الموافقة من عينة الدراسة للتعاون في تطبيق المقاييس الخاصة بالدراسة عليهم.

هـ- تطبيق الاختبارات على العينة الاستطلاعية وذلك للتحقق من الخصائص السيكومترية للأدوات واستخلاص النتائج.

2- منهج الدراسة: تعتمد الدراسة الراهنة على المنهج الكمي (المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي) الذي يقوم على وصف الظاهرة موضوع الدراسة، كما يتناسب وأهداف

1- https://journals.openedition.org/insaniyat/20423.

الدراسة والذي يمكّننا من التحقق من فروض الدراسة فضلا عن التحقق من الخصائص السيكو مترية لمقاييس الدراسة المستخدمة.

3- **مجتمع الدراسة:** نزلاء المؤسسة العقابية والإصلاحية بالشارقة من المحكوم عليهم بجريمتي (السرقة–المخدرات) ومجتمع الدراسة سري للغاية.

4- **عينة الدراسة:** وقد تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة من النزلاء بالمؤسسة العقابية والإصلاحية بالشارقة وتكونت العينة من (60) نزيلًا وتراوحت أعمارهم ما بين (20–50) عامًا بمتوسط عمري (32 سنة) وانحراف معياري (1,33). وقد تم اختيار 20 نزيلًا لجريمتي السرقة والمخدرات لإجراءات الصدق والثبات من خارج العينة الأساسية للدراسة.

5- **أدوات الدراسة: أولا: مقياس الصحة النفسية: قام بوضع المقياس، ديروجاتس، رونالد، ليب مان، لينوكوفي.** تعريب ابوهين 1992 فهو يلائم موضوع وعينة الدراسة ويتفق مع الثقافة الإماراتية والطبيعة الخاصة بعينة الدراسة، فالمقياس يتكون من 90 عبارة موزعة على تسعة أبعاد **(الوسواس القهري – الأعراض الجسمانية – القلق– الحساسية التفاعلية – الاكتئاب – العدوان – الفوبيا (المخاوف غير الطبيعية) – بارانويا – الذهانية).**

- **الأعراض الجسمانية:** أي المعاناة في الأداء الوظيفي لأعضائه الجسمانية وتأثرها بالجهاز العصبي اللاإرادي (11 عبارة)، وهي (71–58–52–49–48–42–40–29–11–4–1).
- **الوسواس القهري:** الأفكار التي تسيطر على ذهن الشخص ولا يقوي على التخلص منها ويجد نفسه مقهورا على تكرارها رغم سعيه وقناعته بعدم منطقيتها (10 عبارات)، وهي (65–55–51–46–45–38–28–10–9–3).
- **الحساسية التفاعلية:** أي الحساسية التفاعلية في العلاقات بين الآخرين فينظر لنفسه بتقدير ذات منخفض أو تبخيس الذات أمام الآخرين، (9 عبارات)، وهي(73–69–61–41–37–36–34–21–6).

- **الاكتئاب:** هبوط المزاج والانسحاب واليأس ونقص الدافعية والشعور بالدونية وتحقير الذات (13 عبارة)، وهي (54-32-31-30-28-27-26-22-20-15-14-5-2).
- **القلق:** التوتر والعصبية (10 عبارات)، وهي (86-80-79-72-57-39-33-23-17-12)
- **العدوان:** سلوك الاعتداء على مستوى الأفكار والمشاعر أو الأفعال (6 عبارات)، وهي (81-74-67-63-24-13).
- **الفوبيا (المخاوف):** الخوف غير الطبيعي (7عبارات)، وهي (82-78-75-70-50-47-25).
- **بارانويا:** أي ينسب الشخص عيوبه إلى الآخرين، والعداء والشك والعظمة، وفقدان الاستقلال الذاتي (6عبارات)، وهي (83-76-68-43-18-8).
- **الذهانية:** وهي الهلاوس السمعية والبصرية والحسية وإقحام الأفكار دون إرادة الشخص (10عبارات)، وهي (90-88-87-85-84-77-62-35-16-7).
- **أخرى:** (8عبارات)، وهي (89-66-64-60-59-53-44-19).

الخصائص السيكو مترية لاختبار الصحة النفسية:

أولا: الصدق: اعتمد الباحث على طريقتين للتحقق من صدق الاختبار وهي صدق المحكمين، والصدق الذاتي تعرض لهما الباحث فيما يلي:

1- **صدق المحكمين**[1]: قام الباحث بعرض مفردات المقياس في صورته والذي بلغ (90) بندًا على الأساتذة المتخصصين في مجال علم النفس، وقد طلب الباحث من السادة المحكمين إبداء ملاحظاتهم على بنود الاختبار وتم تعديلها، إذن المقياس في صورته الحالية أن يقيس ما وضع لقياسه.

1 أسماء المحكمين أ.د علي مفتاح- أ. د سمير خطاب-آدم أحمد الشافعي.

2- الصدق الذاتي: تم حساب الصدق الذاتي لاختبار الصحة النفسية عن طريق الجذر التربيعي لمعامل ثبات ألفا كرو نباخ لذا نجد أن الصدق الذاتي يبلغ (0,921) وهي نسبة مرتفعة. ثانيا الثبات: تم الاعتماد على طريقة (ألفا كرو نباخ) للتحقق من ثبات الاختبار. - معامل ألفا كرونباخ "تم حساب معامل ثبات ألفا كرونباخ لأبعاد مقياس الصحة النفسية لعدد 20 من النزلاء من غير العينة الأساسية كما في جدول (1).

جدول (1)

يعرض لمعامل ثبات ألفا كرونباخ لأبعاد مقياس الصحة النفسية

الأبعاد والمقياس الكلي	معاملات الثبات
الأعراض الجسمانية	,815
الوسواس القهري	,77
الحساسية التفاعلية	,802
الاكتئاب	,761
القلق	,862
العدوان	,771
الفوبيا(المخاوف غير الطبيعية)	,803
بارانويا	,751
الذهانية	,932
المقياس الكلي	,807

ويتضح من جدول (1) أن جميع معاملات الثبات للأبعاد تتراوح مابين (,751، ,932) والدرجة الكلية لمقياس الصحة النفسية (,807) أي ارتباط قوي مما يشير إلى تمتع المقياس بدرجة مرتفعة من الثبات. **الصورة النهائية للمقياس** بعد عرض المقياس على المحكمين (1) وعمل إجراءات التحقق من الخصائص السيكومترية (الصدق والثبات) بملحق (2) يتم الاختبار ما بين البدائل الثلاثة (دائما- أحيانا- نادرا) والدرجة المحتسبة لها هي , 3, 2, 1, على التوالي، وبالتالي تبلغ أدنى درجة على الاختبار 90 درجة والنهاية العظمى 270 درجة.

ثانيا: مقياس السلوك الإجرامي: بناء على اطلاع الباحث على العديد من البحوث والدراسات العربية والأجنبية المتعلقة بالسلوك الإجرامي، وكذلك الاطلاع على ما هو متاح من الاختبارات والمقاييس المعدة سلفًا في إطار السلوك الإجرامي فقد تقرر ما يأتي: إعداد مقياس للسلوك الإجرامي يلائم موضوع وعينة الدراسة ويتفق مع الثقافة الإماراتية والطبيعة الخاصة بعينة الدراسة.

وتم إعداد المقياس من خلال مجموعة من الخطوات نعرض لها فيما يأتي:

– الاطلاع على مقاييس الدراسات التي تناولت السلوك الإجرامي مثل مقياس السيكوباتية محمد فايز الحاج (1983)، مقياس العدوانية للويس كامل مليكه وآخرون (1973)، أحمد بن موسى حنتول (2004)، اختبار الشخصية للأطفال، بدريه كمال أحمد محمد (1981)، مقياس الانحراف السلوكي (نفين صابر عبد الحكيم (2009). وبناءً على المصادر السابقة قام الباحث بإعداد المقياس، ويتكون من (46) عبارة. **أما تصحيح المقياس** فيتم الاختبار ما بين البدائل الثلاثة (دائما– أحيانا– نادرا) والدرجة المحتسبة لها هي، 3، 2، 1، على التوالي، وبالتالي تبلغ أدنى درجة على الاختبار 46 درجة والنهاية العظمى 138 درجة.

الخصائص السيكو مترية لاختبار السلوك الإجرامي:

أولا: الصدق: اعتمد الباحث على طريقتين للتحقق من صدق الاختبار وهي الصدق الذاتي (المحكمين)، والصدق الذاتي تعرض له الباحث فيما يأتي:

1– **الصدق الذاتي (المحكمين)**[1]: عرض الباحث مفردات المقياس بصورته الأولى والذي بلغ (43) بندًا على الأساتذة المتخصصين في مجال علم النفس وقد طلب الباحث من السادة المحكمين إبداء ملاحظاتهم على بنود الاختباروقد تم تعديل جميع ملاحظاتهم، إذن المقياس في صورته الحالية يقيس ما وضع لقياسه.

1–أسماء المحكمين أ.د. علي مفتاح– أ.د. سمير خطاب–آدم أحمد الشافعي.

2- **الصدق الذاتي:** تم حساب الصدق الذاتي لاختبار السلوك الإجرامي عن طريق الجذر التربيعي لمعامل ثبات ألفا كرو نباخ لذا نجد أن الصدق الذاتي يبلغ (0,901) حيث تعد هذه القيمة المرتفعة مؤشرا إلى تمتع الاختبار بدرجة جيدة من الصدق.

ثانيا: الثبات: تم الاعتماد على طريقة (ألفا كرو نباخ) للتحقق من ثبات الاختبار.

طريقة ألفا كرو نباخ: تم حساب معامل ثبات ألفا كرو نباخ لاختبار السلوك الإجرامي لعدد 20 من النزلاء من غير العينة الأساسية وبلغ معامل الثبات (0,811)، حيث تعد هذه القيمة مؤشرا إلى تمتع المقياس بدرجة مرتفعة من الثبات.

الصورة النهائية للمقياس بعد عرض المقياس على المحكمين وعمل إجراءات التحقق من الخصائص السيكومترية (الصدق والثبات) بملحق (2) يتم الاختبار ما بين البدائل الثلاثة (دائما- أحيانا- نادرا) والدرجة المحتسبة لها هي، 3، 2، 1، على التوالي، وبالتالي تبلغ أدنى درجة على الاختبار 43 درجة والنهاية العظمى 129 درجة.

المطلب الثاني – نتائج الدراسة التطبيقية:

نتائج الفرضية الأولي: والتي تنص على: توجد علاقة إحصائية عند مستوى دلالة ($\propto \leq 0.05$) بين أبعاد الصحة النفسية والسلوك الإجرامي لدى عينة من نزلاء جريمتي (المخدرات-السرقة).

وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخدام معامل ارتباط لبيرسون لتوضيح دلالة العلاقة لأبعاد الصحة النفسية والسلوك الإجرامي لعينة نزلاء جريمة المخدرات كما هو موضح بجدول (2).

جدول (2)

يعرض العلاقة بين الصحة النفسية والسلوك الإجرامي

لدى عينة نزلاء جريمة المخدرات

العلاقة / أبعاد الصحة النفسية	السلوك الإجرامي	مستوى الدلالة
الأعراض الجسمانية	,30-	,001
الوسواس القهري	,67-	,001
الحساسية التفاعلية	,92-	,001
الاكتئاب	,94-	,001
القلق	,91-	,001
العدوان	,93-	,001
الفوبيا(المخاوف غير الطبيعية)	,34-	,001
بارانويا	,91-	,001
الذهانية	,82-	,001
أخرى	,89-	,001

تشير النتائج في جدول (2) إلى تحقق الفرض بوجود علاقة سلبية دالة إحصائيا بين أبعاد الصحة النفسية والسلوك الإجرامي لدى عينة نزلاء جريمة المخدرات، حيث بلغت قيمة الارتباط فيما يتعلق بالأبعاد الفرعية للصحة النفسية والسلوك الإجرامي لدى النزلاء في جريمة المخدرات، والتي قد تراوحت مابين (-0,30، - 0,94) مما يتضح بأنه ارتباط قوي عكسي بدلالة 0.001 مما يشير إلى أنه في حالة تمتع النزلاء بالصحة النفسية يقل الاتجاه نحو السلوك الإجرامي والعكس. مما يؤكد أن دور الصحة النفسية تتجسد بواسطة تكامل الأداء الوظيفي وتناسق نواحي الشخصية ككل؛ منها الناحية الجسمية، والعقلية، والانفعالية، والاجتماعية والصحية، فتكامل الشخصية يوحي بالاتساق لجوانب الشخصية والقدرة على مواجهة الضغوط وتحمل الإحباطات وتحقيق الذات فيعني توظيف الفرد لكل قدراته وإمكانياته الإبداعية وتوجيهها لتحقيق أهدافه بعيداً عن الاتجاه نحو السلوك الإجرامي.

تابع نتيجة الفرض الاول، فقد تم استخدام معامل ارتباط لبيرسون لدلالة العلاقة لأبعاد الصحة النفسية والسلوك الإجرامي لدى عينة نزلاء جريمة السرقة كما هو موضح بجدول (3).

جدول (3)

يعرض العلاقة بين أبعاد الصحة النفسية والسلوك الإجرامي

لدى عينة نزلاء جريمة السرقة

العلاقة / أبعاد الصحة النفسية	السلوك الإجرامي	مستوى الدلالة
الأعراض الجسمانية	,320-	,001
وسواس قهري	,726-	,001
حساسية تفاعلية	,408-	,001
اكتئاب	,24-	,001
قلق	,79-	,001
العدوان	,568-	,001
الفوبيا(المخاوف غير الطبيعية)	,63-	,001
بارانويا	,474-	,001
الذهانية	,749-	,001
أخرى	,693-	,001

تشير النتائج في جدول(3) إلى تحقق الفرض بوجود علاقة سلبية دالة إحصائيا بين أبعاد الصحة النفسية والسلوك الإجرامي، حيث بلغت قيمة الارتباط فيما يتعلق بالأبعاد الفرعية للصحة النفسية والسلوك الإجرامي لدى النزلاء في جريمة السرقة، فقد تراوحت مابين (-0,24، - 0,79) مما يتضح بأنه ارتباط قوي عكسي بدلالة 0.001 مما يشير إلى أنه في حالة تمتع النزلاء بالصحة النفسية يقل الاتجاه نحو السلوك الإجرامي والعكس، وتتفق هذه النتيجة مع نظرية التحليل النفسي والتي فسرت الاتجاه نحو السلوك الإجرامي بأنه صادر من داخل النفس الإنسانية نتيجة لبعض الاضطرابات وعدم الاتزان النفسي، ونتيجة للصراع النفسي الداخلي والصراع الخارجي مع المجتمع، فتؤكد هذه النتيجة أن غياب الصحة النفسية للفرد والأسرة والمجتمع من الممكن أن يؤدي إلى انحراف اتجاه السلوك الإجرامي

نتائج الفرضية الثانية ومناقشتها: والتي تنص على: توجد فروق إحصائية عند مستوى دلالة ($\propto \leq 0.05$) لأبعاد الصحة النفسية لدى عينة من نزلاء جريمتي (المخدرات–السرقة).

وللتأكد من هذه الفرضية تم تطبيق اختبار "ت" " لمعرفة دلالة الفروق لنوع الجريمة (المخدرات–السرقة) في أبعاد الصحة النفسية كما هو موضح بجدول (4).

جدول (4)

يعرض الفروق بين نوع الجريمة(المخدرات–السرقة) في أبعاد الصحة النفسية

الأبعاد	جريمة المخدرات ن= 30		جريمة السرقة ن= 30		قيمة ت	الدلالة
	م	ع	م	ع		
الأعراض الجسمانية	28.33	2.106	14.50	2.474	32.102	0.001
الوسواس القهري	26.60	2.207	27.60	8.716	17.344	0.01
الحساسية التفاعلية	11.40	1.923	10.43	1.654	3.476	0.01
الاكتئاب	30.10	2.107	28.67	1.668	8.259	0.001
القلق	25.10	3.144	24.50	2.991	4.724	0.01
العدوان	14.07	2.753	15.10	2.771	7.982	0.01
الفوبيا (المخاوف غير الطبيعية)	17.07	1.911	18.20	1.710	8.925	0.01
بارانويا	15.47	1.889	15.60	1.886	4.849	غيردالة
الذهان	20.33	2.857	21.17	3.592	3.276	0.01
أخري	23.80	1.518	24.10	1.470	8.891	0.01

تشير النتائج المعروضة في جدول (4) إلى تحقق الفرض المطلوب وهو وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين نوع الجريمة (المخدرات – السرقة) في أبعاد الصحة النفسية حيث أظهرت نتائج الفرضية لوجود فروق لها دلالة إحصائية بين نوع الجريمة (المخدرات – السرقة) في أبعاد الصحة النفسية لدى النزلاء فجاءت نتيجة الأبعاد كما يلي :– ففي بعد الأعراض

الجسمانية فكانت نسبة الدلالة 001, وذلك في اتجاه نزلاء جريمة المخدرات، أما بعد الوسواس القهري فكانت نسبة الدلالة 01, في اتجاه نزلاء جريمة السرقة، أما بعد الحساسية التفاعلية فكانت نسبة الدلالة 01, في اتجاه نزلاء جريمة المخدرات، أما بعد الاكتئاب فكانت نسبة الدلالة 01, في اتجاه نزلاء جريمة المخدرات، أما بعد القلق فكانت نسبة الدلالة01 , في اتجاه نزلاء جريمة المخدرات، أما بعد العدوان فكانت نسبة الدلالة 01, في اتجاه نزلاء جريمة السرقة، أما بعد الفوبيا (المخاوف غير الطبيعية) فكانت نسبة الدلالة 01, في اتجاه نزلاء جريمة السرقة. أما بعد البارانويا فكانت غير دالة إحصائيا مما يوضح وجود بعض الاضطرابات العقلية لدى النزلاء كافة. أما بعد الذهان فكانت نسبة الدلالة 01, في اتجاه نزلاء جريمة السرقة، أما بعد أخري أي أشياء نفسية مختلطة فكانت نسبة الدلالة 01, في اتجاه نزلاء جريمة السرقة.

وتفسر نتائج الفرض بأن نزلاء جريمة المخدرات لديهم اضطرابات في الأعراض الجسمانية ولديهم حساسية تفاعلية مع المجتمع أي العزلة سمة واضحة لهم مما يؤكد العزلة والحساسية التفاعلية سبب واضح في الاتجاه للسلوك الإجرامي، وأيضا لديهم الاكتئاب المرتفع نتيجة العزلة والحساسية التفاعلية مع المجتمع وأيضا لديهم القلق مما يضطرهم إلى إيذاء أنفسهم بالاتجاه نحو السلوك الإجرامي للوقوع في جريمة المخدرات. أما نزلاء جريمة السرقة فلديهم اضطراب الوسواس القهري والشكوك والعدوان الداخلي والخارجي وكثرة المخاوف وبعض الاضطرابات العقلية والشعور بالنظرة الدونيّة التي تعيش داخل نفسه، وتظهر بعمق من خلال تعامل أفراد المُجتمع مما يضطرهم للوقوع في انحراف اتجاه السلوك الإجرامي لجريمة السرقة.

نتائج الفرضية الرابعة ومناقشتها: توجد فروق إحصائية عند مستوى دلالة ($\propto \leq 0.05$) للسلوك الإجرامي لدى عينة من نزلاء جريمتي (المخدرات–السرقة).

وللتأكد من هذه الفرضية تم تطبيق اختبار "ت " لمعرفة دلالة الفروق لنوع الجريمة (المخدرات–السرقة) لمقياس السلوك الإجرامي كما هو موضح بجدول (5).

جدول (5)

يعرض الفروق بين نوع الجريمة (المخدرات–السرقة) في السلوك الإجرامي

مقياس السلوك الإجرامي	جريمة المخدرات ن= 30		جريمة السرقة ن= 30		قيمة ت	الدلالة
	م	ع	م	ع		
	99.10	2.9	120.87	5.1	6,93	0.001

تشير النتائج المعروضة في جدول (5) إلى تحقق الفرض المطلوب وهو وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين نوع الجريمة(المخدرات–السرقة) في مقياس السلوك الإجرامي حيث بينت نتيجة الفرضية بوجود فروق إحصائية بين نوع الجريمة (المخدرات–السرقة) في مقياس السلوك الإجرامي لدى النزلاء فجاءت النتيجة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بنسبة 001, وذلك في اتجاه نزلاء جريمة السرقة. مما يؤكد ميل نزلاء جريمة السرقة للسلوك العدواني والاندفاعية والسلوك الموجه نحو الآخرين والانسحاب الاجتماعي والجمود، وقصور الحيل الدفاعية، والشعور بالظلم والانتقام واللذة وعدم الرضا وسوء التكيف النفسي والاجتماعي، وأن علاقتهم بأنفسهم وبربهم وبغيرهم من أبناء المجتمع قد تكون مفككة وهشة فيكون الميل والاتجاه نحو الإجرام مرتفع لدى نزلاء جريمة السرقة عن نزلاء جريمة المخدرات.

نتائج الفرضية الرابعة ومناقشتها: يوجد أثر إحصائي عند مستوى دلالة ($\propto \leq 0.05$) لأبعاد الصحة النفسية في التنبؤ بالسلوك الإجرامي لدى عينة من نزلاء جريمتي (المخدرات – السرقة).

وللتحقق من صحة هذا الفرض تم استخدام معامل الانحدار الخطي البسيط للتنبؤ بالسلوك الإجرامي من خلال الصحة النفسية كما هو موضح بجدول (6).

جدول (6)

معامل الانحدار الخطي البسيط للتنبؤ بالسلوك الإجرامي من خلال الصحة النفسية

المتغير المستقل	معامل الانحدار الجزئي	معامل الانحدار الجزئي المعياري	قيمة "ت"	الدلالة
الصحة النفسية	**0,877-**	**0,947-**	**43,911**	**,001**
ثابت الانحدار (α)	**0,14-**		**0,092-**	**0,941**

- معامل التحديد R^2 = -88,
- معامل التحديد المعدل =- 0.87
- قيمة F = 21,38
- قيمة P. Value للنموذج = 0.001
- مستوى الثقة (95%)
- نسبة الخطأ في النموذج = 11.00%

المتغير التابع(Y): السلوك الإجرامي.

يتضح من جدول (6) ما يلي:

1- بلغت قيمة F (21,38) بدلالة P. Value بلغت (001,)، مما يدل على معنوية نموذج الانحدار الخطي البسيط للعلاقة السلبية بين متغيري الدراسة.

2- تشير القيمة السالبة لمعامل انحدار المتغير المستقل (الصحة النفسية) إلى العلاقة الطردية العكسية بينه وبين المتغير التابع (السلوك الإجرامي).

3- يتضح أن المتغير المستقل يفسر نسبة (88%) من التغير الحادث في المتغير التابع، وذلك وفقاً لما تشير إليه قيمة معامل التحديد R^2، مما يوضح أهمية الصحة النفسية للنزلاء وتأثيرها في الحد من السلوك الإجرامي.

4- تشير نسبة الخطأ في النموذج أن نسبة (11.00%) من التباين الناتج عن قياس أثر المتغير المستقل (الصحة النفسية) في المتغير التابع (السلوك الإجرامي) موضع الدراسة، إنما يرجع إلى عوامل أخرى عشوائية لم يرد ذكرها بالنموذج.

ولتوضيح مدى مساهمة أبعاد الصحة النفسية بالتنبؤ بالسلوك الإجرامي لدى عينة من نزلاء المؤسسة العقابية والإصلاحية وللتحقق من صحة ذلك تم استخدام المتوسطات والانحرافات المعيارية بين أبعاد الصحة النفسية لدى عينة نزلاء جريمة المخدرات والسرقة كما هو موضح مما يلي:

جدول (7)

يعرض المتوسطات والانحرافات المعيارية بين أبعاد الصحة النفسية لدى عينة نزلاء جريمة المخدرات والسرقة

الأبعاد	جريمة المخدرات ن= 30		جريمة السرقة ن= 30	
	م	ع	م	ع
الأعراض الجسمانية	28.33	2.106	14.50	2.474
الوسواس القهري	26.60	2.207	27.60	8.716
الحساسية التفاعلية	11.40	1.923	10.43	1.654
الاكتئاب	30.10	2.107	28.67	1.668
القلق	25.10	3.144	24.50	2.991
العدوان	14.07	2.753	15.10	2.771
الفوبيا (المخاوف غير الطبيعية)	17.07	1.911	18.20	1.710
بارانويا	15.47	1.889	15.60	1.886
الذهان	20.33	2.857	21.17	3.592
أخرى	23.80	1.518	24.10	1.470

تشير النتائج المعروضة في جدول (7) إلى التحقق من مدى مساهمة أبعاد الصحة النفسية بالتنبؤ بالسلوك الإجرامي لدى عينة من نزلاء المؤسسة العقابية والإصلاحية بينت النتائج كما يلي :- ففي بعد الأعراض الجسمانية فكان المتوسط يساوي 28.33 وهو في اتجاه نزلاء جريمة المخدرات، أما بعد الوسواس القهري فكان المتوسط يساوي 27.60 وهو في اتجاه نزلاء جريمة السرقة، أما بعد الحساسية التفاعلية فكان المتوسط يساوي 11.40 وهو في اتجاه نزلاء

جريمة المخدرات، أما بعد الاكتئاب فكان المتوسط يساوي 30.10 وهو في اتجاه نزلاء جريمة المخدرات، أما بعد القلق فكان المتوسط يساوي 25.10 وهو في اتجاه نزلاء جريمة المخدرات، أما بعد العدوان فكان المتوسط يساوي 15.10 وهو في اتجاه نزلاء جريمة السرقة، أما بعد الفوبيا (المخاوف غير الطبيعية) فكان المتوسط يساوي 18.20 وهو في اتجاه نزلاء جريمة السرقة. أما بعد البارانويا فكان المتوسط يساوي 15.60 وهو في اتجاه نزلاء جريمة السرقة. أما بعد الذهان فكان المتوسط يساوي 21.17 وهو في في اتجاه نزلاء جريمة السرقة، أما بعد أخري أي أشياء نفسية مختلطة فكان المتوسط يساوي 24.10 وهو في اتجاه نزلاء جريمة السرقة.

وتفسير من مدى مساهمة أبعاد الصحة النفسية بالتنبؤ بالسلوك الإجرامي لدى عينة من نزلاء المؤسسة العقابية والإصلاحية في الآتي: بأن نزلاء جريمة المخدرات لديهم اضطرابات في الأعراض الجسمانية ولديهم حساسية تفاعلية مع المجتمع أي أن العزلة سمة واضحة لهم مما يؤكد أن العزلة والحساسية التفاعلية سبب واضح في الاتجاه للسلوك الإجرامي، وأيضا لديهم الاكتئاب المرتفع نتيجة العزلة والحساسية التفاعلية مع المجتمع وأيضا لديهم القلق مما يضطرهم إلى إيذاء أنفسهم بالاتجاه نحو السلوك الإجرامي للوقوع في جريمة المخدرات.

أما نزلاء جريمة السرقة فلديهم اضطراب الوسواس القهري والشكوك والعدوان الداخلي والخارجي وكثرة المخاوف وبعض الاضطرابات العقلية، والذهان مما يضطرهم للوقوع في الاتجاه للسلوك الإجرامي في جريمة السرقة والتي تتفق مع نظرية الوصمة.

الخاتمة

انتهت هذه الدراسة إلى تعريف وأهمية ومفهوم الصحة النفسية مع توضيح المظاهر الشخصية المتمتعة بها، ثم تطرقت إلى أهداف ومكونات الصحة النفسية، وأيضا إلى مفهوم السلوك الإجرامي، والنظريات المفسرة له، ثم تصنيف أنواع الجرائم في علم النفس ثم تطرقت إلى الصحة النفسية ودورها في الحد من السلوك الإجرامي من خلال توضيح استراتيجية الصحة النفسية والمحافظة على السلوك، فمن خلال تطبيق **مقياس الصحة النفسية** وأبعاده **(الوسواس القهري – الأعراض الجسمانية – القلق– الحساسية التفاعلية – الاكتئاب – العدوان – الفوبيا (المخاوف غير الطبيعية) – بارانويا – الذهانية) ومقياس السلوك الإجرامي،** فقد أظهرت الدراسة وجود بعض الاضطرابات النفسية مما يشكل دافعًا لارتكاب السلوك الإجرامي والوقوع في الجريمة لدى عينة من نزلاء جريمتي المخدرات، والسرقة؛ مما يشير إلى أنه في حالة تمتع النزلاء بالصحة النفسية يقل الاتجاه نحو السلوك الإجرامي.

النتائج:

1- تم التعرف على وجود علاقة سلبية بين أبعاد الصحة النفسية والسلوك الإجرامي لدى عينة نزلاء جريمة المخدرات، مما يشير إلى أنه في حالة تمتع النزلاء بالصحة النفسية يقل الاتجاه نحو السلوك الإجرامي والعكس. مما يؤكد أن دور الصحة النفسية يؤثر على الأداء الوظيفي والمتناسق للنواحي الشخصية منها النواحي الجسمية، والعقلية، والانفعالية، والاجتماعية والصحية، أي الاتساق بين جوانب الشخصية ومواجهة الضغوط وتحمل الاحباطات وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المستقبلية بعيداً عن الاتجاه نحو السلوك الإجرامي، وأيضا وجود علاقة سلبية بين أبعاد الصحة النفسية والسلوك الإجرامي لدى النزلاء في جريمة السرقة.

2- كشفت النتائج عن الفروق لأبعاد الصحة النفسية، والسلوك الإجرامي بين نوع جريمتي (المخدرات–والسرقة) ففي بعد الأعراض الجسمانية والحساسية التفاعلية والاكتئاب والقلق في اتجاه نزلاء جريمة المخدرات، أما بعد الوسواس القهري والعدوان، وبعد الفوبيا (المخاوف غير الطبيعية) والذهان فكان في اتجاه نزلاء جريمة

السرقة. أما بعد البارانويا فكان غير دالة إحصائيا مما يوضح وجود بعض الاضطرابات العقلية لدى النزلاء كافة.

3- **تم التوصل** لمساهمة أبعاد الصحة النفسية بالتنبؤ بالسلوك الإجرامي لدى عينة من نزلاء المؤسسة العقابية والإصلاحية بأن نزلاء جريمة المخدرات لديهم اضطرابات في الأعراض الجسمانية ولديهم حساسية تفاعلية مع المجتمع أي أن العزلة سمة واضحة لهم ولديهم قلق مما يضطرهم إلى إيذاء أنفسهم بالاتجاه نحو السلوك الإجرامي للوقوع في جريمة المخدرات. أما نزلاء جريمة السرقة فلديهم اضطراب الوسواس القهري والشكوك والعدوان الداخلي والخارجي وكثرة المخاوف وبعض الاضطرابات العقلية، والذهان، مما يضطرهم للوقوع في الاتجاه للسلوك الإجرامي في جريمة السرقة والتي تتفق مع نظرية الوصمة.

التوصيات:

- عمل المقابلات والملاحظات لاكتشاف الحالات النفسية وتطبيق الاختبارات وتحديد الاضطراب وذلك لمعرفة تشخيص الحالة النفسية فمن خلال التشخيص يتم عمل برنامج للإرشاد النفسي ثم يتم عمل برامج تأهيليه لتعديل السلوك ووضع برامج تأهيلية مهنية حسب ميولهم وقدراتهم العقلية في المهن المختلفة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية.
- ينبغي تطبيق الصحة النفسية لمنع تعرض إساءة معاملة واستغلال واستخدام الأطفال في الأنشطة الاجرامية.
- يجب إنشاء وحدة للصحة النفسية في جميع المؤسسات الحكومية وغيرها وخاصة المؤسسات العقابية والإصلاحية.
- يجب إنشاء برامج للصحة النفسية تستهدف كافة أطياف المجتمع بواسطة الإعلام الأمني.

المراجع

أولا - المراجع باللغة العربية:

1. إحسان محمد الحسن، (2005)، **النظريات الاجتماعية المتقدمة**، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
2. أحمد بن موسى محمد، (2004)، أنماط السلوك الإجرامي في مرحلة الرشد وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية لدى عينة من المودعين في سجون المنطقة الغربية، **رسالة ماجستير (غير منشوره)، كلية التربية، جامعة أم القرى.**
3. أحمد محمد الزعبي، (2001)، **الإرشاد النفسي نظرياته، اتجاهاته، مجالاته**، الأردن، ماسة للثقافة العربية.
4. أحمد هارون، (2009)، **الجريمة والسلوك الإجرامي**، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.
5. أسماء بنت أحمد بن إسماعيل، (2011)، بعض سمات الشخصية لدى الأحداث الجانحين وعلاقتها ببعض المتغيرات في سلطنة عمان، **رسالة ماجستير (غير منشوره)، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، سلطنة عمان.**
6. أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، (2008)، **ديناميات الانحراف والجريمة– التفسيرات– القضايا والممارسة العامة**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
7. حامد زهران، (2007)، **الصحة النفسية، القاهرة**، مكتبة الأنجلو المصرية.
8. حسين عبد الحميد أحمد، (2010)، **الجريمة**، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث.
9. الحسين عمروش، (2021)، السلوك الإجرامي في نطاق علم النفس الجنائي (نظريتي التفسير النفسي، والتفسير النفسي الاجتماعي)، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 2، الصفحة: 182-195.
10. خير الدين هادية، (2019)، الذكاء الانفعالي وعلاقته بالصحة النفسية، **ماجستير غير منشورة، جامعة بسكرة، الجزائر.**
11. روبي محمد، بن كتيلة فتيحة، (2022)، تدهور الصحة النفسية كأحد عوامل تنامي الإجرام الأسري من وجهة نظر القانونيين والمحامين، جامعة ورقلة، الجزائر، من خلال موقع نت 2022/5/18.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/563/9/1/92857
12. زهر حسونة، (1994)، **جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي**، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات.
13. السيد ريشة، (2022)، **الصحة النفسية**، الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية العلوم الشرطية.
14. السيد ريشة، (2021)، **علم النفس الجنائي**، الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية العلوم الشرطية.
15. السيد ريشة، (2019)، **علم النفس العام**، قسم علم النفس كلية الآداب جامعة بنها.

16. سمية حومر، (2016)، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث "دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بمدينتي قسنطينة وعين مليلة، **رسالة ماجستير (غير منشوره)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة منثوري قسنطينة، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.**
17. سيف محمد النقبي، (2010)، بعض العوامل المساهمة في جنوح الأحداث كما يدركها الجانحون والعاملون معهم في دولة الإمارات العربية المتحدة، **رسالة ماجستير (غير منشوره)، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، سلطنة عمان.**
18. عائشة فارس، (2015)، العنف الأسرى وعلاقته بجنوح الأحداث، **رسالة ماجستير (غير منشوره)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، الجزائر.**
19. عبد الرحمن بن سعد آل سعود، (1998)، **الإجرام دراسة تطبيقية تقويمية**، الرياض، مكتبة العبيكان.
20. عبد الرحمن العيسوي، (2004)، **سيكولوجية الإجرام**، بيروت، دار النهضة العربية.
21. عبد الفتاح دويدار، مايسة النيال، (2005)، **الجرائم والجنايات من المنظور النفسي**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
22. عبد اللطيف عبد القوى، (2009)، **ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري**، القاهرة، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع.
23. عبد الله عبد الغنى غانم، (1994)، **علم اجتماع الجنائي الإسلامي، الكتاب الأول الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي، " نحو نظرية إسلامية عامة للجريمة"**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
24. عصمت عبد العليم، (2008)، **البناء النفسي للأطفال ذوي الجنوح الكامن: دراسة سيكو مترية كلينيكيه**، القاهرة، دار الكتاب الحديث.
25. علي محمد جعفر، (2004)، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
26. عمر عبد الله المبارك، (2009)، أثر المتغيرات الاقتصادية على السلوك الجرمي في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في جهاز الأمن العام، **رسالة دكتوراه (غير منشوره)، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة.**
27. غنى ناصر حسين، (2011)، **علم الجريمة**، عمان، دار صفاء.
28. فتوح عبد الله الشاذلي، (2006)، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
29. فرج صالح، (1999)، **علم الإجرام**، بنغازي المكتبة الوطنية.
30. كامل حسن كتلو، (2016)، الصحة النفسية لدي طلبة البرنامج المكثف لطلبة الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 بجامعة الخليل، **مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ج6، ع3.**

31. محمد أحمد المشهداني، (2008)، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع. محمد أحمد المؤمني، (2006)، أثر نمط التنشئة الأسرية في الأمن النفسي لدى الأحداث الجانحين في الأردن، **مجلة العلوم التربوية والنفسية، كلية التربية، جامعة البحرين، 7(2)، 132-154.**

32. محمد السيد عبد الرحمن، (2000)، **علم الأمراض النفسية والعقلية الأسباب والأعراض والتشخيص والعلاج**، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر.

33. محمد السيد عبد الرحمن، (1998)، **نظريات الشخصية**، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر.

34. محمد شحاتة ربيع، وجمعة سيد يوسف، ومعتز سيد عبد الله، (2003)، **علم النفس الجنائي**، القاهرة، دار الغريب.

35. محمد مدحت عزمي، (2010)، **نظرات في ظاهرة الجريمة في ضوء مبادئ علم الإجرام**، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب.

36. محمود إبراهيم فرج، (2009)، الإرشاد السلوكي المعرفي مدخل وقائي لمواجهة سلوك العنف المدرسي: دراسة إكلينيكية، **المجلة العلمية لكلية التربية بالوادي الجديد، جامعة أسيوط، 1(2)، 154-186.**

37. مريم بنت عبد الله بن سواد، (2014)، اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المساهمة في جنوح الأحداث، **رسالة ماجستير (غير منشوره)، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، سلطنة عمان.**

38. مصطفى العوجى، (1993)، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية** بيروت، بحسون للنشر.

39. منال حدواس، (2013)، الشعور بالوحدة النفسية وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي ومستوى تقدير الذات لدى المراهق الجانح، **رسالة ماجستير (غير منشوره)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.**

40. منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، (2007)، **انحراف الأحداث: دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

41. موسى بن أحمد آل زعلة، 2015)، مكونات الصحة النفسية، استرجع من موقع الكتروني

42. http://dr-mousaz.blogspot.com/2015/10/blog-post_76.html

43. نادر فهمي الزيود، (1998)، **نظريات الإرشاد والعلاج النفسي**، الأردن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

44. ناصر الدين زبدي، يمينه فالح، (2016)، فعالية برنامج الصحة النفسية للراشدين بتحقيق الأمن النفسي، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، الجزائر، العدد61، يونيه، ص(213-662).**

45. يحيى بن حمود بن حمد، (2013)، العوامل المساهمة في حدوث بعض الجرائم الأخلاقية وعلاقتها ببعض سمات الشخصية لدى نزلاء السجن المركزي في سلطنة عمان، **رسالة ماجستير (غير منشوره)، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، سلطنة عمان.**

ثانيا - المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Erkan, F. (2011). Academic procrastination among undergraduates attending school of physical education and sports: Role of general procrastination, academic motivation and academic self-efficacy. *Educational Research and Reviews*, 6(5), 447-455.
2. Howitt. (2002). *Forensic and Criminal Psychology* .London ,Prentice Hall.
3. Raine, A. (1993). *The Psychopathology of Crimes* ,New York, Academic Press.
4. Merton. (1975). *Social Theory and Social Structure* .New York: The Free Press of Glencoe.
5. Rochelle. ،Write. (2019). Characteristics of Fathers in Incense Families. *Journal of Interpersonal Violence*.9(2),155-169.
6. Savino ،N.N. (2010). Endogenous factors of juvenile delinquency and the perspectives of its prognosing. *International Journal of Academic Researvh*.1(2),195-198.
7. Windom ،C. (2019). The role of placement experiences in mediating the criminal consequence of early childhood victimization *.American Journal of Psychiatry*.61(2),295-300.

ثالثا - المواقع الالكترونية:

- https://journals.openedition.org/insaniyat/20423.-
- https://doi.org/10.4000/insaniyat.4498.-
- https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PreventionOfJuvenileDelinquency.aspx.
- https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses/741-
- https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2019-09-04-1.3641072

تقرير حول جائزة إدارة المعلومات والمعرفة كأفضل ممارسة في جائزة سمو وزير الداخلية للتميز الحكومي لعام 2018

إعداد
المقدم. عبدالله محمد علي المليح
رئيس قسم البحث العلمي بإدارة مركز بحوث شرطة الشارقة
ورئيس فريق جائزة المعلومات والمعرفة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة – الإمارات
DOI: 10.12816/0060956

مقدمة:

منذ أن تم تكليفنا بترؤس فريق إدارة المعرفة في القيادة العامة لشرطة الشارقة وأنا أبحث عن كل ما يتصل بالمعرفة بوجه عام، وتلك المعارف المرتبطة بالتطبيقات الأمنية بوجة خاص، ومما دفعنا للبحث أكثر هو ما نشهده اليوم من ثورة هائلة للمعلومات والتكنولوجيا، صاحب ذلك بروز الكثير من التحديات الخطيرة على الصعيد الإقليمي والدولي التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، لذا كان من الضرورة تغير نمط التفكير الراهن والتفكير بمعمق استراتيجي لقراءة متطلبات إدارة البيانات والمعرفة والتحديات التي تواجهنا، فأمضى سلاح يتسلح به رجال الشرطة هو سلاح المعرفة، المبني على قدرات المؤسسة الشرطية في رصد المتغيرات والظواهر وتصنيفها، وتعزيز القدرات التحليلية للموارد البشرية والتقنية والعمل على ربط بين كل المتغيرات لبناء منظومة أمنية تعزز الواقع الراهن وتستشرف المستقبل.

لذا تولي القيادة العامة لشرطة الشارقة أهمية كبيرة لإدارة المعرفة لدورها الهام في بناء الاستراتيجيات وتطوير القدرات والمهارات لدى العاملين بها، باعتبارها إحدى أهم صور التطورات الفكرية المعاصرة كإطار ومدخل لفهم الأعمال المؤسسية، فأصبحت المعرفة أداة للتغيير وأضحت ممارسة عملية لتطوير الأداء الشرطي، كما تعزز إدارة البيانات والمعرفة

تحقيق قيمة تنافسية للجهاز الشرطي والحفاظ عليها يعتمد على ما تملكة القيادة من أصول معرفية والوسائل المتاحة لاستثمارها لتعاظم تلك الميزة ضماناً لاستدامتها.

لذا نسعى في مركز بحوث شرطة الشارقة إلى تقديم تحليل منهجي معمق لإدارة البيانات والمعرفة في القيادة العامة لشرطة الشارقة، انطلاقاً من توجيهات صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم الشارقة، وكذلك استراتيجية القيادة العامة لشرطة الشارقة، والتي نضمن من خلالها التعرف على الفجوات المعرفية والعمل على ردمها بأساليب القياس والتقويم لإدارة البيانات والمعرفة، وغايتنا في ذلك هو بناء استراتيجية لإدارة البيانات والمعرفة وفق أسس علمية سليمة.

تأتي هذه الدراسة بناءً على تكليف اللجنة العلمية بمجلة الفكر الشرطي لعرض إحدى أفضل الممارسات في القيادة العامة لشرطة الشارقة وهي إدارة المعرفة حيث حصلنا في عام 2018 على جائزة إدارة المعلومات والمعرفة ضمن جائزة الفئة الرائدة لجائزة سمو وزير الداخلية للتميز وفق معايير منظومة التميز الحكومي، وتبرز أهمية الدراسة في عرض تجربة تعد من التجارب الهامة وفي إدارة تخصصية ذات أهمية لكافة فئات المجتمع، كما سنبرز قدرات القيادة العامة لشرطة الشارقة على إنتاج ومشاركة المعارف، وإعادة تشكيلها وتخزينها وردم الفجوات في الأداء الراهن، وأساليب وطرق استثمارها لبناء خطط أمنية مستقبلية قادرة على مواجهة التحديات والمتغيرات الراهنة والمستقبلية.

المحور الأول: التعريف بالقيادة العامة لشرطة الشارقة:

أولاً - السياق التاريخي للقيادة العامة لشرطة الشارقة:

يعود التأسيس الموثق لشرطة الشارقة والتي ظهرت للمرة الأولى باسم قوة الشرطة والأمن العام إلى عام 1967م حيث أصدر حاكم الشارقة في ذلك الوقت صاحب السمو المغفور له بإذن الله الشيخ خالد بن محمد القاسمي مرسوما أميريا بتأسيس القوة.

عملت القوة في بداية عهدها كدائرة محلية تتبع مباشرة لحاكم الشارقة وتعمل تحت إشراف رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، وقد أسند هذا المنصب إلى سمو الشيخ صقر بن محمد القاسمي، وقيادة قائد عام شرطة الشارقة وتم إسناده للعميد عبدالله جمعة السري، وكلف صاحب السمو حاكم الشارقة السيد بيرنز من قوة ساحل عمان البريطانية للإشراف على تدريب القوة وإعدادها بمساعدة السيد عبدالله جمعة السري.

تم توحيد الإمارات وقيام دولة الإمارات العربية المتحدة في عام 1971م وأنشئت بموجب ذلك وزارة الداخلية في ظل النظام الفيدرالي الجديد وفي عام 1975م أصدر صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى للاتحاد مرسوما أميريا بدمج دوائر الشرطة والأمن العام بإمارة الشارقة بأجهزة وزارة الداخلية لتباشر مسؤولياتها في نطاق إمارة الشارقة حيث تعمل تحت إشراف قائد عام الشرطة الذي يباشر مسؤولياته أمام صاحب السمو حاكم الشارقة ومعالي وزير الداخلية، وتتكون القيادة العامة لشرطة الشارقة في الوقت الحاضر من عدد من الإدارات المتخصصة بمختلف مجالات العمل الشرطي والأمن والأجهزة والوحدات التابعة لها بما في ذلك إدارة شرطة المنطقة الشرقية التي تضم مدينة خورفكان على ساحل الإمارة الشرقي والمناطق التابعة لها والتي ترد الإشارة إليها تباعا في هذا التقرير.

في عام 1995، وتأسيساً على ما عرضته شرطة الشارقة، اعتمد قرار مجلس الوزراء رقم (3) لعام 1995 شرطة الشارقة بدرجة إدارة عامة تقوم فيها (9) إدارات فرعية، وبناء عليه وفي عام 1996، تمت إعادة تنظيم شرطة الشارقة بموجب القرار الوزاري رقم 498 لسنة 1996م، وبموجبه تم إحداث نقلة نوعية في تنظيم الشرطة وواجباتها وأسلوب عملها، وتم تحديثها لتواكب عصرها، ولكي تستطيع أن تحمل أعباء المرحلة القادمة من المسؤولية الأمنية وإدامة السكينة والاستقرار اللذين تنعم بهما الإمارة منذ نشأتها، بما يستثمر المناهج المتطورة في إنجاز الأعمال لمواجهة الأنماط والأساليب المستجدة في الإجرام الذي بدأ يستشري في عالم اليوم، وفي عام 2011م تمت إعادة تنظيم الهيكل التنظيمي لشرطة الشارقة (وأصبح اسمها القيادة العامة لشرطة الشارقة) بموجب قرار سمو وزير الداخلية رقم (34) لسنة 2011م

بشأن الهيكل التنظيمي للقيادات العامة للشرطة والذي صدر بتاريخ 2011/1/19م وتم العمل به في مايو من نفس العام. وبموجبه تم إحداث نقلة نوعية في القيادة العامة لشرطة الشارقة، حيث تم تطوير النظم الإدارية والاختصاصات وتحديد الأهداف بما يتوافق مع استراتيجية وزارة الداخلية، ولكي تستطيع أن تحمل أعباء المرحلة القادمة من المسؤولية الأمنية وبسط الأمن والاستقرار اللذين تنعم بهما الإمارة منذ نشأتها.

ثانياً - مجالات العمل للقيادة العامة لشرطة الشارقة:

تقدم القيادة العامة لشرطة الشارقة منظومة متكاملة من الخدمات التي تحقق تطلعات أفراد المجتمع وما يفوق توقعاتهم وتتأتي تلك الخدمات تحقيقا للاستراتيجية الأمنية للقيادة العامة والتي تحقق التوافق التام مع استراتيجية وزارة الداخلية وأهدافها الاستراتيجية، وتمثل الخدمات المقدمة ترجمة فعلية للعمليات الأمنية الرئيسية والفرعية التي تقوم بها القيادة العامة وإداراتها وأقسامها الرئاسية، وعلى ذلك تم تحديد العمليات الرئيسية وتحديد الهدف الاستراتيجي الذي تحققه كل منها وتم توثيق عمليات القيادة في دليل الإجراءات الخاص بكل من الجهات التابعة لها.

بيان عددي للعمليات الرئيسية والفرعية للقيادة العامة مع مالكيها

م	العمليات الرئيسية (المستوى الأول)	العمليات الفرعية (المستوى الثاني)	العمليات الفرعية (المستوى الثالث)	العمليات الفرعية (المستوى الرابع)
1	6	32	142	746

م	العمليات الرئيسية (المستوى الأول)	العمليات الفرعية (المستوى الثاني)	العمليات الفرعية (المستوى الثالث)	العمليات الفرعية (المستوى الرابع)
1	ضمان سلامة الطرق مدير الإدارة العامة للعمليات المركزية	6	23	127
2	مكافحة الجريمة والحد منها مدير الإدارة العامة للعمليات الشرطية	5	14	154

م	العمليات الرئيسية (المستوى الأول)	العمليات الفرعية (المستوى الثاني)	العمليات الفرعية (المستوى الثالث)	العمليات الفرعية (المستوى الرابع)
3	التحفظ وتأهيل وإصلاح النزلاء مدير إدارة المنشآت الإصلاحية والعقابية	3	10	38
4	إدارة الموارد والدعم مدير الإدارة العامة للموارد والخدمات المساندة	7	47	281
5	إدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء مدير إدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء	8	30	104
6	إدارة الاتصال والتواصل والتركيز على المتعاملين (نائب القائد العام)	3	18	42

وتسعى القيادة العامة بصورة مستمرة إلى تطوير وتحسين تلك الخدمات من خلال منظومة متكاملة تعتمد بداية على تحديد المتعاملين والتعرف على احتياجاتهم، وتصميم عملياتها لتحقيق أفضل النتائج، بالإضافة إلى الاستفادة من آراء ومقترحات المتعاملين حيث قامت القيادة العامة لشرطة الشارقة باعتماد تصنيف المعنيين الى 5 فئات هم (المتعاملين، العاملين، الشركاء، المجتمع، الموردين).[1]

المحور الثاني - المدخل لإدارة المعرفة الأمنية:

أصبحت إدارة المعرفة من الموضوعات الأساسية والهامة في الأنظمة الحكومية والخاصة، وقد شهدت السنوات الماضية اهتماما متزايداً بمفهوم إدارة المعرفة الأمنية، وتتضمن إدارة المعرفة الأمنية "المعرفة الصريحة" مثل البيانات والمعلومات والوثائق والسجلات التي يتم تحريرها أو تسجيلها، كما تعنى "بالمعرفة الضمنية" التي تعتمد على حدس الموظفين وخبرتهم وحكمتهم، والتي تنتقل عادة من شخص إلى آخر من خلال التدريس أو التواصل، وأما القدرة على صنع القرارات والابتكار فتعتمد على مزيج من المعرفة الصريحة والضمنية.

1- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، أرشيف مركز بحوث شرطة الشارقة، 2018.

وتطبيقاً لرؤية الفريق سمو الشيخ/ سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وتوافقاً مع توجيهات القائد العام لشرطة الشارقة، وتنفيذاً لاستراتيجية وأهداف وزارة الداخلية الرامية إلى إدارة المعلومات والمعرفة الأمنية بين أفراد القيادة العامة لشرطة الشارقة، والذي أثمر عن توفير أكثر من (40000) ألف كتاب في مختلف العلوم في مكتبتي مركز البحوث وأكاديمية العلوم الشرطية، وكما تصدر شرطة الشارقة مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث الشرطية والأمنية باسم " الفكر الشرطي " منذ عام 1992 ونشر بها 1064 بحثاً على مدى ثلاثين عاماً، ومجلة أخرى علمية محكمة تصدر عن أكاديمية العلوم الشرطية باسم " مجلة العلوم الشرطية والقانونية " ونشر بها (75) بحثاً، وإصدار مجموعة من المقررات الدراسية لأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، كما أصدرت القيادة العامة لشرطة الشارقة 225 إصداراً، ونشرت 38 دراسة شرطية للضباط الحاصلين على درجة امتياز في مادة مناهج البحث العلمي، وبلغ إجمالي الدراسات والبحوث العلمية ودراسات الحالة والدارسات الاستشرافية (1465) بحثًا، وتصدر في كل عام من دراسات استطلاعات الرأي بمعدل (542) دراسة.

كما تهتم القيادة العامة بالتواصل مع فئات المجتمع ونشر المعرفة للحد من الجرائم والحوادث المرورية من خلال إدارة الإعلام والعلاقات العامة وإدارة التحريات وإدارة المراكز الشاملة، واستثمرت معارفها لتطوير العمل فأطلقت مبادرة "الصلح خير" التي بدأ تطبيقها في 2013م المرتبطة بوزارة العدل والمصرف المركزي والتي حققت من خلالها تحصيل مبلغ (95.6191.887 درهمًا) في 2013م و(142.0381.34 درهمًا) في 2014م دون الحاجة لفتح أي بلاغات جنائية، مما قلل من الجهد المبذول للعاملين في القيادة ولدى المعنيين والشركاء، كما تصدر 96000 نسخة سنوياً من مجلة الشرطي و96000 نسخة سنوياً من مجلة الشرطي الصغير بواقع 16000 ألف نسخة شهرياً، تتضمن مقالات وأخبار متنوعة.

يستثمر القادة ومتخذو القرار بالقيادة موارد المعلومات والمعرفة المتوفرة، حيث قامت القيادة العامة لشرطة الشارقة بنشر مجموعة من الأبحاث للضباط المجتازين لدورات الترقي من مختلف الرتب العسكرية وأبحاث الماجستير والدكتوراه، وذلك تشجيعاً لنشر المعرفة وحث

زملائهم على الكتابة وتقديم ما لديهم، وسعت إلى تنفيذ التوصيات التي تقدم بها الضباط مثل (توصية زيادة أجهزة ضبط السرعة على الطرق الخارجية والتي أثمرت عن انخفاض وفيات حوادث السير بنسبة 12.2% من عام 2010 – 2014 مما شجع على إجراء دراسة تحليلية نتج عنها مشروع تطوير ونشر أجهزة ضبط السرعة بالإمارة ليتم تنفيذها على ثلاث سنوات 2015–2017)، وتسعى القيادة إلى استخدام المعرفة في عمليات اتخاذ القرار، فصممت واعتمدت آلية موثقة لاتخاذ القرار تضمن من خلالها اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب وقياس فاعلية عملية اتخاذ القرار، مثال ذلك الدراسة التشغيلية التي أجرتها إدارة مركز بحوث الشرطة حول جرائم سرقة وتهريب المركبات في دولة الإمارات (المخاطر وآليات المكافحة) وتم عرضها على اجتماع مجلس السياسات والاستراتيجيات الخامس برئاسة سمو وزير الداخلية، وبناءً عليها تم اتخاذ قرار بتطبيق توصيات الدراسة وشهادة التصدير ذات المزايا الأمنية والربط الإلكتروني مع الجمارك، ودراسة تقييم وتقويم الأداء الأمني لمراكز الشرطة والتي خرجت بـ(110) توصية تم تنفيذ ما نسبته 60% منها.

المحور الثالث - بيان مفهوم المعرفة الأمنية:

حدث تغيير كبير في مفهوم العمل الشرطي خلال العقود الماضية، حيث انتقلت من مفهوم العمل التقليدي المعني فقط بمكافحة الجريمة، والقبض على المجرمين، وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في حقهم، إلى مفهوم الشرطة المجتمعية القائمة على الشراكة بين الأجهزة الأمنية وكافة المؤسسات المجتمعية، ثم تطور الأمر مع تطور المجتمعات خاصة مع تزايد الحاجة المدنية إلى خدمات ذات جودة عالية ومتميزة في الأداء ومتاحة في كل الأوقات مع ضمان الاستجابة الفورية من قبل مقدمي الخدمة على مدار الأربعة والعشرون ساعة، لذا كانت الحاجة ماسة إلى إدارة المعرفة لضمان التحسين المستمر في جودة الخدمات والعمليات الإدارية المقدمة من أجهزة العدالة الجنائية، فمع تنامي إدارة المعرفة بصورة عامة برز هنالك مجموعة من الأفرع لها كاقتصاد المعرفة، والتعليم المعرفي، وعلم النفس المعرفي، ومن هذه الأفرع هي إدارة المعرفة الأمنية، لذا كانت الحاجة إلى بيان مفهوم اصطلاحي يرتبط بعمليات محددة دون غيرها من العمليات والإجراءات، نظراً لطبيعة ارتباط العمليات الشرطية بالقوانين الجنائية كقانون العقوبات والإجراءات والقوانين المكملة كقانون المخدرات والسير والمرور

ومكافحة جرائم تقنية المعلومات وغيرها من القوانين، كما أن طبيعة العمليات الشرطية ترتبط بإجراءات الإسناد وتعزيز عمليات إدارة الأزمات والطوارئ، وتنظيف وحماية الحياة الخاصة للمقمين على أرض الدولة، كل ذلك يدفع إلى وضع تعريف خاصة بإدارة المعرفة الأمنية، وحتى لا نطيل الأمر سنبين هنا مصطلحين لإدارة المعرفة الأمنية وهما: " وسيلة لتبسيط وتحسين عملية تبادل البيانات والمعلومات والخبرات وتوزيعها ونشرها وتحليلها وفهمها وتداولها في المنظمة الشرطية"[1]، وقد جاء في تعريف إدارة المعرفة الأمنية في منهجية وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأنها: جهد مؤسسي يعتمد على تزويد المعرفة المناسبة للأشخاص المناسبين وفي الوقت المناسب، والتي تساعد الموظفين على وضع هذه المعرفة تحت التطبيق بطريقة محفزة لرفع الأداء في المنظمة الشرطية.[2]

المحور الرابع -الخطة الاستراتيجية لإدارة المعرفة الأمنية:

حرصت القيادة العامة لشرطة الشارقة على تبني مفاهيم إدارة المعرفة الأمنية في كافة عملياتها الإدارية، وبنت كافة مبادرتها ومشاريعها من خلال استثمار المعارف المتوافرة فيها، منها يمكنا القول بأن هنالك مكونات اعتبارية لإعداد الخطط الاستراتيجية لإدارة المعرفة الأمنية في القيادة، وهذه الاعتبارات هي في الحقيقة المدخلات الرئيسية للخطة وهي على البيان التالي:

- توجهات صاحب السمو حاكم الشارقة المرسخة لمكانة الإمارة كمنارة للعلم والمعرفة.
- مراجعة وتحديث الخطة الاستراتيجية للقيادة العامة والتي تمت في نهاية شهر ديسمبر 2017، وكذلك استراتيجية وزراة الداخلية لإدارة المعرفة 2017- 2021.

1- أ. د. بيتر جوتشالك، إدارة المعرفة الأمينة، ترجمة أ.د. ممدوح عبدالمطلب، مطبوعات الجمعية الدولية للعلوم الشرطية، ط1، 2013، ص 10.

2- دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، الأمانة العامة لمكتب سمو وزير الداخلية، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، 2013.

- الأدلة الاسترشادية الاتحادية كدليل إعداد الخطة الاستراتيجية الصادر من رئاسة مجلس الوزراء، والدليل الاسترشادي لإدارة المعرفة في الحكومة الاتحادية وغيرها من الأدلة.
- نتائج التحليل البيئي لوزارة الداخلية ودراسات التي قام بها مركز بحوث شرطة الشارقة ودراسات الترقي التي قام بها الضباط مستحقي الترقي.
- نتائج استطلاعات الرأي التي تمت من خلال الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء، ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ودائرة الإحصاء وتنمية المجتمع، وكذلك ما قام به مركز بحوث شرطة الشارقة.
- مخرجات الإحصاء السنوي الصادر من مركز بحوث شرطة الشارقة.
- الرصد الأمني من خلال الدوريات ووحدة الرصد في مركز بحوث شرطة الشارقة.
- التقارير الأمنية الصادرة من الإدارات الشرطية المعنية بمكافحة الجريمة والحد من خطورتها.
- السياسات الصادرة من وزارة الداخلية ذات الصلة بالموضوع.
- المعلومات التي تم استيحاؤها من شبكة المعلومات الإلكترونية.
- مجموعة المقابلات التي تمت مع الأشخاص المعنيين بمكافحة الجريمة وجهات التحقيق القضائي، ومجموعة المناقشات التي تمت مع خبراء القيادة العامة لشرطة الشارقة ووزارة العدل.
- البيانات والمعلومات المستخرجة من الأنظمة الإلكترونية لوزارة الداخلية.
- التقارير الصادرة من الجهات الحكومية في الإمارة، وكذلك على المستوى الاتحادي ذات الصلة بالعمل الأمني كتقرير وزارة الاقتصاد ووزارة تنمية المجتمع ووزارة العدل وغيرها.
- الدراسات العلمية ذات الصلة سواء أكانت باللغة العربية أو الإنجليزية.
- التقارير الإقليمية والدولية ذات الصلة بالجريمة، كتقارير الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، والتقارير الصادرة من الاتحاد الأوروبي، والتقارير الصادرة من الأمم المتحدة.

أولا – دورة تطوير استراتيجية إدارة المعلومات والمعرفة في القيادة العامة لشرطة الشارقة:

تعتمد القيادة العامة لشرطة الشارقة على تطوير قدراتها التنافسية المؤسسية عامة، ومكافحة الجريمة وتنظيم حركة السير والمرور وتقديم الخدمات بصورة خاصة على تطوير إدارة المعلومات والمعرفة، فالاعتماد على تحقيق النجاح المؤسسي يبنى على وضع أسس التخطيط الاستراتيجي السليم والمرتبط بإدارة الأداء المؤسسي للقيادة، لذا يتعين على القائمين على التخطيط الاستراتيجي فهم وإدارك للوضع الراهن لإدارة المعلومات والمعرفة في القيادة، مما يساهم في تحديد الأهداف والقضايا الاستراتيجية والمبادرات المعالجة لتلك القضايا، وكما أشرنا في المحور السابق إلى مجموعة المدخلات التي تساهم في فهم الواقع الراهن، والتي نضمن من خلالها تحسين وتطوير وترسيخ إجرائها بصورة دورية.

ويشكل الإطار الاستراتيجي لعمل إدارة المعلومات والمعرفة وثيقة التخطيط الأساسية لشرطة الشارقة وفق النتائج السابقة، وهو يحدد السياق الذي ستعمل فيه القيادة خلال فترة التخطيط والاستراتيجية المعتمدة لوزارة الداخلية 2017– 2021، وفق المبادرات والأنشطة التي نفذتها سعياً إلى إحراز النتائج المنشودة وفق الإمكانيات والقدرات المتوافرة، وعلى هذا تم تحديد إطار سياسة العمل لإدارة المعلومات والمعرفة وفق ثلاثة أهداف استراتيجية، كما أن التخطيط الاستراتيجي المعمول به للقيادة والمبني على منهجية التخطيط الاستراتيجي، ودليل التخطيط الاستراتيجي الصادر من وزارة الداخلية ورئاسة مجلس الوزراء، حدد الأهداف الاستراتيجية للقيادة العامة لشرطة الشارقة للأعوام 2017– 2021، والشكل رقم (1) يبين الإطار الاستراتيجي لإدارة البيانات والمعرفة في القيادة العامة لشرطة الشارقة.

الشكل رقم (1)

الإطار العام للتخطيط الاستراتيجي لإدارة المعلومات والمعرفة

في القيادة العامة لشرطة الشارقة

ثانياً – تقييم الوضع الراهن:

توفّر هذه المرحلة فهمًا للوضع الراهن لإدارة المعلومات والمعرفة في القيادة العامة لشرطة الشارقة والتركيز على التعامل مع نقاط الضعف والقوة في تقديم الخدمات في ظل البيئة الحالية، وقد تم الاعتماد على مجموعة من النتائج والمخرجات وهي:

1. نتائج تحديث ومراجعة الخطة الاستراتيجية للقيادة العامة لشرطة الشارقة:

والذي تم في ديسمبر من عام 2017 من قبل إدارة الاستراتيجية وتطوير الأداء، حيث شمل على مجموعة من المخرجات والتحديثات للخطة الاستراتيجية للأعوام 2017– 2021.

2. إجراء تحليل PESTLE*:

إنّ الهدف من القيام بهذا التحليل هو إلقاء الضوء على الآثار التي قد تتعرض لها القيادة العامة لشرطة الشارقة بسبب بعض العوامل الخارجية –خارج نطاق السيطرة المباشرة للقيادة– والتي يجب أخذها في عين الاعتبار قبل اتخاذ القرارات الاستراتيجية، ويشمل تحليل PESTLE تحديد القضايا والآثار التي تسببها العوامل الخارجية، والتي قد يكون لها آثار على استراتيجية القيادة لإدارة المعرفة سواء أكانت قصيرة الأمد أم طويلة الأمد، كما يأخذ التحليل في الاعتبار الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والقانونية والبيئية على القيادة العامة لشرطة الشارقة، ولبيان نتائج تحليل PESTLE أنظر إلى التقرير الذي تم إعداده من قبل مركز بحوث شرطة الشارقة في ذلك[1].

3. القيام بتحليل SWOT:

يعدّ تحليل SWOT أداة لتحديد نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات التي تواجه القيادة ويتكون التحليل من مكونين أساسيين وهما: تحليل داخلي يركز على تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف المتوارثة في القيادة العامة لشرطة الشارقة، والتي تعتبر داخل نطاق السيطرة المباشرة القيادة العامة لشرطة الشارقة، وتحليل خارجي يركز على تحديد الفرص والتهديدات التي تقتصر على أو تتعدى نطاق السيطرة المباشرة للقيادة العامة لشرطة الشارقة وتعتبر عناصراً يجب على القيادة التعامل معها كجزء من استراتيجيتها.

---

* هو أداة للتقييم الخارجي تنظر في العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية– الثقافية، والتكنولوجية، والقانونية، والبيئية التي تؤثر على جهة معينة. (دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة شؤون مجلس الوزراء، مكتب رئاسة مجلس الوزراء، دليل التخطيط الاستراتيجي، مرجع سابق، ص 103).

1– دولة الإمارات العربية المتحدة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مكتب سعادة نائب القائد العام، أرشيف مركز بحوث شرطة الشارقة، دراسة تشغيلية رقم (9) فبراير 2020م

4. تحليل الفجوات:

تحليل الفجوة هو الأداة التي تساعد المؤسسات سواء أكانت شرطية أو حكومية أو شركات خاصة على مقارنة الأداء الفعلي مع الأداء المحتمل، وتقوم في جوهرها على سؤالين: "أين نحن؟" و "أين نريد أن نكون؟"، إذا كانت المؤسسة الشرطية لا يتحقق فيها الاستخدام الأمثل للموارد الحالية، أو تستغني عن الاستثمار في رأس المال أو التكنولوجيا، فإنه قد يصبح أداؤها دون إمكاناتها، هذا المفهوم مماثل لحالة قاعدة يجري تحت إمكانيات الإنتاج المحدود، تحليل الفجوة يحدد الفجوات بين تخصيص الأمثل والتكامل بين المدخلات (الموارد)، ومستوى المخصصات الحالية، وهذا يكشف عن المجالات التي يمكن تحسينها وتطويرها، وتحليل الفجوة ينطوي على تحديد وتوثيق واعتماد الفرق بين متطلبات العمل والقدرات الحالية، وهو كذلك يحلل التدفقات الفجوة بشكل طبيعي من قياس والتقييمات الأخرى، من مفهوم التوقع العام للأداء الأمني، فإنه من الممكن مقارنة هذا التوقع مع مستوى القيادة الحالي من الأداء، كما يمكن إجراء مثل هذا التحليل على المستوى الاستراتيجي أو التشغيلي للقيادة.

إن تحليل الفجوة هي دراسة رسمية عما تقوم به القيادة في الوقت الراهن، وأين ترغب القيادة أن تذهب في المستقبل، ويمكن إجراء ذلك من وجهات النظر المختلفة، ويمكن تلخيص عمليات تحليل الفجوة على النحو التالي:

- التعرف على العمليات الإدارية في العمل الشرطي.
- معرفة نتائج تقييم الأداء الشرطي.
- تحديد النتائج المرجوة، من خلال تحديد المستهدفات.
- تحديد عملية للحصول على النتيجة المرجوة.
- إعداد وثيقة الفجوة.
- تطوير وسائل لملء الفجوة.

أمثله على أبرز التحديات إدارة البيانات والمعرفة في القيادة العامة لشرطة الشارقة:

- تنوع مصادر البيانات في القيادة العامة لشرطة الشارقة وضخامتها.
- ولّد الامتداد الجغرافي للقيادة صعوبة الوصول إلى البيانات والمعلومات.

- تعدد الأنظمة الإلكترونية التي تستخدمها القيادة للوصول إلى البيانات والمعلومات على المستوى الاتحادي والمحلي.
- تداعيات جائحة كورونا وتأثيرها على التواصل المباشر مما يولد صعوبة الوصول إلى البيانات والمعلومات.

5. كتابة تقرير الوضع الراهن:

يتم بلورة نتائج استبيانات الشركاء وتحليلات PESTLE وSWOT في تقرير الوضع الراهن بما في ذلك الآثار المستقبلية والمخاطر، يعرض التقرير بإيجاز الوضع الحالي على قادة القيادة والضباط المعنيين بإدارة المعلومات والمعرفة وكبار المدراء، ويوفر التقرير معلومات حول القضايا التشغيلية والتنظيمية التي تعتبر ذات أهمية قصوى لتحديد الأهداف الاستراتيجية لعملية التخطيط الاستراتيجي وتخصيص أولوية الموارد وتحديدها لمعالجة تلك القضايا، وتم هنا الاكتفاء بتقرير عن تحليل الفجوات المعرفية.

ثالثاً – تحديد القضايا الاستراتيجية:

في هذه المرحلة يتم تحديد أولوية نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات وعمل مواءمة لها مع الأهداف الاستراتيجية لتطوير قائمة موجزة للقضايا الاستراتيجية التي يجب مواجهتها، وفعلاً تم تحديد القضايا الاستراتيجية لإدارة المعلومات والمعرفة في القيادة العامة لشرطة الشارقة.

رابعاً – تحديد الحلول الممكنة لمعالجة القضايا الاستراتيجية:

يُفترض أن يكون تحديد القضايا الاستراتيجية قد أسهم في إنشاء حوار لتحديد التضارب والفرص الممكنة لتوحيد الجهود للتغلب على القضايا الاستراتيجية، من خلال العمل في مجموعات صغيرة، يطلب من المشاركين مناقشة القضايا الاستراتيجية وتحديد الحلول الممكنة لمعالجتها، كل قضية من القضايا الاستراتيجية.

خامسا – تطوير الخطة الاستراتيجية:

تعين على فريق العمل القيام ببحوث من أجل تحديد الخيارات المناسبة لمعالجة القضايا الاستراتيجية، والاستعانة بخبراء خارجيين من أجل توفير المهارات الفنية المطلوبة لتحديد القضية الاستراتيجية وتوفير التوجيهات اللازمة حول ما يجب القيام به لمعالجة القضية.

تحديد تلك الخيارات من خلال البحوث المكتبية للوثائق والمعلومات المتوافرة حالياً في مكتبة مركز بحوث شرطة الشارقة، والسعي للحصول على أمثلة وحلول تتمثل في أفضل الممارسات الداخلية وعمل مقابلات مع الخبراء المعنيين، والتوصل إلى أكبر عدد من الخيارات القابلة للتطبيق لمواجهة كل قضية من القضايا الاستراتيجية، وتم تقييم الخيارات للتحقق من جدواها، بالاعتماد على المفاهيم التالية:

- الفوائد التي سوف تتحقق.
- المتطلبات الاقتصادية (المالية).
- متطلبات الموارد.
- الجداول الزمنية.
- المخاطر.

سادساً – التطبيق:

تحديد المبادرات وتطويرها: بعد ما تم بيانه والقيام به من إجراءات تم تحديد الأهداف الاستراتيجية لإدارة المعلومات والمعرفة، وهي فرصة للقيادة ولجميع إداراتها لبدء النظر في الطريقة التي يمكن من خلالها دعم أهداف إدارة المعلومات والمعرفة على أساس الرؤية، وتناول المبادرات الإضافية التي قد تساعد القيادة في التوجه نحو تطبيق الرؤية الخاصة بها، وسوف نتاول الأهداف الاستراتيجية والمبادرات الخاصة بكل هدف في المحور الثاني.

سابعاً – تقييم مستوى نضج إدارة البيانات والمعرفة في القيادة:

لفهم أعمق عن عوامل النجاح ذات الصلة بإدارة البيانات والمعرفة لابد من اتباع طرق ممنهجة لضمان الحصول على الحقائق المعينة على فهم الواقع الراهن لنضج إدارة المعلومات والمعرفة، وعلى ذلك سنقوم باتباع مجموعة من الأساليب على النحو التالي:

1. **المقابلات:** تم جمع البيانات عبر إجراء مقابلات مع مختلف العاملين في القيام للتعرف على احتياجاتهم المعرفية، وكذلك رصد كافة البيانات والمعارف المرتبطة بإدارة المعلومات والمعرفة في القيادة. (تم جمع البيانات والمعارف المرتبطة بإدارة المعلومات والمعرفة من قبل مكتب سعادة القائد العام بناءً على الكتاب الصادر منهم).
2. **ورش العمل:** جمع البيانات والمعارف عبر مخرجات ورش العمل.
3. **استثمار المعارف الضمنية للقادة:** تم جمع المعلومات عبر استثمار المعارف الضخمة للقادة عن التحديات وفق آلية محددة.
4. **التقارير الأمنية:** تحتوي التقارير الأمنية على مخزون هائل من البيانات والمعارف الأمر الذي يتطلب تصنيفها ودراستها وتحليلها لتقييم الأداء الشرطي، لذا تم الاستفادة من كافة البيانات والمعلومات المتوافر في التقارير الأمنية في تعزيز منظومة إدارة المعلومات والمعرفة.
5. **أنظمة تكنولوجيا المعلومات:** نظرًا للتطورات التكنولوجية أدت إلى أتمتة المهام والعمليات لكافة الإدارة في القيادة، واستثمار في تعزيز الأمن والأمان، حيث ساهم في زيادة نسبة الرضا عن الأداء، وزيادة نسبة الشعور بالأمان، وتعزيز أنظمة الحماية الإلكترونية، رافق ذلك تطور في أساليب الجرائم المستحدثة كسرقة وفقدان المعلومات الإلكترونية الحساسة أمنياً جراء زيادة عدد الهجمات الإلكترونية غير المعروفة واضطراب الخدمات الإلكترونية في الإمارة، هذا بالإضافة إلى استخدامها في نقل الأفكار المتطرفة وتأليب الرأي العام، مما يوجب ابتكار أساليب حديثة لحماية المجتمع من الانحراف الفكري.

ثامناً –الأهداف الاستراتيجية لإدارة المعلومات والمعرفة:

تم تحديد ثلاثة أهداف لإدارة المعلومات والمعرفة وهي:

الهدف الأول – زيادة فاعلية تعزيز ثقافة البيانات والمعرفة:

تم وضع مجموعة من المؤشرات الرئيسية وربطها بعمليات إدارة المعلومات والمعرفة ونوجز المؤشرات الرئيسية على النحو الآتي:

- التأثير على الموارد البشرية
- التأثير على المتعاملين
- حصر وتوثيق الخبرات
- التأثير على المجتمع

الهدف الثاني – رفع كفاءة إدارة الأصول المعلومات المعرفية:

يشير إدارة الأصول المعرفية إلى الموارد الفكرية المتراكمة في القيادة والتي تكون في شكل المعلومات والمعلومات والأفكار وطرق التعلم والفهم والذاكرة والمهارات المعرفية والتقنية، بالإضافة إلى قواعد البيانات والوثائق والأدلة والسياسات والإجراءات والبرامج وبراءات الاختراع ومستودعات الأصول المعرفية الخاصة بالمؤسسة، وقد تم وضع مجموعة من المؤشرات:

- التأثير على العمليات
- سهولة الوصول إلى المعرفة
- دقتها وملاءمتها
- توفرها في الوقت الملائم
- حجم المعلومات المتوفرة
- نمو المخزون المعرفي

الهدف الثالث – زيادة فاعلية تنمية استثمار معارف مواردنا البشرية:

تعتمد القيادة في أداء مهامها واختصاصاتها على استثمار رأس المال البشري وضمان مشاركتها وتبادل كافة المعارف لتعزيز العمل الأمني، وقد تم وضع مؤشرات رئيسية وهي: التأثير على الموارد البشرية:

- المشاركة وتبادل المعرفة.
- تقييم رأس المال البشري.

المحور الخامس - إدارة المعرفة الأمنية في منظومة التميز الحكومي:

منذ بداية قيام الاتحاد تسعى دولة الإمارات العربية المتحدة إلى بناء منظومة حكومية متميزة، ولضمان تحقيق هذه الرؤية ولضمان التنافس بين كافة المؤسسات الحكومية تم إطلاق مجموعة من الجوائز للتميز الحكومي بدءً بجائزة دبي للجودة في عام 1994 والمخصصة للقطاع الخاص حيث توالت بعد ذلك برامج التميز المحلية بتطبيق التميز كأساس للارتقاء بالعمل الحكومي وصولاً إلى إنشاء برنامج الشيخ خليفة للتميز الحكومي في عام 2009، وفي عام 2015 تم إطلاق منظومة التميز الحكومي الإماراتية والتي تم تصميمها وإطلاقها من قبل مجلس الوزراء لتشكل بذلك امتداداً لمسيرة التميز الحكومي، وهدفت الجائزة إلى مجموعة من الأهداف لعل من أبرزها الخروج من الأسلوب التقليدي في التفكير وتعزيز طموح المؤسسات الحكومية، وشملت الجائزة على ثلاثة محاور تمثل الدعائم الأساسية للريادة وهي تحقيق الرؤية والابتكار والممكنات، ولكل هذه المحاور مجموعة من المعايير الرئيسية والفرعية، وقد تم وضع جائزة إدارة المعلومات والمعرفة في المحور الثالث بمعيار الممتلكات والموارد، وعلى إثر ذلك تم تعميم هذه المعايير على كافة القيادات والقطاعات الشرطية في وزارة الداخلية بدولة الإمارات، وقد شاركت القيادة في جائزة سمو وزير الداخلية وقد حصلت على المركز الأول في إدارة المعلومات والمعرفة في عام 2018، ونوجز هنا القدرات الخاصة بإدارة المعلومات والمعرفة وبعض مؤشراتها والنتائج المتحققة وهي على البيان الآتي:

النشاط – التنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة لتحديد دور القيادة في تطبيق سياسات وخطط وأنظمة الوزارة في مجال إدارة المعلومات والمعرفة:

القدرة: تقوم القيادة بالتنسيق مع الجهات المعنية من خلال اعتماد منسق، ولجنة رئيسية و26 فريقًا فرعيًا، وتطبيق مبادرة شاركني معرفتي ومبادرة تطوير الأنظمة الإلكترونية وزيادة قنوات التواصل مع الوزارة البالغ عددها (11) لضمان المشاركة الفاعلة لإدارة المعرفة، بعض المؤشرات للقدرة:

المؤشر	نوع المؤشر	2014		2015		2016		2017		الشريك
		مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	
عدد الورش والمحاضرات المتعقلة بإدارة المعرفة	تشغيلي	340	348	365	367	385	395	415	428	
عدد اللجان وفرق العمل لإدارة المعرفة	تشغيلي	20	20	22	22	27	27	28	28	
عدد اللقاءات الخاصة بمبادرة شاركني معرفتي	تشغيلي	27	27	30	30	32	32	35	35	
زيادة المخزون المعرفي الضمني (استمارات حصر المعارف)	تشغيلي	150	165	300	544	600	759	2100	2313	
زيادة المخزون المعرفي الصريح (عدد الملفات التي تم إدراجها في النادي المعرفي)	تشغيلي	-	-	150	179	300	567	600	651	

النشاط- نشر وتعميم استراتيجية وأنظمة ومبادرات إدارة المعلومات والمعرفة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذها ومتابعتها على مستوى القيادة:

القدرة: اعتمدت القيادة استراتيجية المعرفة المتضمنة لثلاثة أهداف قامت بنشرها وتعميمها، وتنفيذ المبادرات كإطلاق النادي المعرفي، وإطلاق التطبيقات الذكية وتطوير موقع القيادة، وفي إدارتي مكتبه البالغ عددها (37) مع تحديد ملاك لكل مبادرة، مما كان له الأثر في زيادة عدد الحاصلين على شهادات عليا البالغ عددهم (167).

المؤشر	نوع المؤشر	2014		2015		2016		2017		الشريك
		مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	
نسبة المستفيدين من نشر المعرفة	تشغيلي	%45	%45	%60	%60	%75	%70	%85	%83	
عدد المكتبات في القيادة	تشغيلي	12	12	15	15	31	31	37	37	ثقافة بلا حدود
عدد الكتب المتوفرة في المكتبة	تشغيلي	600	16437	600	17831	600	20187	600	27394	شركاء المعرفة
سهولة الوصول إلى المعرفة	تشغيلي	%80	%79.6	%82	%84	%92	%94	%94	%94.7	
نسبة تنفيذ المبادرات في الوقت المحدد	تشغيلي	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	
عدد الإصدارات والمطبوعات	تشغيلي	80	82	83	82	86	86	89	79	
زيادة المخزون المعرفي الضمني (استمارات حصر المعارف)	تشغيلي	150	165	300	544	600	759	1200	2313	

النشاط – دراسة وتحليل البيانات وتحويلها إلى معلومات أو معرفة يمكن تعميمها واستخدامها بفعالية:

القدرة: تقوم القيادة بدراسة وتحليل البيانات عن طريق الوحدات التنظيمية (منها مركز البحوث–والمعلومات الأمنية – إدارة المرور) بالإضافة للجان وفرق العمل وإتاحتها للمعنيين عبر الأنظمة والتطبيقات ونشرها عبر أدوات النشر، مما نتج عنه عدد (27) تقريرًا دوريًا لكل عام، وعدد (15) مبادرة.

المؤشر	نوع المؤشر	2014		2015		2016		2017		الشريك
		مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	
عدد البحوث والدراسات	تشغيلي	211	213	2115	244	250	256	255	218	
نسبة الجرائم المكتشفة بناء على المعرفة	تشغيلي	-	-	%33	%17	%23	%31	%35	%45	
عدد الدراسات والتقارير التحليلية للبيانات والمعلومات الدورية	تشغيلي	27	27	27	27	27	27	27	27	
معدل الوفيات لكل (100.000) من السكان	استراتيجي	7.79	9.41	8.57	11.08	8.22	10.78	7.34	7.78	

النشاط – ضمان توفير معلومات دقيقة وكافية للقيادة بغرض توفير الدعم لعملية اتخاذ القرارات:

القدرة: تقوم الجهات المعنية بالقيادة (مركز البحوث– المعلومات الأمنية–المباحث) واللجان برفع دراسات ونتائج تحليل البيانات والتي على ضوئها تم اتخاذ القرارات كدراسة سقوط الأطفال من علو، وإطلاق مبادرة الشارقة إمارة آمنة عبر نظام تحليلي يربط جميع كاميرات الإمارة بحيث يمكن لأصحاب القرار رصد الظواهر الأمنية ومعالجتها

المؤشر	نوع المؤشر	2014		2015		2016		2017		الشريك
		مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	
نسبة القرارات المبنية على المعلومات والمعارف للجنة العليا	تشغيلي	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	
عدد الخبراء المعرفة المعتمدين	تشغيلي	-	-	10	8	15	18	20	27	
نسبة تمليك المعلومات والمعارف	تشغيلي	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	
عدد قنوات نشر المعرفة	تشغيلي	-	24	24	30	34	40	44	46	

النشاط – استخدام نظم المعرفة المتاحة لتسهيل إمكانية الإطلاع والاستفادة من المعلومات والمعارف المتعلقة بمجالات عمل وأنشطة الوزارة للمعنيين:

القدرة: وفرت القيادة عدد (46) قناة لنشر المعرفة كما منحت صلاحيات لدخول كافة الموظفين مما زاد عدد الأجهزة وربطها في الشبكة الاتحادية لتسهيل الدخول إلى الأنظمة الإلكترونية كما قامت بتنفيذ ورش تدريبية للموظفين بكيفية استخدام النادي المعرفي.

المؤشر	نوع المؤشر	2014		2015		2016		2017		الشريك
		مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	
عدد الموظفين المسجلين في الأنظمة	تشغيلي	–	1587	–	1500	–	1923	–	3636	
تقييم قنوات التواصل	تشغيلي	%80	%79.6	%82	%84	%94	%91.3	%94	%92.1	
زيادة المخزون المعرفي الصريح (عدد الملفات التي تم إدراجها في النادي المعرفي)	تشغيلي	–	–	150	179	300	567	600	651	
المشاركة وتبادل المعلومات والمعرفة	تشغيلي	%70	%69.4	%82.5	%62	%80	%81.2	%83	%83.2	

النشاط – مدى استخدام المعارف الجديدة المتولدة عن مبادرات المعرفة في تحديد فرص الابتكار:

القدرة: تتبني القيادة فكرة الابتكار ضمن عدة آليات منها نظام الترقي ومجالس الابتكار وبرنامج رعاية الموهوبين والاعتماد على النادي المعرفي والمقترحات لتطوير أساليب العمل، وعقد (116) دورة متعلقة بالابتكار خلال الأعوام (2014-2017)

المؤشر	نوع المؤشر	2014		2015		2016		2017		الشريك
		مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	مستهدف	محقق	
عدد المستفيدين من ورش ودورات الابتكار	تشغيلي	-	632	-	534	-	808	-	992	
عدد المسجلين في حقوق الملكية الفكرية	تشغيلي	45	53	55	50	55	51	55	53	
عدد المحاضرين الذين تم تأهيلهم	تشغيلي	-	98	-	189	-	209	-	348	

الخاتمة

إن المشاركة في الجوائز وعرض التجارب المتمزة لم يكن هدفاً للقيادة العامة لشرطة الشارقة، بل هي مجرد وسيلة تسهم في تحسين الأداء وإبراز الجهود التي قامت بها القيادة لتحقيق طموح القيادة الرشيدة وتطلعات المجتمع الباحث عن الأمن والاستقرار، وانطلاقاً من إدراك اللجنة العلمية لمجلة الفكر الشرطي بأهمية عرض التجارب المتميزة في العمل الشرطي والسعي إلى التحول من التفكير التقليدي إلى الابتكار وضمان الاستعداد والجاهزية للتصدي لكافة المتغيرات التي قد تؤثر سلباً على عمل المؤسسة الشرطية.

هذا التقرير يشير إلى اهتمام القيادة العامة لشرطة الشارقة ببناء القدرات المعرفية وإدارتها والارتقاء بها، لما تمثلة المعرفة من أهمية في العمل الشرطي كمحرك رئيسي في تنفيذ المهام والاختصاصات الموكلة للقيادة، لذا وضعت السياسات الخاصة بإدارة المعرفة، وبنت استراتيجية فرعية خاصة بإدارة المعرفة، ترتكز على التخطيط الاستراتيجي وتحليل الفجوات المعرفية، وما كان لهذه النتائج أن تتحقق دون حرص من القيادة والمتابعة المستمرة واستثمار التغذية الراجعة في تطوير عمليات إدارة المعرفة، فعززت الترابط الداخلي بين كافة العاملين بها فخلقت بذلك بيئة عمل محفزة تسعى للتطوير وتعزز التعليم المستمر وتضمن مشاركة المعارف واستخدامها في الوقت المناسب، كما مدة أيديها للمعنيين من شركاء وموردين

ومتعاملين ومجتمع محلي وكذلك المجتمع الإقليمي والدولي، لتحقق بذلك ريادة في أعمال المعرفة.

سنعمل على تنفيذ فرص التحسين الواردة في التقرير التعقيبي وكذلك التوصيات المعنية بإدارة المعلومات والمعرفة لنضمن الريادة في العمل الشرطي، وفي الختام أتوجه بالشكر للجنة العلمية لمجلة الفكر الشرطي أن اتاحت لي المجال باستعراض إحدى أفضل الممارسات في وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

Contents

Topic.....		Page No
Outputs of Security Excellence on Police Forces.	***Dr. Salah Al-Din Abdulhamid Abdulmuttalib*** *Lecturer and academic expert - Egypt*	*19*
The Role of Artificial Intelligence In Developing Security Sense's Skills (Applied Study on Social Media).	***Dr. Ammar Yasir Zuhair Al Babeli*** *Ph.D. in Information Security and Artificial Intelligence.- Egypt*	*83*
Substantive Provisions of Electronic Incitement on Terrorism (in UAE Law – Comparative Study to Egyptian Law).	***Dr. Issam Al-Din Abdulaal Al-Sayed*** *Lecturer assigned to the Faculty of Police and its institutes - Police Academy – Egypt*	*137*
UAE Judge's Authority to Terminate Contract or Adjusted Due to Corona Pandemic.	***Dr. Saad Ali Ahmad Ramadan*** *Professor of Associated Law – Umm Al Quwain University, Law Department - UAE.*	*183*
The Role of Mental Health in Reducing Criminal Behavior Applied Study on Inmates of Sharjah Penal and Correctional Institution.	***Prof. Elsayed Kamal Risha*** *Professor of Psychology in Social Sciences Department* *Sharjah Police Sciences Academy - UAE*	*225*
A Report about Information and Knowledge Management Award as the best practice in Ministry of Interior's Excellence Award 2018	***Lt. Colonel. Abdullah Mohammed Al Melaih*** *Head of Scientific Research Section - Sharjah Police Research Center* *Head of Information and Knowledge Award in Sharjah Police Headquarters - UAE*	*267*
A questionnaire on Customers' Satisfaction with Alfikr Alshurti Periodical.	**Editorial Board**	

Editorial
Security Knowledge

DOI: 10.12816/0060950

Based on the message of "Al Fikr Al Shurti," which aspires to enrich police scientific research, consolidate its place in the Arab Library, seek to achieve leadership, and requires us to provide all the studies issued by this journal since its establishment to the Arab reader, we launched the security library of the Sharjah Police Research Centre. It contains all publications of the Centre, including the "Al Fikr Al Shurti" Journal, and it is available in PDF format for free downloading.

As a continuation of this approach, this issue is distinguished by the presentation of the best practice at the level of the Ministry of Interior, which received the first award for excellence in the HH Minister of Interior Award for Government Excellence in 2018. The Lit. Col. Abdullah Mohammed Al Mileh prepared a summary report of the award since he chaired the knowledge management team of the Sharjah Police. Knowledge management has had a significant impact on improving police performance, promoting cognitive maturity in combating crime, and reducing its impact on the individual and society .

This issue also contained a series of studies, which we hope to enrich the Arab Library. "Al Fikr Al Shurti" Journal welcomes all your opinions and suggestions. We hope that the reader will come up with an idea for us.

Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi

Director of Sharjah Police Research Center

Editor In Chief of Alfikr Alshurti Periodical

Members of Alfikr Alshurti's

Scientific Panel

1- Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi	*Doctoral Degree in Police Management and Criminal Justice.* *Director of Sharjah Police Research Center* *Editor -in – chief of Alfikr Alshurti Periodical*
2- Lt Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan	Managing Editor of Alfikr Alshurti Periodical Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah
3- Lt Colonel Dr. Ruqaiya Jasim Al Mazmi	Director - Social Support Centre
4- Lt Colonel Dr. Ahmed Adil Al Mamari	Doctorate in Philosophy, Public Law and Public Administration Ports & Airports Police Dept. (k9)
5- Lt Colonel Dr. Hamdan Rashid Al Tunaiji	Doctoral Degree in Crisis and Disaster Management. Head – Crisis and Disaster Section – Central Operations General Directorate
6- Lt Colonel Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi	Doctoral Degree in Public Law Director – Support Services Branch Khorfakkan Comprehensive Police Station.

Editorial Board

General Supervisor:	***Major General. Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi*** *General Commander of Sharjah Police GHQ*
Editor- in - chief:	***Brigadier Dr. Khalid Hamad Al Hamadi*** *Director of Sharjah Police Research Center*
Executive Oversight:	***Colonel. Ali Saif Al Dhabahi*** *Deputy Director of Sharjah Police Research Center*
Managing Editor:	***Lt Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan*** *Deputy – Director of Competency Development Department – Police Science Academy – Sharjah*
Scientific Supervision:	***Lt. Colonel. Abdullah Mohammed Al Melaih*** *Head of Scientific Research Section* *Sharjah Police Research Center*
Releases & Publication:	***1- st Warrant Officer. Jasim Suleman Hilal*** ***2- st Warrant Officer. Ahmed Amin Al Zarouni*** ***3- Staff Sergeant. Mona Mohammed Al Mazroui*** ***4- Task Master. Suresh P. Nair***
Translation:	***Staff Sergeant. Jawaher Ahmed Al Salman***
Proofreading:	***Corporal. El Hadi Baba***

2. Bibliographical references mentioned in each page should be referred to in the same one. Then all references should be listed in the bibliography list with Arabic references first followed by the foreign ones.
3. The American accredited citation style APA (Fifth Edition) should be adopted in documenting electronic references. Website Address along side with the scientific material's date of downloading, and name of author who owns the electronic copyrights should be mentioned.
4. References should be listed in the bibliography list in an alphabetical order, with the first name of the author in Arabic References and the Family title in foreign ones.

Refereeing Process:

Papers submitted for publication are refereed by accredited referees. The following are the yardsticks of refereeing:

1. Scientific value of the paper.
2. Novelty and authenticity.
3. Suitability of the theory framework.
4. Suitability of research method.
5. Suitability of research tools used.
6. Accuracy and clear interpretation of results
7. Scientific integrity.
8. Authenticity and variety of references.
9. Style and language.
10. Practical significance of recommendations.

Financial Rewards:

In order to arrange for bank remittances, authors are asked to send detailed contact information (full name, address, name and code of the bank and account's number) so that they can claim their financial rewards for published articles.

Rules of publication in Alfikr Alshurti

Articles are published on the authors' own responsibility, and all views expressed here are those of the authors and do not necessarily reflect those of Al Fikr Alshurti Periodical.

Publication Conditions:

1. Alfikr Alshurti mainly publishes scientific, field, empirical and qualitative analytical research articles in police and security sciences besides relevant articles in legal, social, anthropological and other fields related to the comprehensive security perspective.
2. Manuscripts submitted should observe rules and principles of scientific research in terms of style, examination and methodology.
3. Empirical field researches should contain an introduction showing theoretical framework; previous studies, hypotheses, objectives and questions of the research in addition to the significance of study, determinants, scientific terms and procedures of the study, including study's sample, tool, authenticity, method, findings, conclusions and recommendations.
4. Footnotes should be placed at the end of each page; references at the end of the study (bibliographical list).
5. Manuscripts submitted for publication should be either in Arabic or English in not more than 35 pages.
6. The author of an article should make amendments and introduce changes to his article as suggested by the referees, and submit a new copy with all changes and amendments as required.
7. After being thoroughly refereed by the Editorial Board as per scientific and technical standards, articles will be published successively as per date of submission.
8. Copyright of articles transfers wholly to Alfikr Alshurti Periodical, however, authors will be given one copy of the issue in which his\her article is published along with separate 15 copies of his\her article.
9. Manuscripts whether or not published, will not be returned to authors.
10. Alfikr Alshurti Periodical has the right to publish, not publish, add and omit any part of the submitted articles which conflicts with the general publication policy.

Correspondences:

1. Manuscripts should be sent in two hard copies with an additional soft one, along with an English and Arabic abstract (in one page). Abstract should embody the subject's related terminologies.
2. Manuscripts are to be sent to the address of the periodical.

Documentation Style:

1. Whether it is a literal quotation or an elaboration of another author's idea, the author should refer to what he quotes from others.

Quality Policy of Al Fikr Al Shurti Periodical

2017-2021

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit at Sharjah Police Research Center seeks to work actively on the publication of Al Fikr Al Shurti Periodical which is a quarterly, scientific periodical, refereed and indexed, specialized in police sciences and other relevant ones. The Unit receives manuscripts submitted for publication as per a specific mechanism, and carries out a wide range of processes on them before printing. Processes include editing, refereeing, typing, designing and proofreading as per requirements of ISO 9001: 2015. After the printing process is completed, the unit oversees the local and overseas distribution of the periodical.

Objectives of Al Fikr Al Shurti Periodical:

- Promotion of police and security ideology by means of sustainable development of policing - related knowledge.
- Publication of studies and researches on such areas as policing, security, administration, law and other relevant fields.
- Publication of translated into/ submitted in English Language police, legal and security researches.
- Publication of conferences and symposia reports as well as relevant book reviews.

Al Fikr Al Shurti Periodical Unit is furthermore committed to carry out internal reviews on a regular basis and take required preventive and correctional measures to ensure continuous improvement.

Al Fikr Al Shurti Periodical is also keen to be an authentic, reliable scientific reference accessible for researchers, concerned persons and personnel of local, regional and international security institutions.

Major General\ Saif Mohammed Al Zari Al Shamsi

General Commander of Sharjah Police

Alfikr Alshurti Periodical's Strategy
2017 – 2021

Vision:

To be at the forefront of all scientific indexed and refereed security periodicals in the Arab world.

Mission:

To work efficaciously to enhance quality of police researches through the quarterly publication of refereed researches in this arena in an internationally and locally indexed periodical.

Values:

- Team-working.
- Scientific integrity and neutrality.
- Commitment to our responsibility within scientific community.
- Excellence & Innovation.

Strategic Objectives:

- Supporting decision taking by throwing spotlight on security issues of community concern in a scientific way.
- Boosting scientific research in the arena of police sciences through publishing security researches.
- Unleashing innovation and scientific competition potentials, and encouraging academic advancement.
- Enhancing the scientific and academic standing of Sharjah Police Research Center.
- Enhancing customer satisfaction with provided services.

Target Audience:

- Police and security personnel, including officers, noncommissioned ones, individuals; students of security and police colleges and academies, security experts and researchers.
- Security decision- makers and decision – taking support centers.
- Universities, scientific research centers; regional and international organizations; mass media and specialists in police ideology.

Al Fikr Al Shurti Periodical

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Research Center– UAE Ministry of Interior. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.

Publisher

Sharjah Police Research Centre:

Is considered one of the most prominent security research centers in UAE whose major task is to prepare researches, and scientific studies on police, security, and criminal justice issues.

Albeit young, Sharjah Police Research Center managed to strikingly attract attention as a scientific and security think- tank which adopts the latest and state – of – the- art techniques and practices. The center publishes a wide range of security – related studies including studies on police, security and criminal justice fields as well as preparing statistical studies and those related to political and social developments on local, regional and international levels which leave an impact on the security condition in UAE.

Striking solutions for existing problems doesn't mean turning a blind eye to the potential ones. So, the center dedicates a stupendous concern to proactive studies a matter that necessitates tracing the history and drawing an analogy between its findings and the present ones so as to come out with the most appropriate alternatives to address future challenges.

Preparing operational studies that back decision makers in Sharjah Police GD is also among the key concerns of the center. Additionally, the center conducts myriads of field surveys; preparing researchers; organizing conferences and debates as well as awareness and training programs. Locally, the center is committed to raise security awareness and beef up the library with a wide range of scientific publications, and finally, it conducts researches and studies for civil society institutions.

Correspondences:

United Arab Emirates - Police Research Center- Sharjah Police
P. O Box 29 Sharjah Police
Phone +97165945130 Fax: +97165382013
E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae , www.shjpolice.gov.ae
www.facebook.com/Alfikralshurti - http://twitter.com/#!/Alfikralshurti

Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly Scientific Periodical - Refereed and Indexed
Specialized in Police Researches

Issued by
Police Research Center
Sharjah Police Headquarters
United Arab Emirates

Volume 31 - Issue No. 3
Serial No (122) – July 2022

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 – 7073

ULRICH's: 1312297

ISO 9001:2008
Number of Approval Certificate: MEA 6021211
Approved in: January, 2016

مركز بحوث شرطة الشارقة
Sharjah Police Research Center

Al-Fikr Al-Shurti

A Quarterly, Scientific Periodical, refereed & Indexed, Specialized in Police Sciences

ISSUED BY POLICE RESEARCH CENTER, SHARJAH POLICE G.H.Q

Volume no. (31) Serial No. (121) July 2022

IN THIS ISSUE

- **Outputs of Security Excellence on Police Forces.**
  Dr. Salah Al-Din AbdulhamidAbdulmuttalib
  Lecturer and academic expert - Egypt

- **The Role of Artificial Intelligence In Developing Security Sense's Skills.**
  (Applied Study on Social Media).
  Dr. Ammar YasirZuhair Al Babeli
  Ph.D. in Information Security and Artificial Intelligence- Egypt

- **Substantive Provisions of Electronic Incitement on Terrorism (in UAE Law – Comparative Study to Egyptian Law).**
  Dr. Issam Al-Din Abdulaal Al-Sayed
  Lecturer assigned to the Faculty of Police and its institutes - Police Academy – Egypt

- **UAE Judge's Authority to Terminate Contract or Adjusted Due to Corona Pandemic.**
  Dr. Saad Ali Ahmad Ramadan Professor of Associated Law
  Umm Al Quwain University, Law Department - UAE.

- **The Role of Mental Health in Reducing Criminal Behavior Applied Study on Inmates of Sharjah Penal and Correctional Institution.**
  Prof. Elsayed Kamal Abu Risha
  Professor of Psychology in Social Sciences Department
  Sharjah Police Sciences Academy - UAE

- **A Report about Information and Knowledge Management Award as the best practice in Ministry of Interior's Excellence Award 2018**
  Lt. Colonel. Abdullah Mohammed Al Melaih
  Head of Scientific Research Section - Sharjah Police Research Center
  Head of Information and Knowledge Award in Sharjah Police Headquarters - UAE

ISO 9001:2008
Approval Certificate No: MEA 6021211 / January, 2015

ISSN 1681-5297
E-issn :2218 - 7073
ULRICH's #1312297

ISSN 1681-5297
1771681529005